# السَّعِي في المِسْعَى الجديد

سؤال : نرجو من سماحتكم تبيين ما ترونه بخصوص موضوع توسعة المسعى القائم حالياً بالمسجد الحرام بمكة المكرمة ، حيث صدرت في الفترة الأخيرة بعض الآراء الفقهية التي لا تؤيد ذلك ، سائلين المولى القدير جلت قدرته أن يبارك في علمكم وعملكم وينفع بكم الإسلام والمسلمين.

الجواب : ذكر العلماء حكم السعي بين الصفا والمروة ، واشتهر في المذهب الحنبلي أنه ركن من أركان الحج لا يتم الحج إلا به ، فمن لم يسع مع القدرة لم يتم حجه ولم تتم عمرته ، وجاءت رواية أخرى أنه واجب من واجبات الحج ، بحيث يجبر بدم إذا تركه ، وقد ذكر الله تعالى السعي باسم الطواف بقوله تعالى : ( إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما ) البقرة (١٥٨) ، والتطوف في الأصل الاستدارة على الشيء الذي يطوف به ، فإن الطواف بالبيت الدوران حوله ، وهكذا الذين يطوفون بالقبور يستديرون حول الضريح ، وذلك عبادة لهم من دون الله ، ولكن الطواف بالبيت والطواف بالصفا والمروة عبادة لله تعالى ، فليس تعظيماً للبيت الذي هو من حجارة وطين ، وليس تعظيماً للصفا والمروة وهما جبلان واقعان هناك ، ولكن في الأصل يراد طاعة الله تعالى وامتثاله أمره ، وذكره وكثرة الدعاء والقراءة في هذا الطواف ، كما ثبت في الحديث عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً : (إنما جعل الطواف بالبيت وبالصفا والمروة ورمي الجمار لإقامة ذكر الله) رواه أحمد وأبوداود.

وإذا كان القصد من السعي ذكر الله تعالى ، فإنه يجوز السعي بين الجبلين أو ما يقاربهما وما يحاذيهما ، لحصول المقصود الذي هو ذكر الله تعالى ودعاؤه وقراءة القرآن ، والخضوع والخشوع للرب سبحانه وتعالى ، واتباع سنة النبي صلى الله عليه وسلم ، حيث قال : " اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي " رواه الإمام أحمد.

ولو كان المراد السير فيما سار فيه النبي صلى الله عليه وسلم لفرض على الناس في حجهم وعمرتهم ألا يتخطوا أثر مسيره ، بل يكونون كهيئة الطابور يسيرون في موضع سيره وعلى أثره ، وقد وسع صلى الله عليه وسلم الأمر في هذه المشاعر ، كقوله في عرفة : " وقفت هاهنا وعرفة كلها موقف ، ووقفت هاهنا وجمع كلها موقف – يعني مزدلفة – ونحرت هاهنا ومنى كلها منحر ، وفجاج مكة طريق ومنحر " رواه الإمام أحمد وغيره.

وإذا حصل المقصود الذي هو إحياء السنة ، واتباع النبي صلى الله عليه وسلم حصل المقصود من شرعية هذه الناسك ، وحيث إن الصفا في الأصل جبل مرتفع قليلاً عن مستوى الأرض ، وكذلك المروة ، فإن السعي بينهما يحصل به الامتثال ، وقد أدركت أصل الصفا في سنة تسع وستين من القرن الماضي ، ورأيته ممتداً عن حده الذي كان عليه ، وإن كنت لا أستطيع تحديد طوله ، إلا أنه بلاشك أوسع مما كان عليه لما حدد موضع المسعى ، وكانت المروة محددة ولكن يظهر أن الجبل ممتد أيضاً ، حيث يوجد عليه بنايات ومساكن أرفع من مستوى الأرض ، مما يدل على أنها كانت على طرف المروة من جهة الشرق ، وكان يقع في شرق المسعى مساكن ملاصقة للمسعى بها سكان وبها متاجر وفي طرفيه شرقاً وغرباً.

وقد شكل الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله لجنة لتحديد مكان السعي ، ليحصر المكان الذي يكفي من يسعى للحج أو للعمرة ، وهدموا بعض البيوت الملاصقة للمسعى في جانبيه ، واقتصروا على تحديده الذي كان عليه طوال هذه السنين ، ويظهر أنهم قطعوا جبل الصفا من جهة الشرق وكذلك أيضاً المروة ، وجعلوا هذا المسعى واعتقدوا أنه يكفي لمن يحج أو يعتمر ، ولم يكونوا يفكرون في هذا التضخم الكبير في هذه الأزمنة.

ثم إن الملك عبدالعزيز رحمه الله عمل له مظلة لا أدري من الشينكو أو من البواري ، إلا أنها مظلة كافية انتهى طرفها الشمالي إلى حد ما بين العلمين ، وكتب عليها أن الآمر بها هو جلالة الملك عبدالعزيز ، وحدد تاريخ وضعها كأنه بعد ضم الحجاز للمملكة بسنتين أو ثلاث سنوات ، وكان أيضاً في وسط المسعى قرب العلمين طريق للسيارات تأتي من الشرق وتتوجه غرباً ، وتجيء من الغرب متجهة للشرق ، لم يكن هناك طريق إلا هذا الممر ، بحيث إنه يوقفون الذين يسعون حتى تمر السيارة.

وحيث إن العمل إنما هو لأجل العبادة المذكورة ، وحيث عرف امتداد الجبلين وشهد بذلك كثيرون من الذين شاهدوا ذلك قبل ستين أو سبعين سنة ، وعرفوا امتداد هذين الجبلين ، وأثبتت شهادتهم عند القضاة ، وصدر بذلك تصديق لهم وتعديل لهم ، فالذي يظهر أنه لا مانع من توسعة المسعى من جانبيه أو من أحد جانبيه ، ليتسع لعدد أكثر ، فالتوسعة والسعي بينهما في مستوى

الأرض أولى من السعي في السطوح والهواء ، حيث إن السطح لا يصدق عليه أنه سعى بينهما ، بل يقال : سعى في هوائهما ، وقد نقل عن الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله ، والذي توفي في عام ٩٣ من القرن الماضي أنه منع السعي في السطوح وفي الدور الثاني من المسعى ونحوه ، ورأى أن الذي يسعى في السطوح ونحوه لا يصدق عليه أنه سعى بين الصفا والمروة ، وعلى كل حال فهذا الذي يظهر لنا ، ولكل مجتهد نصيب . والله أعلم.

قاله وأملاه

عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين

١٤٢٩/٣/١٠هـ

# السَّعِي في المِسْعَى الجديد

الشيخ/ عبد الكريم الخضير

يقول: ما حكم السَّعي بالمِسْعَى الجَدِيدْ، وإذا كان لا يجُوز، فهل نُحجم عن الاعتمار، ريثما يُعاد فتح القديم؟

المِسْعَى الجديد الآن ليسَ سِرًّا أنَّ كلام أهل العلم مُؤدَّاهُ إلى اختلاف، يعني يختلفون، منهم من يقول السَّعي صحيح، ومنهم من يقول السَّعي باطل؛ لأنَّ المسعى الجديد ليس في حدود المسعى الذي سَعى فيهِ النَّبي -عليهِ الصَّلاة والسَّلام-، لا سِيَّما وأنَّ تواريخ مكة تقول إنَّ عرض المسعى قالوا: سبع وثلاثين ذراع تقريباً، خمس وثلاثين ذراع، يعني بقدر القديم، وعلى كل حال ما دام هذا الخلاف موجُود فأُسُّ المسألة لا يُدْرَك من خلال النُّصُوص، فالاجتهاد ليس للصِّغار والمتوسِّطين من طُلاَّب العلم الذين لم يُدْرِكُوا مكان السَّعي قبل العِمَارة، أما الذِّين أدركُوا مكان السَّعي قبل أنْ يُعمر، ورأوا المسعى على حقيقته، وأنَّهُ أوسَع من القديم، فهؤُلاء لهم أنْ يُفتُوا، ومعروف كلام الشيخ ابن جبرين -حفظهُ الله- قال بمثل هذا، أنَّهُ حجّ سنة تسعة وستِّين قبل عمارة المسعى وكان أوسع من هذا، فلا مانع حينئذ من السَّعي في الجديد، على كُلِّ حال هذه المسألة من المسائل الكبار التِّي لا يُفتي فيها إلا الكبار، فيُنتظر ما يقُولُهُ المفتي وما تقُولُهُ اللجنة الدَّائِمَة وما يقوله أعضاءُ الهيئة — نسألُ الله -جلَّ وعلا- أنْ يُعينهم ويُسدِّدهم؛ وإلاَّ فالمسألة من عُضل المسائل رُكْن من أركان النُّسُك هذا، يحتاج إلى تحرِّي، ويحتاج إلى تأكُّد وتحقُّق، بعضُهم يقول أنت مُحْصَر، تَحَلَّل بِدَمْ! لا تسْعَ تحلَّل بدم! وبعضُهُم يقول حُكم الحاكم يرفع الخِلاف، والمشايخ اختلفُوا وولي الأمر رأى أنَّ الرُّجحان مع من يُجيز، وأُحْضِر شُهُود يَشْهَدُون أنَّ المسْعَى أعْرَضْ من المِسْعَى القائم، ورأى وليُّ الأمر، ولا يُشك يعني في إرادة المصلحة في مثل هذا؛ لكنَّ الإرادة والنِّيَّة وحدها لا تكفي؛ بل لا بُدَّ من الصدور عن أقوال أهل العلم؛ لأنَّ العبادات محضة ما تخضع للاجتهاد، يعني لو رأى راءٍ مثلاً إنَّ عرفة ضاقت بالنَّاس وقال نبي نوسعه، نُوسِّع عرفة، يُمْكِنْ؟! ما يُمكن؛ لأنَّ هذا رُكن من أركان الحج، والسَّعي رُكن منْ أركان الحج، على كلِّ حال نسأل الله -جلَّ وعلا- أنْ يَدُلُّهُم على الحق -أعنِي وُلاة الأمر- سواءً كانُوا من أهل الحلِّ والعَقْد والأمر والنَّهي أو أهل العلم، ومثل ما قلت الذِّي يصغر سِنُّهُ عنْ إدراك

المسعى القديم ليسَ لهُ أنْ يُفتي في هذه المسألة؛ لأنَّ المسألة مبنِيَّة على نَظَر في نُصُوصٍ شرعِيَّة، والنُّصُوص مبنِيَّة على واقع، فهل المِسْعَى بالفعل الذِّي سعى فيه النبي -عليه الصَّلاة والسَّلام- وتتابعت عليهِ الأُمَّة، وتواتر تواتُراً عَمَلِيًّا بالعمل والتَّوارُثْ، هل هو أوْسَع من القائم أو بِمقدارِهِ؟ يحتاج إلى نظر؛ مِمَّنْ أَدْرَكَهُ قبل العِمَارة.

# المسعى القديم ليس كل المسعى الشرعي
# السعي في المسعى الجديد فيه مصلحة ظاهرة

هاني بن عبد الله الجبير

١٤٢٩/٣/٢٣

٢٠٠٨/٠٣/٣١

الحمد لله والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد:

فقد وقفتُ على عدة فتاوى وقرارات حول توسعة المسعى، وحكم السعي في الجزء المزيد منه، وحكم من سعى فيه ولم يتمكن من السعي في المسعى القديم لإغلاقه حالاً، ولما كان في بعض هذه الفتاوى والقرارات ما يستدعي مناقشته والوقوف معه، فقد جاءت هذه الكتابة سائلاً الله تعالى العصمة والتوفيق.

أولاً: جاء الأمر بالسعي في الحج والعمرة، ولم يبين القرآن الكريم ولا السنة النبوية مقدار هذا المشعر الذي يتم فيه السعي طولاً ولا عرضاً سوى كون الجبلين (الصفا والمروة) ثَمّ.

وتحديد السعي طولاً بأنه ما بين الجبلين بحيث يلزم الساعي إلصاق عقبه بأصلهما -على الأقل- تحديد فقهي محترم، لكنه لم يرد في النصوص القطعية مثل هذا التحديد.

وتحديد عرض المسعى بأذرع معينة إنما هو تحديد لواقع معين يخبر عنه الذارع، مع أنَّ خبره تقريب وليس تحديداً، ولذا قال الشرواني في حواشيه على تحفة المحتاج (٩٨/٤) : (الظاهر أن التقدير لعرضه بخمسة وثلاثين أو نحوها على التقريب، إذ لا نص فيه يحفظ عن السنة فلا يضر الالتواء اليسير لذلك).

وقال الرملي في نهاية المحتاج (٢٨٣/٣): (ولم أرَ في كلامهم ضبط عرض المسعى وسكوتهم عنه لعدم الاحتياج إليه، فإن الواجب استيعاب المسافة التي بين الصفا والمروة كل مرة، ولو التوى في سعيه عن محل السعي يسيراً لم يضر كما نص عليه الشافعي).

ولذا زاد بعضهم في عرض المسعى فقدره بستة وثلاثين ذراعاً ونصف.

كما في تاريخ عمارة المسجد الحرام ص: (٢٩٩) مثلا.

مع أن هذا التحديد هو لبطن الوادي بين جبلي الصفا والمروة الذي حصل عليه اعتداء وبنيت داخله مبان كما قررته اللجنة (انظر: فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم ١٤٣/٥).

ثانيا: بناء المسعى وتحديده بمبان حادث وليس قديماً، ولم يكن المسعى في السابق مبنياً، وقد سبق أن اعتدى على أجزاء منه ثم أزيلت، كما سبق أن وسع وزيد في عرضه وأدخل بعضه داخل المسجد الحرام، ففي صحيح البخاري أن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: السعي من دار ابن عباد إلى زقاق بني أبي حسين، وفي حواشي ابن عابدين على البحر الرائق (٣٥٩/٢) قال: (وههنا إشكال عظيم ما رأيت أحداً تعرض له، وهو أن السعي بين الصفا والمروة من الأمور التعبدية في ذلك المكان المخصوص، وعلى ما ذكر الثقات أدخل ذلك المسعى في الحرم الشريف، وحُوذِل ذلك المسعى إلى دار ابن عباد، والمكان الذي يُسعى فيه الآن لا يتحقق أنه من عرض المسعى الذي سعى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكيف يصح السعي فيه وقد حول عنه محله. ولعل الجواب أن المسعى كان عريضاً، وبنيت تلك الدور بعد ذلك في عرض المسعى القديم، فهدمها المهدي وأدخل بعضها في المسجد الحرام وترك البعض ولم يحول تحويلاً كلياً وإلا لأنكره علماء الدين من الأئمة المجتهدين) انتهى.

ويشهد لذلك أن الرحالة الذين رأوا مكة قديما حددوا المسعى بأن عرضه تارةً عشرة أمتار وتارةً اثنا عشر متراً، مثل محمد صادق باشا في الرحلات الحجازية، والذي زار مكة عدة مرات بين عامي ١٢٧٧هـ و ١٣٠٣هـ. انظر الرحلات الحجازية ص: (١٠٢، ١٠٣) والمسعى القديم أنشئ بعد عامي ١٣٩٢و ١٣٩٦هـ بعرض عشرين متراً وطول ثلاثمائة وأربعة وتسعين متراً.

ثالثاً: لم يكن المسعى مستقيماً، بل كان منحنياً متقوساً كما يعرف ذلك من رسومات وصور المسعى القديمة، ومنها الرسوم التي في الرحلات الحجازية والتي تظهر الميلان الواضح.

والمسعى القديم مستقيم غير منحنٍ، وهذا يدل على إدخال بعض الأجزاء التي كانت خارجة إليه، أو إخراج بعض ما كان فيه خارجاً عنه.

رابعاً: اللجنة التي شُكِّلت في عام ١٣٧٤هـ والتي قامت ببيان موضع السعي، وبيان جواز السعي

في دار آل الشيبي ودار الأغوات اللتين هدمتا وأدخلتا في المسعى، استندت في رأيها بإدخال دار الشيبي أنها (مسامتة بطن الوادي) وأفادت في ختام رأيها أنه (احتياط وتقريب).

فهذه اللجنة إنما أرادت النظر في إدخال دارين أزيلتا لتكون ضمن المسعى، وليس مدادها تحديد حدود الصفا والمروة تماماً وتحديد ما يدخل في مسامتتهما.

ثم إنها إنما تستند على الواقع المعروف حينها ولا تزيد عليه، ولا تريد أن تحديد كل الحد الشرعي للسعي يدل لذلك أن الشيخ عبد الرحمن بن سعدي -رحمه الله- أخبر عن أن الشيخ محمد بن إبراهيم اجتمع بالمشايخ لبحث هذه المسألة، وأن من الحاضرين من قال إن المسعى لا يحد عرضه بأذرع معينة، بل كل ما كان بين الصفا والمروة فإنه داخل في المسعى كما هو ظاهر النصوص من الكتاب والسنة، وكما هو ظاهر فعل الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه ومن بعدهم، ومنهم من قال: يقتصر فيه على الموجود ولا يزاد فيه إلا زيادة يسيرة في عرضه وهو قول أكثر الحاضرين. قال الشيخ (ويظهر من حال الشيخ محمد بن إبراهيم أنه يعمل على قول هؤلاء لأنه لا يحب التشويش واعتراض أحد). الأجوبة النافعة عن المسائل الواقعة ص: (٢٨٥).

فالتحديد الذي على وفقه تمت العمارة القديمة هو الاقتصار على المسعى الموجود آنذاك مع زيادة يسيرة دون استيفاء المكان الشرعي للسعي كله والمحصور بين الصفا والمروة، مع أن قرار اللجنة على فرض أنها أرادت تحديد كل الحد الشرعي لا يعدو كونه رأياً قد يخالفهم فيه غيرهم كما هو الحال في آراء اللجان التي اختلفت في تحديد حدود المشاعر، وحدود الحرم في مكة والمدينة، ولا يزال الخلاف في كل ذلك مستمراً حتى الآن كما هو معلوم.

خامساً: شهد عدد من الشهود كبار السن في المحكمة العامة بمكة على امتداد جبلي الصفا والمروة بأن المسعى أوسع مما هو عليه الآن، وهم من أهالي مكة ممن كان يقيم حول المسعى في مناطق القشاشية وغيرها، وصدرت فتوى الشيخ الدكتور عبد الله بن جبرين المنشورة في هذا الموقع (الإسلام اليوم) المتضمنة مشاهدته الشخصية عام ١٣٦٩هـ بامتداد الجبل لأكثر من حد المسعى القديم.

سادساً: إذا نظرنا للأمر الشرعي بالسعي نجده أمراً لم يحدد موضع السعي طولاً ولا عرضاً إلا بالفعل النبوي المجرد (والذي لا مفهوم له ولا عموم له كما هو معلوم عند علماء الأصول).

ونجد القرآن الكريم في هذا الشأن يقول: " إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ

اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ". [البقر:١٥٨].

فالآية الكريمة ذكرت الطواف بهما، والطواف بالشيء هو المشي حوله أو الدوران حوله كما في تاج العروس (١٨٤/٦) أو هو مطلق المشي. ويشهد لذلك قوله تعالى:" ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ" [الحج:٢٩]. فقال في الموضعين يطوَّف به، والحال أن الطواف بالبيت مشي حوله باتفاق. ولذا قال أبو حيان في تفسيره (٩٩/٢) (وظاهر هذا الطواف أن يكون بالصفا والمروة، فمن سعى بينهما من غير صعود عليهما لم يعد طائفاً)، ولذا لما قرر الشافعي وغيره أن من انحرف يسيراً عن موضع السعي أجزأه كان نظره –والله أعلم– إلى عدم التحديد الشرعي له، فلم يكن مع ذلك له أن يفسد سعيه مع ذلك.

مع أن اتصال الشيء بالشيء يعطيه حكمه في الشريعة كما في اتصال الصفوف في الجماعة خارج المسجد، وكما قرره الفقهاء عند الازدحام والطواف تحت السقائف.

ولذا فإن من قواعد الفقه أن ما قارب الشيء أعطي حكمه.

سابعاً: ومع أن الظاهر لدي هو صحة الفتوى القائلة بأن المسعى القديم ليس كل المسعى الشرعي الواقع بين الصفا والمروة بل هو بعضه، وأن الزيادة في المسعى ولو زادت على ما بين الصفا والمروة جائزة ما دام قريباً عرفاً بالمسعى ومتصلاً به، فإن هذه المسألة ليست قطعيّة، بل هي من مسائل الخلاف الظنية التي يسوغ فيها الخلاف ويحتمل الاجتهاد ولا يجوز الإنكار، وأهل العلم يختلفون في مثلها وفي أكبر منها، ولمن اعتبر هذا القول مرجوحاً أن يتأمل في المصالح التي تترتب عليه، فإن المسعى القديم مقفل الآن ولا يتمكن أحد من السعي فيه، فالفتوى بعدم صحة السعي فيه تمنع من العمرة أو تعتبر المحرم محصراً، والأخذ بالقول المرجوح –على فرض ذلك – فيه مصلحة ظاهرة، ونعلم أن الأخذ بالمرجوح للمصلحة جائز، يقول الشيخ محمد بن إبراهيم في عرضه لبعض آراء شيخ الإسلام ابن تيمية: (وهذا من الشيخ –رحمه ا لله– بناء على قاعدة ذكرها في بعض كتبه، وهي أنه إذا ثبتت الضرورة جاز العمل بالقول المرجوح نظراً للمصلحة) (٢٧٢/١١).

ولما سئل عن ذلك الشيخ محمد بن عثيمين –رحمه الله– قال: (المسائل الاجتهادية مبنية على الاجتهاد، وإذا كان الاجتهاد في الحكم فكذلك في محله، فإذا كانت حال المستفتي أو المحكوم عليه تقتضي أن يعامل معاملة خاصة عمل بمقتضاها). كتاب العلم ص: (٢٢٦). وذكر ذلك النووي في مقدمة ا لمجموع (٨٨/١)، وابن الصلاح في أدب المفتي والمستفتي (٤٦/١)، وتناولته في بحث بعنوان:

(التيسير في الفتوى نشر قديماً).

وبعد فهذه وقفات عجلى موجزة لهذه المسألة، ولي فيها كتابة مفصلة لعلها تنشر قريباً، سائلاً الله تعالى التوفيق لما يحبه ويرضاه. وصلى الله على محمد وآله وصحبه أجمعين.

# المسعى .. وقفة هامة بعد هدوء العاصفة

حامد خلف العُمري / كاتب سعودي
Hamid.alumary@gmail.com

كلنا يعلم ما صاحب قضية توسعة المسعى من جدل و خلاف فقهي ، بل وما كان من لغط و مزايدات .

و بعيداً عن الجدل الفقهي المتعلق بهذه القضية ، فإن من الواضح أنها قد أعطت لنا تصوراً واضحاً عن حجم و خطر من يفرحون بأي خلاف ( و لو كان سائغا ) بين علماء هذه البلاد و حكامها.

و قد بدا ذلك واضحا من خلال حملات التحريض و الاستعداء ضد من أفتى بعدم مشروعية التوسعة ، وهم أغلبية هيئة كبار العلماء ، بل قد وصل الحال ببعض دعاة احترام الرأي الآخر إلى اتهامهم ( و في صحف سعودية ) بالغلو و الانشقاق و الإلحاد في الحرم ! (١)

بيد أن الأخطر من ذلك هو محاولة سحب البساط من تحت أقدام أعلى مرجعية دينية في البلاد ، والتي يتعدى تأثيرها إلى كثير من المسلمين في بلدان العالم ، و ذلك لحساب مذاهب و فرق مخالفة للإسلام.

وفي المقابل فقد وُجد من استغل هذه القضية في التصعيد ضد ولي الأمر ، بزعم تجاهله للعلماء ، متمثلين قول الشاعر:

ويُقضى الأمرُ حين تغيبُ تيم ،،،، ولا يُستشهدون وهم حضور

و ذلك بالرغم من اعتراف هؤلاء العلماء بأن للحاكم الحق في اختيار القول الذي يرى فيه تحقيق المصلحة و لو كان مخالف لقول الأكثرية ، بل ذكر بعضهم بان هذه الحادثة لم تكن الأولى التي يختار فيها الحاكم قول الأقلية .(٢)

إن من المعلوم مدى قوة العلاقة بين العلماء و الحكام في المملكة ، وذلك منذ عهد الإمامين محمد بن سعود و محمد بن عبد الوهاب و حتى عصرنا الحاضر ، و قد

بات من المعلوم أيضاً وجود من يتربص بهذه العلاقة ويريد لها التضعضع و الانحسار .

و قد أعجبني في هذا الصدد حديث للأمير خالد بن طلال في مداخلة له عبر إحدى الفضائيات ، حيث أكد على ضرورة قطع الجانبين الطريق على كل من يريد أن يوقع بينهما القطيعة أو ما سماه ب ( الجفوة ) .

و خلاصة القول : فإن البعض قد أخرج قضية توسعة المسعى عن كونها خلافا فقهيا إلى محاولة بائسة لضرب العلماء بالسلطة ، مما يوجب على الجميع التنبه و الحذر .

الهوامش :

١. انظر مثلا مقال بعنوان : توسعة المسعى ..رؤية الملك شرعية ورؤية الغلاة انشقاقية
٢. http://islamtoday.net/questions/show_question_content.cfm?id=153370

# المسعى الجديد.. وتهميش الكبار

د. إبراهيم الفوزان

١٤٢٩/٤/٢٢

(وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا) (النساء: ٨٣) ومع أن الآية تتحدث عن أمر الحرب وما يحصل فيها من الأمن بالنصر والخوف من الهزيمة، إلا أن بعض المفسرين قد فسر أولي الأمر بأهل العلم والفقه، قاله الحسن وقتاده وغيرهما(١). فهنا أمرنا بالرد إلى الرسول – صلى الله عليه وسلم – في حال حياته والرد إلى أهل العلم بعد وفاته؛ هذا في أمر الحرب التي هي ألصق بالسياسة التي هي جزء من الدين ولكنها تحتاج إلى أهل الخبرة من الولاة والعسكر مع أهل العلم الذين يضبطون الأحكام بضوابط الشرع، فكيف بمسألة توسعة المسعى التي هي مسألة شرعية بحته، بل مسألة تعبدية ترتبط بركن من أركان الإسلام!

إن في الطريقة التي تناولها موضوع توسعة المسعى من عرضٍ للموضوع على مجلس هيئة كبار العلماء في دورته الرابعة والستين في ١٤٢٧/٢/١٨ هـ وصدور قرار الهيئة رقم ٢٢٧ في ١٤٢٧/٢/٢٢ هـ القاضي "بأنه وبعد الدراسة والمناقشة والتأمل رأى المجلس بالأكثرية أن العمارة الحالية للمسعى شاملة لجميع أرضه، ومن ثم فإنه لا يجوز توسعتها، ويمكن حل المشكلة رأسياً، بإضافة بناء فوق المسعى" وتوقيع جميع الأعضاء على القرار مع تحفظ ثلاثة فقط، أي بالأغلبية المطلقة! وقد استندت الفتوى على قرار اللجنة المشكلة من قبل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم في ١٣٧٨/٢/١٠ هـ، والتي ضمت في عضويتها عدد من المشائخ وأعيان أهل مكة(٢) وكانت قبل البنيان مما مكنها من تصور عرض المسعى تصوراً دقيقاً. وبعد ذلك – وللأسف الشديد – يبدأ العمل على توسعة المسعى من جهة الشرق وكأن قرار هيئة كبار العلماء كان على العكس تماماً!

مما لا شك فيه أن المسؤولين والمهندسين يحسنون النظر في آلية التوسعة والشركة المناسبة لعمل الإنشاءآت واعتماد الميزانية المناسبة للمشروع؛ ولكنهم بلا شك أيضاً ليس لديهم الأهلية لإصدار الحكم الشرعي الذي يحدد جواز هذا العمل من عدمه. الجميع يعلم أن العلماء الكبار قد أفتوا بعدم جواز التوسعة الجديدة للمسعى ما عدا الشيخ ابن جبرين – حفظه الله – وعلى هذا فهناك شبه إجماع من أهل النظر والإجتهاد على المنع من هذه التوسعة، أما من تكلم في هذه النازلة التي هي من

عضل المسائل من غير أهل الإجتهاد فلا عبرة بكلامه. يقول الأمام الشاطبي – رحمه الله – : " الاجتهاد الواقع في الشريعة ضربان: أحدهما: الاجتهاد المعتبر شرعاً، وهو الصادر عن أهله .... والثاني: غير المعتبر، وهو الصادر عمن ليس بعارف بما يفتقر الاجتهاد إليه .... إلخ"(٣) وقد تسبب تصدر بعض طلبة العلم للفتوى بعامة وفي مسألة المسعى الجديد بخاصة مع وجود العلماء الكبار اضطراباً وتخبطاً كبيرين خطيرين.

وقبل أن أقف بعض الوقفات مع مسألة المسعى الجديد وما صاحبها من تخبط، أورد أسماء العلماء الكبار الذين أفتوا بعدم جواز توسعة المسعى:

١. الشيخ محمد بن إبراهيم – رحمه الله – مفتي عام المملكة العربية السعودية سابقاً(٤).
٢. الشيخ صالح بن فوزان الفوزان(٥).
٣. الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الغديان(٦).
٤. الشيخ صالح بن محمد اللحيدان – رئيس المجلس الأعلى للقضاء(٧).
٥. الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ – مفتي عام المملكة العربية السعودية(٨).

وغيرهم من الكبار كالشيخ ابن باز – رحمه الله – والشيخ عبدالرحمن البراك والشيخ عبدالكريم الخضير؛ الذين افتوا بعدم جواز التوسعة بالمنطوق أو بالمفهوم وكوني لم أستطع الحصول على مستند مكتوب لتوثيق فتاواهم وللأمانة العلمية فقد أحجمت عن ضمهم للقائمة إعلاه.

أقول لقد تحيرت أن أكتب شيئاً بعد ذكر هؤولاء الكبار الذين يكفي لمعرفة قوة القول بعدم جواز التوسعة كونهم قالوا به؛ مع عدم وجود المخالف لهم من الكبار سوى واحدٍ أو اثنين على الأكثر. وقد آن الآوان للوقوف مع الموضوع وقفات تأمل وتحليل:

□ الوقفة الأولى: أن الأدلة والشهود الذين أتي بهم ويقال أن عددهم وصل إلى أكثر من ثلاثين شاهداً لم تعلن شهاداتهم، وجلهم إنما طُلبوا بعد البدء في التوسعة! وعلى هذا فإن الأمر لا يعدوا استدلالا بعد إصدار الحكم؛ وهذا اسلوب خطير في التعامل مع المسائل الشرعية. يقول الإمام الشاطبي في معرض كلامه عن الاجتهاد غير المعتبر : " فتراه آخذاً ببعض جزئياتها في هدم كلياتها حتى يصير منها إلى ما ظهر له ببادئ رأيه من غير إحاطة بمعانيها ولا راجع رجوع الافتقار إليها، ولا مسلم لما روي عنهم في فهمها..."(٩) بل يرجع إليها رجوع الاستظهار بها على صحة غرضه في

النازلة(١٠). ومصداقاً لهذا الكلام فقد سمعت في أيام الحج الماضي أحد المشائخ يجيز السعي في الجديد ويتهكم بمن يمنعون من ذلك من العلماء الكبار، وتفاجئت وبعد شهرين من إنتهاء الحج أنه يقول في أحد المجالس: هنالك سبعة شهود شهدوا بامتداد الصفا والمروة ولكني لم أطلع على الصك!!!

□ الوقفة الثانية: من العجب العجاب أن بعض المجيزين يهاجم العلماء الكبار ويتهمهم بأنهم أصحاب فتاوىً فردية، مع أن رأيهم هو رأي هيئة كبار العلماء المشار إليه آنفاً. فمن الذي فتواه فرديه!! وقد نقلت جريدة الرياض عن أحد المشائخ الذين تصدروا في الانتصار لجواز توسعة المسعى، تقول الجريدة: " حَمَل عضو هيئة كبار العلماء على بعض طلبة العلم الذين يتسرعون ويستعجلون في إصدار الفتاوى في قضايا مهمة وكبيرة تهز الأمة بأسرها مؤكدا أن الاجتهاد الفردي (الأحادي) لا يجوز لوجود مؤسسات الاجتهاد الجماعي كهيئة كبار العلماء ومجمع الفقه الإسلامي ولجنة الإفتاء".

□ الوقفة الثالثة: وهي أن علماء الأمة الإسلامية الذين استكتبوا في مسألة المسعى ونشرت أراءهم كما فعلت جريدة الرياض السعودية ومجلة الدعوة، يظهر لي من خلال الإطلاع على أقوالهم أنهم أحد رجلين: إما شيخ لم يعلم بالخلاف في المسألة – لعدم طرح رأي المانعين في وسائل الإعلام – وثقةً بعلماء السعودية بارك العمل وأثنى عليه؛ وإما شيخ من مشائخ التيسير الذين يجعلون التيسير أصلاً من أصول الشريعة مع أن الشريعة هي اليسر وليس ما نراه نحن يسيراً سهلاً يكون هو الشريعة! وقد وقفت على فتاواهم فوجدتها تعلل الجواز بإرادة التيسير على الناس. وقد جاء في موقع الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي الإلكتروني حول رأيه في توسعة المسعى: (وأكد أنه لا يوجد مانع شرعي في التوسعة بل يوجد ما يؤيدها، مشيرا إلى أن الشرع قام على التيسير لا التعسير، مستندا لقول الله عز وجل: (يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ)، وبقوله سبحانه: (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ). وقوله عز وجل: (يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ). وقول النبي عليه الصلاة والسلام: (إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين، يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا))(١١).

□ الوقفة الرابعة: أن كثيراً من المجيزين قد أحتجوا بكون الموضوع محل خلاف وولى الأمر هو من يرفع الخلاف في مثل هذه الحالة. وقد أجاب شيخنا عبدالكريم الخضير على هذه الشبهة في معرض

رده على سؤال حول المسعى، يقول: " وبعضهم يقول حُكم الحاكم يرفع الخِلاف، والمشايخ اختلفوا وولي الأمر رأى أن الرجحان مع من يجيز، وأحضر شهود يشهدون أن المسعى أعرض من المسعى القائم، ورأى ولي الأمر، ولا يشك يعني في إرادة المصلحة في مثل هذا؛ لكن الإرادة والنيَة وحدها لا تكفي؛ بل لا بُد من الصدور عن أقوال أهل العلم؛ لأن العبادات محضة ما تخضع للاجتهاد"(١٢).

□ الوقفة الخامسة: تحيز وسائل الإعلام لرأي المجيزين وعدم تحقيقهم لأصول المهنة الإعلامية التي من أهمها الحيادية. بل وصل الأمر بهم بأن استكتبوا علماء ومفكرين كثر ولم ينشروا إلى لمن أجاز التوسعة! وهذا والله عين الكذب وخداع القارئ الذي حجب عنه الجزء الآخر من الحقيقة. ومما يؤسف له أن بعض المواقع الإسلامية قد خصصت ملحقاً خاصاً لمناقشة توسعة المسعى ولم تذكر سوى أقوال المجيزين!! وإن المتابع لوسائل الإعلام يجد التهميش الواضح والتعتيم الكامل لفتاوى العلماء الكبار المانعين من التوسعة، مما جعل عامة الناس يحسبون أن الحق في الموضوع مع المجيزين وأن المانعين رأيهم شاذ وغير معتبر.

□ الوقفة الأخيرة: إنه لمن المؤسف أن يتصدر للفتوى في النوازل طلبة العلم الصغار والمتوسطين مع وجود العلماء الكبار، وهذا لعمري هو عين الفتنة ولو أن الناس صدروا عن علمائهم الكبار لما صار الخلاف مسرحاً للنيل من العلماء والتخبط في الفتوى الذي يفرق الأمة ويشتتها؛ فعندما يهمش الكبار يحصل البلاء والإنحراف عن الصراط المستقيم!

وإنه مما يؤسف له أن الذي يحصل من التخبط وتهميش العلماء الكبار الراسخين في العلم ومحاولة استبدالهم بغيرهم ممن هو اقل منهم أو استبدالهم بعلماء من خارج البلاد لهو فتنة عظيمة تنال من الدين وأهله وتسعى لتشويه صورة الكبار واهدار مكانتهم عند الناس، (وَاللَّهُ غَالِبٌ عَلَى أَمْرِهِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ) (يوسف: من الآية ٢١) أسأل الله بمنه وكرمه أن يحفظ علماءنا من كل سوء وأن يثبتهم على الحق وأن يريهم الحق حقاً ويرزقهم اتباعه ويريهم الباطل باطلاً ويرزقهم اجتنابه، كما أسأله تعالى أن يعيينا على الذب عن علماءنا واقتفاء أثرهم إنه سميع مجيب.

---

(١) الجامع لأحكام القرآن.

(٢) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (١٤١/٥).

(٣) الموفقات، تحقيق أبو عبيده آل سلمان (١٣١/٥).

(٤) أشير لفتوى سماحته في قرار هيئة كبار العلماء رقم ٢٢٧ وتاريخ ١٤٢٧/٢/٢٢هـ.

(٥) للشيخ بيان في الموضوع منشور في موقعه الإلكتروني.

(٦) قرار هيئة كبار العلماء رقم ٢٢٧ وتاريخ ١٤٢٧/٢/٢٢ هـ.

(٧) المصدر السابق.

(٨) المصدر السابق.

(٩) الموفقات، تحقيق أبو عبيده آل سلمان (١٤٢/٥).

(١٠) حاشية الموفقات، تحقيق أبو عبيده آل سلمان (١٤٢/٥).

(١١) موقع الشيخ يوسف القرضاوي الإلكتروني.

(١٢) موقع الشيخ عبدالكريم الخضير الإلكتروني.

# المسعى وحكم زياداته الشرعية عبر التاريخ

أ.د. سعود بن عبد الله الفنيسان

١٤٢٩/٢/٢١

٢٠٠٨/٠٢/٢٨

قال تعالى: "إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ" [البقرة:١٥٨].

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحابته أجمعين، وبعد:

لقد كثر الكلام عن حكم زيادة خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز وفقه الله في توسعة المسعى، حتى وصلت الحال بالبعض إلى الفتوى بعدم جواز العمرة، أو يتحلل المحرم باعتباره محصراً، أو إلزامه بفدية لسعيه في غير مكان السعي –في نظرهم– فأردت أن أدلي بدلوي بشيء من التفصيل لوجهة المجيزين، ومناقشة رأي المانعين، وهذا تفصيل لما سبق أن نشرته موجزاً في موقع (الإسلام اليوم) قبل موسم الحج الفائت، ويتلخص هذا البحث بالنقاط الآتية:

تعريفات للصفا –المروة–المسعى–الفرق بين الطوافين.

المسعى مشعر من مشاعر الله.

لمحة موجزة عن توسعة الحرم عامة، والمسعى خاصة.

المسعى هل يأخذ أحكام المسجد؟

منشأ الخلاف.

أدلة المجيزين والمانعين لتوسعة المسعى.

المناقشة.

الخلاصة.

التعريفات:

الصفا: قال الأزهري في تهذيب اللغة: (الصفا والمروة جبلان بين بطحاء مكة والمسجد). وكذا قال ابن منظور في لسان العرب، وقال ابن الأثير في النهاية: (الصفا أحد جبلي المسعى)، وقال الشاعر (الأعشى) يهجو عمير بن عبد الله بن المنذر:

فما أنت من أهل الحجون ولا الصفا *** ولا لك حق الشرب من ماء زمزم

وذكر أبو إسحاق الحربي في كتابه المناسك أن الصفا يمتد (من طرف باب الصفا إلى منعرج باب الوادي.. وأن طرفاً من جبل أبي قبيس يتعرج خلف جبل الصفا)، وهذا يدل على أن جبل الصفا ملتصق بجبل أبي قبيس، وأنه جزء منه، وتمتد مساحته في التوسعة الشرقية إلى موضع قصر الضيافة، وكانت تغطي هذا الجبل على قاعدته وجوانبه وعلوه وأسفله إلى موضع السعي دور وبيوت وأسواق.

ويمتد شمالاً إلى منعطفه نحو البطحاء في أصله وقاعدته الغربية جنوباً إلى منعرجه نحو أجياد الصغير (موقع قصر الضيافة).

المروة: قال ابن منظور في اللسان: (المروة حجارة بيض براقة، وجبل بمكة شرفها الله تعالى) وعامة كتب الفقه والمعاجم تنص على أن الصفا جبل صغير يقع في سفح جبل أبي قبيس والمروة جبل صغير يقع تحت جبل قعيقعان باتجاه باب الفتح اليوم- موضع سبيل ماء زمزم.

المسعى: اسم مكان للسعي بين جبلي الصفا والمروة الذي نص عليه قوله تعالى: "إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ..." [البقرة:١٥٨]. ويطلق لفظ المسعى على (بطن الوادي-المسيل). مكان الرمل بين الميلين- وهذا من باب تسمية الجزء وإرادة الكل، وإلا فهذه الآية وفعل رسول الله عليه الصلاة والسلام وقوله: "... اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي" تنص على وجوب استيعاب السعي مسافة ما بين الجبلين.

الفرق بين الطوافين: لقد سمَّى الله المسعى طوافًا (... فلا جناح عليه أن يطوف بهما) غير أن الطواف بالمسعى غير الطواف بالبيت، يقول ابن الهمام الحنفي المتوفى (٦٨١هـ) في كتابه (فتح القدير) (٤٦٠/٢): والفرق بين الطواف بـ(البيت) والسعي أن الطواف دوران لا يتأتى إلا بحركة دائرية، فيكون المبدأ والمنتهى واحداً بالضرورة.

أما المسعى فهو قطع مسافة بحركة مستقيمة، وذلك لا يقتضي العودة إلى بدئه.

المسعى مشعر من مشاعر الله:

إن الله سبحانه حدَّد المشاعر لخليله إبراهيم عليه السلام، وسماها الله مقاما، وأمر الأنبياء باتباعها والوقوف عند حدودها، فقال: "واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى". ومقام إبراهيم فُسِّر بأنه موضع القدمين له حينما كان يبني الكعبة مع ابنه إسماعيل، كما قال تعالى: "وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ" [البقرة:١٢٧]. وموضع القدمين اليوم موضوعة داخل زجاج بلوري مقابل باب الكعبة. والمراد باتخاذه مصلى: أداء ركعتي الطواف خلفه وهذا قول جمهور المفسرين. وفسر بعض العلماء (مقام إبراهيم) بالحرم كله، أي ما بين الأميال مما يحرم فيه قتل الصيد وقطع الشجر والظلم والقتال، وليس المسجد فقط الذي في جوفه الكعبة ومحاط بالجدران، وقد بوَّب الإمام البخاري في صحيحه: (باب من صلى ركعتي الطواف خارج المسجد)، وطاف عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعد صلاة الصبح، فركب حتى صلى الركعتين بذي طوى (الأبطح)، وأخرج البخاري بإسناده عن أم سلمة رضي الله عنها: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها وهو بمكة لما أراد الخروج: "إذا أقيمت صلاة الصبح فطوفي على بعيرك والناس يصلون، ففعلت ذلك فلم تُصلِّ حتى خرجت" ومن هذا الحديث أخذ جمهور العلماء أن من نسي ركعتي الطواف قضاهما حيث ذكرهما في حل أو حرم.

وقال ابن المنذر: احتملت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم لآية "واتخذوا مقام إبراهيم مصلى" حين صلى ركعتي الطواف خلف المقام أن تكون صلاة الركعتين خلفه فرضاً، ولكن أجمع أهل العلم على أن الطائف تجزئة ركعتي الطواف حيث شاء. وليس ذلك أكثر من صلاة مكتوبة، ولعل الخلاف مبني على ما هو المراد بـ(المسجد الحرام)، فتبين أن (مقام إبراهيم) و(المسجد الحرام) فيهما قولان:

الأول: أن المسجد الحرام هو الذي وسطه الكعبة، والمحاط بالجدران ومقام إبراهيم: موضع القدمين لخليل الله إبراهيم عليه السلام.

الثاني: أن المسجد الحرام ومقام إبراهيم هو الحرم كله الذي يحرم فيه قتل الصيد وقطع الشجر، فمعظم مساكن ومساجد مكة في هذا القول داخلة في المسجد الحرام تضاعف فيها الحسنات.

لمحة موجزة عن توسعة الحرم عامة والمسعى خاصة:

كان المسجد الحرام منذ أن بناه خليل الله إبراهيم وابنه إسماعيل عليهما السلام لم يجرؤ أحد على السكنى بجواره، وإنما اتخذ الناس منازلهم في الشعاب ورؤوس الجبال تعظيماً له حتى جاء الجد الرابع للنبي صلى الله عليه وسلم (قصي بن كلاب)، فأذن للناس البناء حوله وأمرهم أن يبنوا منازلهم على

شكل دائرة تحيط به من جميع الجهات، وأن يتركوا بين كل بيتين طريقاً يوصل إلى الكعبة، وهكذا كانت العرب تجعل بيوتها مدورة حتى لا تشبه بناء الكعبة، ولم يزيدوا ارتفاعها عن سبعة أذرع، حتى لا تعلو بيوتهم الكعبة تعظيماً لها.

وكان المسجد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعهد أبي بكر صغيراً لا تتجاوز مساحته (٢١٢٦م٢) ولم يكن له جدار يحميه، وكانت الدور محيطة به وأبوابها مشرعة عليه، وبقي كذلك إلى زمن عمر بن الخطاب سنة ١٧هـ لما جاء (سيل أم نهشل) ودهم الكعبة، وأزاح المقام عن مكانه، وانهدمت بعض جدران المسجد، فأخذ الناس (المقام) وألصقوه بباب الكعبة، فذعر الخليفة بن الخطاب رضي الله عنه، وجاء فسأل الناس من يعرف مكان مقام إبراهيم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم؟ فقال ابن أبي وداعة: أنا أعرفه يا أمير المؤمنين لقد قسته بمقاط (حبال) عندي، ثم قال له: اجلس عندي، وأرسل من يأتي بها. فلما جيء بها قاسوا ما بين الكعبة وموضعه قبل السيل فوضعوه في مكانه اليوم، ثم أمر الخليفة أن تشترى دور يوسع بها المسجد، فاشتريت فأدخلت فيه، ومن لم يرضَ من أصحاب تلك الدور أخذ ثمن داره فجعل في خزانة الكعبة يأخذه هو أو ورثته متى شاء وقال لهم: (إنما نزلتم على الكعبة فبنيتم في فنائها ولم تنزل عليكم. ثم أمر أن يحاط المسجد ببناء قصير، وبلغت مساحة توسعة عمر بن الخطاب هذه (٣٦١٣م٢).

وفي عهد الخليفة عثمان بن عفان رضي الله عنه سنة ٢٦هـ قام بشراء عدد من الدور المجاورة للمسجد، واتخذ له أروقة مسقوفة بعد أن كان فضاء مكشوفا، وبلغت مساحة المسجد في عهده (٤٤٨٢م٢).

وفي عهد عبد الله بن الزبير بعد أن احترقت الكعبة عام ٦٥ من الهجرة لما رماها الحجاج بالمنجنيق، فزاد ابن الزبير من مساحة المسجد زيادة، كبيرة حيث بلغت مساحتة في عهد (٧٤٦٥م٢).

وفي عهد الخليفة عبد الملك بن مروان وسع في المسجد حتى بلغت مساحته (١٠٢٧٠م٢) وأتى بأساطين (أعمدة) الرخام من الشام ومصر، وسقفه بخشب الساج المزخرف، وجعل على رؤوس الأساطين صفائح الذهب، وفرش أرضية الحرم بالرخام.

وفي عهد الخليفة العباسي أبي جعفر المنصور عام ١٣٧هـ زاد في المسجد زيادتين كبيرتين من الجهتين الشمالية والغربية حتى بلغت مساحته (١٢٥١٢م٢).

وفي عهد الخليفة المهدي العباسي جرى توسعتان كبيرتان للمسجد والمسعى الأولى، هدم فيها

دور ألحقت في المسجد أعلاه وأسفله وشقه الشامي الذي يلي دار الندوة، وضاق شقه اليماني الذي يلي الصفا، وكانت الكعبة في شق المسجد غير متوسطة، وذلك أن الوادي كان داخلاً بالمسجد، وكانت الدور وبيوت الناس من ورائه، وكان الطريق من المسجد إلى الصفا في بطن الوادي، ثم يمر بزقاق ضيق حتى يخرج إلى الصفا، وكان المسعى في موضع المسجد الحرام، وفي محل السعي بيوت مسكونة، فلما حج المهدي ورأى ذلك قال: لابد لي أن أوسعه حتى أوسط الكعبة في المسجد على كل حال، ولو أنفقت فيه جميع أموال بيت المال فأمر المهندسين فقدّروا ذلك وهو حاضر، فصرفوا الوادي عن المسجد، ثم نصبت الرماح على الدور من أول موضع الوادي (محل الرمل بالمسعى) إلى آخره، ثم ذرعوه من فوق الرماح حتى عرفوا ما يدخل بالمسجد من ذلك وما يكون بالوادي فيه، فلما نصبوا الرماح جنبي الوادي وزنوه مرة بعد مرة ثم قدروه. وبلغت مساحة المسجد والمسعى في عهده (١٥٤٩١م٢).

وفي عهد الخليفة المعتضد العباسي عام ٢٨١هـ أضيفت دار الندوة، وهي تمثل مساحة مربعة، وأصبحت رواقا من أروقة المسجد يتوسطها فناء صغير، وجعل لها باب يشرع إلى (سويقة) مسمى باب الزيادة.

وفي خلافة المقتدر العباسي أضيفت إلى المسجد الحرام داران للسيدة زبيدة، وأصبحت رواقا من أروقة المسجد يتوسطهما فناء صغير، وجعل لها باب يقال له (باب إبراهيم)، وكانت هذه آخر زيادة في مساحة المسجد الحرام، وبقي المسجد لا تغيير في مساحته تلك إلى بداية التوسعة السعودية الأولى عام ١٣٧٥هـ ولم يشهد أي توسعة طوال حكم الفاطميين والأيوبيين والمماليك والعثمانيين، وإنما اقتصر العمل خلال هذه الحقبة الزمنية الطويلة على الترميم والإصلاح والنظافة.

وفي عهد الملك عبد العزيز رحمه الله أمر في عام ١٣٤٤هـ بإجراء ترميمات شاملة، وإعادة دهان الأبواب والشبابيك والأروقة، ووضع مظلات تقي الناس الحر والشمس في المطاف والمسعى، وأمر بتسوية أرض المسعى وفرشها بالحصباء.

وفي عهد الملك سعود رحمه الله جرت توسعة كبيرة استمرت قرابة عشرين عاماً مرت بأربع مراحل، وهي أكبر توسعة مبنية للحرم مشاهدة معلومة.

وفي عهد خادم الحرمين الشريفين فهد بن عبد العزيز رحمه الله جرت توسعة في الجهة الغربية من المسجد، وثلاث ساحات محيطة به من الشرق والجنوب والغرب، وأصبحت مساحة الحرم حتى الآن –أي قبل التوسعة الجديدة للمسعى– هي (٣٥٦٠٠٠م٢).

المسعى هل يأخذ أحكام المسجد؟

اختلف العلماء في هذه المسألة وناقشها مجلس المجمع الفقهي في الرابطة في دورته الرابعة في شعبان عام ١٤١٥هـ وقرروا بالأغلبية أن المسعى عند التوسعة لا يأخذ حكم المسجد حيث يجوز فيه المكث والسعي للحائض والجنب. والذي يظهر لي -والله أعلم- أن التوسعة تأخذ حكم المسجد للقاعدة الشرعية (الزيادة لها حكم المزيد) ثم إن المسعى واقع بالوسط بين الساحة الشرقية وبين الحرم، وحكم الساحات من حيث الأجر ومضاعفة الحسنات والصدقات والصلاة ونحوها مضاعف كداخل المسجد، والسعي بين الصفا والمروة هو طواف كالطواف بالكعبة، وإنما له حكم خاص في جواز السعي على غير طهارة، كما خص الطواف بالبيت بأنه صلاة، وهو لا يأخذ حكم الصلاة من كل وجه. ثم إن القول بإخراجه من المسجد فيه مشقة وحرج على الناس —وخاصة النساء أثناء العادة الشهرية، فإذا جاز الطواف للحائض للضرورة فإن دخولها المسجد عامة بما فيه المسعى من باب أولى.

منشأ الخلاف في المسألة:

لعل منشأ الخلاف: هل جبلا الصفا والمروة المشاهدان داخل المسعى الحالي ممتدان من جهة الشرق أو لا؟

فالمانعون يقولون لا امتداد لهما. والمجيزون يثبتون ذلك، وعند كلا الطرفين إنما يكون السعي بمسامته عرض الجبلين الصفا والمروة ذهاباً وإياباً

أدلة المجيزين والمانعين لتوسعة المسعى:

أدلة المانعين:

١- الأخذ بقرار اللجنة المشكلة بأمر سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ المفتي الأسبق للمملكة رحمه الله (لمتابعة إدخال ما هو من المسعى، وإخراج ما ليس منصوصاً في كتب أهل العلم من محدثين وفقهاء مؤرخين).

٢- والمسعى بعرضه يحكمه عمل القرون المتتالية من عهد النبي صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا. وهذا رأي الأغلبية لهيئة كبار العلماء في قرارها رقم (٢٢٧) وتاريخ ١٤٢٧/٢/٢٢هـ.

أدلة المجيزين:

١- ورد في مصنف أبي شيبة صـ٢٦٠ للإمام مجاهد بن جبر المتوفى سنة (١٠٤هـ) تلميذ ابن عباس رضي الله عنهما، يقول فيما بين العلمين: (هذا بطن المسيل الذي رمل فيه النبي صلى الله عليه وسلم، ولكن الناس انتقصوا منه).

٢- وذكر الإمام ابن كثير المتوفى سنة (٧٧٤هـ) في كتابه البداية والنهاية (١٨٠/٥) (وقال بعض العلماء ما بين هذه الأميال أوسع من بطن المسيل الذي رمل فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم).

٣- لم يثبت نص من الشارع، ولا قول عن أحد من العلماء بتحديد عرض المسعى، وإنما المتعين السعي طولاً مسافة ما بين الجبلين الصفا والمروة.

٤- وجد في سجل المحكمة الشرعية تحديد دار آل شيبي ومحل الأغوات عند إرادة ضمها في التوسعة في عهد الملك عبد العزيز رحمه الله، وفي سجل المحكمة بعدد (٧٥) وتاريخ ٢٥ محرم ١٣٧١هـ ما نصه (لم يظهر ما يدل على حدود المسعى، كما جرى سؤال أغوات الحرم المكي عن تاريخ حدود دارهم التي أضيفت إلى ما هناك، فذكروا أن دارهم في أيديهم من نحو (٨٠٠هـ) وليس لها صكوك ولا وثائق.

وفي عهد الملك سعود أمر بإدخال بيت آل الشيبي (سدنة الكعبة) ومحل الأغوات الواقعين في موضع المسعى، وشُكِّلت لجنة ضمَّت كلًّا. من: الشيخ عبد الملك بن إبراهيم، والشيخ عبد الله بن دهيش، والشيخ عبد الله بن جاسر، والسيد علوي مالكي، والشيخ يحي آمان. وجاء في قرار هذه اللجنة ما نصه: (حيث إن الأصل في المسعى عدم وجود بناء، وأن البناء حادث قديماً وحديثاً، وأن مكان السعي تعبدي، وأن الالتواء اليسير لا يضر، ولأن التحديد المذكور –لعرض المسعى– تقريبي فلا بأس بخلاف الالتواء الكثير– فلا بأس في بقاء العلم الأخضر –موضوع البحث– ولا بأس من السعي في موضع دار آل شيبي؛ لأنها مسامتة بطن الوادي بين الصفا والمروة، على أن لا يتجاوز الساعي –حين يسعى– الشارع العام، وذلك للاحتياط والتقريب).

٥- ما قاله المؤرخ ابن فهد المتوفى ٨٨٥هـ في (إتحاف الورى لأخبار أم القرى) ٢١٦/٢ في حوادث سنة ١٦٧هـ، ومحمد النهرواني المتوفى (٩٩٠هـ) صـ(١٤٢هـ) في كتابه (الإعلام بأعلام بيت الله الحرام): وفيها (سنة١٦٧هـ): هدمت الدور التي اشتريت لتوسعة المسجد للزيادة الثانية في عهد الخليفة المهدي، حيث هدموا أكثر دور ابن عباد، وجعلوا المسعى والوادي فيها، وهدموا ما بين الصفا والوادي والدور، وحرثوا الوادي من موضع الدور حتى وصلوا إلى مجرى الوادي القديم في أجياد الكبير.. وقال في موضع آخر: (وكان السعي في موضع المسجد الحرام).

٦- وقال أبو الوليد الأزرقي المتوفى (٣٤٠هـ) في كتابه (أخبار مكة) (٩٥/٢): (وذرع ما بين الصفا والمروة سبع مائة وست وستون ذراعاً ونصف ذراع (٧٦٦,٥) وذرع ما بين العلم الذي على باب المسجد إلى العلم الذي بحذائه على باب دار ابن العباس ابن عبد المطلب —ما بينهما هو عرض المسعى خمسة وثلاثون ذراعاً ونصف (٣٥,٥)، ومن العلم الذي على دار ابن العباس إلى العلم الذي عند دار ابن العباد (في الطول) بينهما مائة ذراع وواحد وعشرون ذراعاً (١٢١).

٧- وذكر البكري المتوفى (٤٨٧هـ) في كتابه (المسالك والممالك) (٣٠٩/١): (أن طول المسافة بين العلمين في المسعى هي (١١٢)، أي أنه يقل عن تحديد الأزرقي بـ(٩) أذرع.

واختلف المؤرخون في تقدير نصف الذراع، فحمد بن إسحاق الفاكهي المتوفى (٢٥٥هـ) يقدر نصف الذراع بـ(٢٠) إصبعا، ويقدره البكري بـ(١٢) إصبعا، في حين أن الأزرقي اكتفى بذكر نصف الذراع مجملا دون تحديده بالأصابع.

وذكر القاسم السبتي المتوفى (٧٣٠هـ) في كتابه (مستفاد الرحلة والاغتراب) صـ٢٢٨ بسنده عن أبي زكريا يحيى بن محمد أبي وهب المالكي في ذي القعدة سنة ٣٦٩هـ قال: (ذرعت من الصفا إلى المروة فوجدتها (٢٥٥) باعاً، منها إلى الميل الأخضر (٣٥) باعا، ومن الميل إلى الميل الثاني -وهو بطن المسيل الذي فيه الهرولة- (٤٠) باعاً، وما بين المروة والعلم الأخضر وهو الذي يسمى الميل (١٧٠) باعا.

٨- وذكر النهرواني القطبي المتوفى (٩٩٠هـ) في كتابه (الإعلام في أعلام بيت الله الحرام) (صـ١٤٠، ١٣٧) في وصف المسعى قبل توسعة الخليفة المهدي الثانية قال: (... ومن عجيب ما نقل في التعدي على المسعى الشريف واغتصابه في أيام سلطنة الملك الأشرف قايتباي المحمودي، حيث كان له تاجر يستخدمه، وأرسله إلى مكة ليتعاطى له تجارة اسمه: الخوجا شمس الدين محمد بن عمر بن الزمن، فاستأجر الخوجا ميضأة موقوفة في المسعى فهدمها وهدم المسعى مقدار ثلاثة أذرع، وبنى عليه داراً، فمنعه القاضي برهان الدين ابن ظهيرة الشافعي، والشيخ علاء الدين الزواوي الحنبلي فلم يمتنع، ومن الغريب أن الملك الأشرف قايتباي لما جاء إلى مكة عزل القاضي لمنعه الخوجا!!).

٩- ما رواه الأزرقي أيضاً في موضعين من كتابه (أخبار مكة) قال: (وقف أبو سفيان بن حرب فضرب برجله فقال: سنام الأرض إن لها سناماً.. يزعم ابن فرقد أني لا أعرف حقي من حقه، له سواد المروة ولي بياضها، ولي ما بين مقامي هذا إلى تجني) فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فقال: إن أبا سفيان لقديم الظلم ليس لأحد حق إلا ما أحاطه عليه جداراته وابن فرقد هذا الذي يخاصم أبا

سفيان هو عتبة بن أبي فرقد السلمي حليف بني عبد المطلب بن عبد مناف، وكانت داره برباع حلفاء ابن عبد المطلب بشق المروة السوداء التي أقر أبو سفيان بملك ابن فرقد لها.

– قال الدكتور عويد المطرفي تعليقاً على هذه الواقعة –والدكتور عويد له عناية خاصة بالسنة النبوية، ومعرفة وإلمام بدور مكة وجبالها، وهو أحد الشهود الذين أدلوا بشهادتهم في المحكمة العامة بمكة في موضوع امتداد جبلي الصفا والمروة شرقا–: (مما يؤيد وجود كل من المروتين هاتين البيضاء والسوداء (هما جبل المروة) أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب لم ينف ملك ولا وجود أي واحدة من المروتين، وإنما ذم توسع إنشاء أبي سفيان في ملك ما ليس يملكه هذه واحدة. والأخرى أن أبا سفيان عربي اللسان، والأرومة، يحتج بكلامه في تفسير معاني الألفاظ، وتعيين المسميات، وتحديد المعاني والأمكنة في ديارهم.. كما يدل أيضاً على اتساع مسمى (المروة) وواقعهما، وأن المروة البيضاء امتدادها شرقا تصل إلى دار أبي سفيان الواقعة على يسار النازل اليوم من شارع المدعى إلى ساحة المسعى، وأن المروة السوداء تمتد غرب المروة المعروفة اليوم... وإن الواجهة الجنوبية الشرقية لجبل المروة كانت مغطاة بالبيوت السكنية منقادة متراصة بعضها جانب بعض على طول متن الجبل، إلى الطريق الصاعد من شرقي الطرف الشمالي للمسعى إلى (المدعى)، وكانت بيوت (السادة المراعنة) التي كان يستأجرها صالح محمد سابق على جبل المروة ملاصقة جدرانها جدار المروة الشرقي، وعرض بيته الملاصق لجدار المروة الشرقي ممتد حوالي خمسة عشر متراً، كما يتصل به ملاصقة من الشرق أيضاً (حوش المحناطة) الذين يبيعون الحبوب بـ(المدعى) وامتداده من دار المراعنة إلى الشرق على جبل المروة باتجاه طريق (المدعى) خمسة وعشرون مترا، ويتصل به من الجنوب على نفس الوصف (بيت الجاوه) على يسار النازل من المروة إلى الصفا، ثم يلاصقه من الجنوب (بيت عبد الرحمن سمباواه)، ويلاصقه من الجنوب أيضاً (بيت المندر) ثم (بيت الغفوري).

المناقشة:

– أخذ المانعون بقرار اللجنة السابق تشكيلها بأمر سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم لا ينطبق على وضع المسعى في توسعته الثانية؛ لاختلاف الموضوع المنظور في الحالين؛ لأن قرار اللجنة التي شكلت للنظر في بناء المصعدين المؤديين إلى الصفا والمروة لمعرفة ما إذا كان في ذلك مخالفة شرعية؟ وجاء في قرار اللجنة تلك ما نصه: (بالنظر بكون الصفا شرعا هو الصخرات الملساء التي تقع في سفح جبل أبي قبيس، ولكون الصخرات المذكورة لا تزال موجودة الآن وبادية للعيان، ولكون العقود الثلاثة

القديمة لم تستوعب كامل الصخرات عرضا فقد رأت اللجنة أنه لا مانع شرعاً من توسيع المصعد المذكور بقدر عرض الصفا) ففي هذه العبارة دلالة على أن عرض جبل الصفا أكبر مما هو مشاهد الآن.

– إنه من الغرابة بمكان أن تصدر هيئة كبار العلماء رأيها بالأكثرية دون أن تشكل لجنة من العلماء وأهل الخبرة وكبار السن، ودون أن تستعين بالخرائط وآراء المهندسين المعماريين للمسجد الحرام، كما فعل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله بتشكيل لجنة عند النظر بتوسعة المسعى، وما أحدث فيه –في عهده–.

– وقولهم عرض المسعى يحكمه عمر القرون المتتالية من عهد النبي صلى الله عليه وسلم إلى الوقت الحاضر. أقول ليس للقرون عمل مجمع عليه، لا سيما وأن تحديد عرض المسعى لم يأت به نص من الشارع، ولم ينص عليه أحد من الفقهاء، بل كان المسعى يضيق ويتسع على مدار العصور بالبيوت والدور المبنية على جنباته وفي بطن الوادي منه، وكثيرا ما يضطر الناس إلى أن يسعوا داخل المسجد لزحف الدور والبيوت على المسعى.

– وفي التوسعتين الأولى والثانية في عهد الخليفة المهدي العباسي عاصر هاتين التوسعتين جمع من العلماء والفقهاء والمجتهدين، كالإمام مالك بن أنس إمام دار الهجرة (٩٣–١٧٩هـ)، وأبو حنيفة (٨٠–١٥٠هـ)، وتلميذه أبو يوسف (١١٣–١٨٢هـ)، ومحمد بن الحسن (١٣٢–١٨٩هـ) ومن جاء بعدهم كالإمام الشافعي، والإمام ابن حنبل، والعز بن عبد السلام، وابن تيمية، وابن دقيق العيد، والحافظ ابن الحجر العسقلاني، وعامة العلماء على مدار القرون لم ينقل عنهم نكير لسعى الساعين على مدار التاريخ.

– وكل ما نقل عن الفقهاء إنما هو وجوب استيعاب الساعي لأرض المسعى طولا، ومسامتته جبلي الصفا والمروة في الذهاب والإياب.

وقال ابن مفلح المتوفى (٨٨٥هـ) في (كتاب الفروع) ٤٣/٦: (ويجب استيعاب ما بينهما فقط)، وقال البهوتي المتوفى (١٠٥١هـ) في (كشاف القناع) ٤٨٦/٢ (الصفا طرف جبل أبي قبيس، والمروة أنف جبل قعيقعان، ويجب استيعاب ما بينهما) وقال ابن تيمية المتوفى (٧٢٨هـ) في (شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة) ٤٦٤/٢: (وقد حدد الناس بطن الوادي الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم يسعى فيه بأن نصبوا في أوله وآخره أعلاماً وتسمى أميالاً.. وقد ذكر القاضي وأبو الخطاب وجماعة من أصحابنا أن أول السعي –الهرولة– قبل أن يصل إلى الميل بنحو ستة أذرع، وآخره محاذاة

الميلين الآخرين) وقال الكتاني المالكي المتوفى (٧٦٧هـ) في (هدية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك ٨٨٠/٢): (أول السعي الشديد إذ بقي بينه وبين الميل الأخضر نحو ستة أذرع، لأنه محل الانصباب محل الوادي، والميل كان موضوعاً على بناء على الأرض في الموضع الذي شرع منه ابتداء السعي –الهرولة– فكان السيل يهدمه ويحطمه، فرفعوه إلى أعلى ركن المسجد، ولم يجدوا على السنن أقرب من ذلك الركن، فوقع متأخراً عن مبتدأ السعي)، وهذا يتعلق بطول المسعى لافي عرضه.

ويقول شمس الدين الرملي الشافعي المتوفى (١٠٠٤هـ) في كتابه (نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج) ٢٩١/٣: (ويشترط قطع المسافة بين الصفا والمروة، ولابد أن يكون قطع ما بينهما من بطن الوادي وهو المسعى المعروف الآن.. ولم أر في كلامهم –أصحابنا– ضبط عرض المسعى وسكوتهم عنه لعدم الاحتياج إليه، فإن الواجب استيعاب المسافة ما بين الصفا والمروة، ولو التوى في سعيه عن محل السعي يسيرا لم يضر كما نص عليه الشافعي رحمه الله).

وذكر الرملي أيضاً في فتواه المطبوعة على هامش الفتاوى الكبرى لابن حجر الهيثمي المتوفى (٩٧٤هـ) ٨٦/٢ (سئل هل ضُبط عرض المسعى؟ فأجاب: لم أر من ضبطه، وسكوتهم عنه لعدم الاحتياج إليه، فإن الواجب استيعاب المسافة التي بين الصفا والمروة كل مرة بأن يلصق عقبه بما يذهب منه، ورؤوس أصابع رجليه بما يذهب إليه، والراكب يلصق حافر دابته).

الخلاصة:

وتبين مما سبق أن عرض المسعى عند المؤرخين هو:

- عند أبي الوليد الأزرقي (٣٥,٥) ذراعاً ونصف ذراع.
- وعند الفاكهي (٣٥) ذراعاً واثنا عشر إصبعا. وتبعه تقي الدين الفاسي.
- وذكر بإسلامة أن عرضه (٣٦,٥) ذراعا ونصفا.
- وذكر الشيخ محمد كردي أن عرضه (٢٠) متراً.

أما عرضه عند الفقهاء:

- فلم أجد من حدد عرضه، بل كل العلماء اقتصر قولهم على وجوب استيعاب المسافة ما بين الصفا والمروة لا غير، وبعضهم يذكر المسامتة للجبلين الصفا والمروة.

- ذكر ابن أبي شيبة في مصنفه عن مجاهد بن جبر أن المسعى في زمنه أضيق مما كان في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم، وبعد سبعمائة سنة تقريباً قال ابن كثير في البداية إن المسيل (بطن

الوادي) هو أوسع مما كان في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم. وهذا الاختلاف في عرض المسعى ضيقاً وسعة عند المؤرخين، وعدم تحديده عند الفقهاء يدل دلالة واضحة على أن المسعى لم يحدد عرضه، بل كان داخلاً في بناء المسجد الحرام في بعض الأزمان، ولم يكن محاطاً بجدران، بل كان وادياً فيه أسواق البيع والشراء، وكان الناس يسعون خارجه، وربما سعوا داخل المسجد، ولم يقع من العلماء نكير لما يفعله الناس.

– لقد شهد الشهود في المحكمة الشرعية بمكة من أهل الخبرة وكبار السن على أن جبلي الصفا والمروة أعرض مما يشاهد من جهتي الشرق والغرب.

– وإذا كان قد سمى الله السعي طوافا، فقياس التوسعة فيه للناس على توسعة المطاف بالبيت ظاهر جلي للناظر المتأمل.

– ثم إن من القواعد الفقهية المعتبرة ما يقضي جواز توسعة المسعى ومنها:

* الزيادة لها حكم المزيد.

* الزيادة المتصلة تتبع أصلها.

* المشقة تجلب التيسير.

* إذا ضاق الأمر اتسع.

ولو قيل إن توسعة المسعى من قبيل الضرورة لدفع الحرج عن الناس فالسعي بالتوسعة الجديدة من باب الرخصة الشرعية – لكان في ذلك وجه.

المراجع:

١– إخبار الكرام بأخبار المسجد الحرام. تأليف أحمد بن محمد المكي تحقيق الحافظ غلام مصطفى – دار الصحوة.

٢– أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار. لأبي الوليد الأزرقي. تحقيق: رشدي ملحس – مطابع دار الثقافة بمكة.

٣– أخبار مكة في قديم الزمان وحديثه. لمحمد بن إسحاق الفاكهي. تحقيق: عبد الملك بن دهيش/ مكتبة النهضة بمكة.

٤– إعلام العلماء الأعلام ببناء المسجد الحرام. تأليف: عبد الملك القطبي –دار الرفاعي بالرياض.

٥– تاريخ عمارة المسجد الحرام. تأليف حسين عبد الله باسلامه.

٦- توسعة المسعى. للدكتور عبد الوهاب أبو سليمان (بحث لم يطبع).
٧- حاشية العلامة ابن حجر الهيثمي شرح الإيضاح في مناسك الحج – مكتبة السلفية بمكة.
٨- شفاء الغرام بأخبار بلد الله الحرام. تأليف: محمد بن أحمد المكي القطبي – مكتبة النهضة الحديثة بمكة.
٩- شرح العمدة لأحكام الحج والعمرة لابن تيمية. تحقيق: صالح الحسن – مكتبة الحرمين.
١٠- الصفا والمروة تاريخها مقترحات في توسعة عرض المسعى د/ عبد الملك بن دهيش (بحث لم يطبع).
١١- كتاب الإعلام بأعلام بيت الله الحرام. تأليف: محمد بن أحمد النهرواني تحقيق: هشام عطار – المكتبة التجارية بمكة.
١٢- كتاب الفروع. لمحمد بن مفلح المقدسي – مؤسسة الرسالة ببيروت.
١٣- كشاف القناع. لمنصور البهوتي – عالم الكتب ببيروت.
١٤- كتاب المناسك. لأبي إسحاق الحربي، تحقيق: حمد الجاسر.
١٥- لسان العرب. لابن منظور الأفريقي – دار صادر بيروت.
١٦- مستفاد الرحلة والاغتراب. للقاسم بن يوسف السبتي، تحقيق: عبد الحفيظ منصور – الدار العربية للكتاب.
١٧- مصابيح السنة. لأبي محمد الحسن البغوي – دار المعرفة بيروت.
١٨- المسالك والممالك. تأليف عبد الله بن عبد العزيز البكري، تحقيق: جمال طلبة – دار الكتب العلمية.
١٩- نهاية المحتاج في شرح المنهاج للرملي – مكتبة البابي الحلبي وأولاده بمصر.
٢٠- النهاية في غريب الحديث. لابن الأثير الجزري – مكتبة البابي الحلبي وأولاده بمصر.
٢١- هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك. لعز الدين بن جماعة الكتاني – تحقيق: نور الدين عتر – دار البشائر الإسلامية.
٢٢- رفع الأعلام بأدلة جواز توسيع عرض المسعى المشعر الحرام للدكتور: عويد بن المطرقي (بحث لم يطبع).

# توسعة المسعى.. تعقيب وتوضيح

أ.د. سعود بن عبد الله الفنيسان

١٤٢٩/٤/١٠

٢٠٠٨/٠٤/١٦

مقدمة:

لقد بدأ العمل في توسعة جديدة للمسعى بين الصفا والمروة، ونظراً لكون هذه التوسعة خُطِّط لها أن تمتد أفقياً باتجاه الشمال حتى تصل إلى مكان يراه البعض خارجاً عن مسامتة كل من الصفا والمروة، فقد ثار خلاف بين العلماء حول صحة السعي في هذه التوسعة، وكنا قد نشرنا للشيخ أ.د. سعود الفنيسان رأياً مفصلاً المسعى بعد التوسعة الجديدة بين فيه صحة السعي في هذا المسعى الجديد، وقد سعدنا بتعقيب أحد الزوار عليه، وحولنا التعقيب إلى فضيلة الشيخ الذي تفضل مشكوراً بالرد على هذا التعقيب، ويسعدنا أن ننشر للقراء الكرام الرد والتعقيب عليه؛ إكمالاً للفائدة، وتوضيحاً للحكم الشرعي.

التعقيب :

إخواني (سبعة عشر عالماً لا يجيزون المسعى الجديد).

فماذا يعني هذا الكلام؟ يعني أن رأي الأغلبية لا بد أن يؤخذ به، وليس رأي قلة من العلماء. ومعلوم أن العالم قد يخطئ ، لكن "لا تجتمع أمتي على ضلالة" والمقصود من الحديث العلماء، فهم الآن اجتمعوا على تحريم ذلك، فلماذا نلغي الأحاديث؟

في عصر الشيخ محمد بن إبراهيم والشيخ ابن باز، كوِّنت لجنة، وحدَّدت طول (وعرض) المسعى، والفتوى موجودة .

فكيف يقول الشيخ أ.د. سعود بن عبد الله الفنيسان إن العرض غير محدَّد؟!

لقد حدَّده العلماء قبل أن تضاف التوسعة العلوية، حتى إن العلماء عندما أفتوا بالتوسعة في الأعلى اشترطوا شرطا: أن لا يزيد عرضه عن عرض المسعى الأرضي.

فهل هذا الشرط ليست له قيمة فيما يختص بعرض المسعى؟

أتوقع أن المسألة واضحة جدًّا: والمسعى الجديد -باختصار- خطأ لا بد أن يُصَحَّح..

**التوضيح والبيان:**

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

أشكر للأخ غيرته ومعارضته لما قلته في جواز توسعه المسعى، حيث لا يوجد في الشارع ما يمنع من ذلك. وأزيده بياناً وتوضيحاً -إن كان طالب حق وأحسبه كذلك- فأقول:

أولاً: قرار هيئة كبار العلماء الذين منعوا فيه توسعة المسعى بالأغلبية -لم يذكروا فيه دليلاً واحداً من القرآن أو السنة، ولا قول صحابي واحد على ما أوردوه. وكل ما استندوا عليه هو فتوى الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله على رأي اللجنة التي شكَّلها في ذلك الحين، وفي نص قرارهم ما يلي:

(.. لقد جرت مراجعة كلام العلماء فيما يتعلق بذلك -عرض المسعى- ولم نجد للحنابلة تحديداً لعرض المسعى. وجاء في (المغني) لابن قدامة: يستحب أن يخرج إلى الصفا من بابه فيأتي الصفا فيرقى عليه حتى يرى الكعبة ثم يستقبلها. ولم يذكروا تحديد العرض.. وقال شمس الدين الرحلي الشافعي: قال (نهاية المحتاج): (ولم أر في كلامهم -الشافعية- ضبط عرض المسعى وسكوتهم عنه لعدم الاحتياج إليه).

وقال النووي في شرح المجموع: (الظاهر أن التقدير لعرضه بخمسة وثلاثين ذراعاً أو نحوها -على التقريب؛ إذ لا نص فيه يُحْفَظ من السنة) ا.هـ. وما دام أنه لم يثبت في تحديد عرض المسعى شيء فالأصل فيه الحل والجواز، لا سيما إذا دعت الحاجة أو الضرورة إليه، ففي حديث سلمان الفارسي رضي الله عنه عند الترمذي وأبي داود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "الحلال ما أحلَّ الله في كتابه، والحرام ما حرَّمه الله في كتابه، وما سكت عنه فهو عفو". ومعلوم أن سنة النبي -صلى الله عليه وسلم- بما فيها من الأمر والنهي – داخلة ضمن كتاب الله لقوله "وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله إن الله شديد العقاب".

ثانياً: المشايخ المانعون للتوسعة مجتهدون مأجورون إن شاء الله، ولهم أجر على اجتهادهم وإن لم يوفقوا للصواب، والعلماء المجيزون مجتهدون مأجورون ولهم أجران، أجر على اجتهادهم والآخر لموافقتهم الصواب. أما الكثرة فليس دائماً يكون الصواب حليفها. وكم خالف العالم المجتهد جمهور العلماء كابن تيمية، والعز بن عبد السلام، ومحمد بن عبد الوهاب، وعبد العزيز بن باز، وعبد الرحمن

بن سعدي وآخرون. والله يقول في محكم كتابه "وإن تطع أكثر من في الأرض يضلوك عن سبيل الله " ويقول: "وما أكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين".

ثالثاً: أما استدلالك (لا تجتمع أمتي على ضلالة) فليس بحديث كما نسبته إلى الرسول صلى الله عليه وسلم بل عامة العلماء أنكروا نسبته كحديث، ولم يعرف له إسناد البتة، بل هو من قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

ويستدل له بعض العلماء بأدلة ثبوت الإجماع كأصل. وكون الإجماع مصدراً من مصادر الشريعة ثابت بأدلة أحرى وأقوى من هذا الدليل، والإجماع للعلماء مع وجود المخالف.. وقد ناقشت قول ابن مسعود هذا في كتابي: "حديث اختلاف أمتي رحمة- رواية ودراية". فراجعه إن شئت. وفق الله الجميع لما يحبه ويرضاه. آمين.

# المسعى بعد التوسعة الجديدة

أ.د. سعود بن عبد الله الفنيسان

١٤٢٨/١٢/٦

٢٠٠٧/١٢/١٥

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد، وبعد:

كثر الكلام عن حكم السعي في الزيادة في المسعى بعد توسعته الحالية بين العامة وبعض طلاب العلم فأحببت أن أقف بعض وقفات مختصرة حول هذا الموضوع مما يفيد الجاهل ويذكر طالب العلم:

الوقفة الأولى:

إن الله سبحانه حدد المشاعر لخليل الله إبراهيم عليه السلام وسماها الله مقاما لخليله وأمر الأنبياء وأممهم باتباعها والوقوف عند حدودها فقال: "وَاتَّخِذُوا مِن مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى" [البقرة:١٢٥]. ومقام إبراهيم فسر بأنه موضع القدمين لإبراهيم عليه السلام حينما كان يبني الكعبة مع ابنه إسماعيل كما قال تعالى: "وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ" [البقرة:١٢٧]. وهو اليوم داخل زجاج بلوري مقابل باب الكعبة. والمراد باتخاذه مصلى: أداء ركعتي الطواف خلفه وهذا قول جمهور المفسرين. وفسر بعض العلماء (المقام) بالحرم كله أي ما بين الأميال مما يحرم فيه قتل الصيد وقطع الشجر والظلم والقتال، وليس المسجد الذي في جوفه الكعبة ومحاط بالجدران وقد بوب الإمام البخاري في صحيحه: "باب من صلى ركعتي الطواف خارجا من المسجد وصلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه خارجاً من الحرم" وطاف عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعد صلاة الصبح فركب حتى صلى الركعتين بذي طوى (الأبطح) وأخرج البخاري بإسناده عن أم سلمة رضي الله عنها: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها وهو بمكة لما أراد الخروج: "إذا أقيمت صلاة الصبح فطوفي على بعيرك والناس يصلون ففعلت ذلك فلم تصل حتى خرجت" ومن هذا الحديث أخذ جمهور العلماء أن من نسي ركعتي الطواف قضاهما حيث ذكرهما من حل أو حرم. قال ابن المنذر احتملت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم لآية: "وَاتَّخِذُوا مِن مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى" [البقرة:١٢٥]. حين صلى ركعتي الطواف خلف المقام أن تكون صلاة الركعتين خلفه فرضا ولكن

أجمع أهل العلم على أن الطائف تجزئة ركعتا الطواف حيث شاء. وليس ذلك أكثر من صلاة المكتوبة. ولعل الخلاف مبني على ما هو المراد بـ(المسجد الحرام) فتبين أن (مقام إبراهيم) و(المسجد الحرام) فيهما قولان:

الأول: المسجد الحرام هو الذي وسطه الكعبة والمحاط بالجدران. ومقام إبراهيم: موضع القدمين لخليل الله إبراهيم عليه السلام.

الثاني: أن المسجد الحرام ومقام إبراهيم هو الحرم كله الذي يحرم فيه قتل الصيد وقطع الشجر فمعظم مساكن ومساجد مكة في هذا القول داخلة في المسجد الحرام تضاعف فيها الحسنات.

الوقفة الثانية:

معلوم أن الحرم كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتجاوز بعض صحن المطاف اليوم ولا زال الخلفاء والحكام على مدار التاريخ يوسعون فيه لحاجة الناس وتزايد أعدادهم وأكبر توسعة حصلت في تاريخ المسجد الحرام حتى يومنا هذا هي توسعة الحكومة السعودية وفقها الله.

وكل زيادة في مساحة المسجد تعتبر شرعاً داخلة فيه إذ القاعدة عند الفقهاء (أن الزيادة لها حكم المزيد) (وما بين الشرق والغرب قبله) فلو أدخلت بعض أحياء مكة في الحرم لكانت مسجداً.

الوقفة الثالثة:

طول المسعى هو ما بين جبل الصفا –وهو جبل أبي قبيس– والمروة وهو جبل قيقعان. والجبلان معروفان يشاهد كل الناس أجزاء منها بادية للعيان حتى بعد التوسعات المتكررة فمسافة المعسى في الطول معلومة عند الفقهاء والمؤرخين فالفقهاء نصوا على وجوب استيعاب الساعي مسافة ما بين الجبليين فقط ولا يلزم صعودهما.

أما المؤرخون فيحددون ما بينهما بالأذرع والأصابع أحياناً.

يقول المؤرخ الثقة أبو الوليد الأزرقي ت(٣٤٠)هـ في كتابه أخبار مكة (٢/٩٥) (... وذرع ما بين الصفا والمروة سبعمائة ذراع وستة وستون ذرعاً ونصف ذراع (٧٦٦,٥) وذرع ما بين العلم الذي على باب المسجد إلى العلم الذي بحذاءه على باب دار العباس بن عبد المطلب وبينهما عرض المسعى: خمسة وثلاثون ذراعا ونصف (٣٥,٥) ومن العلم الذي على دار العباس إلى العلم الذي عند دار ابن عباد الذي بحذاء العلم في حد العمارة بينهما مائة ذراع وواحد وعشرون ذراعاً (١٢١) قلت: وهذا

طول المسيل أو الوادي الذي يرمل فيه بين العلمين.

وذكر البكري ت(٤٨٧)هـ في كتابه (المسالك والممالك) (٣٠٩/١): أن طول المسافة ما بين العلمين في المسعى هي (١١٢) ذراعاً أي بما يقل عما حدده الأزرقي بـ(٩) أذرع.

واختلف المؤرخون في تقدير ما زاد على الذراع في ما بين الصفا والمروة أو ما بين العلمين فمحمد بن إسحاق الفاكهي: يقدر نصف الذراع بـ(٢٠) إصبعا. وقدر البكري نصف الذراع في عرض المسعى بـ(١٢) إصبعا في حين أن الأزرقي اكتفى بذكر نصف الذراع مجملاً دون تحديده بالأصابع.

الوقفة الرابعة:

وجدت في مصنف ابن أبي شيبة صـ(٢٦٠) قولا للإمام مجاهد ابن جبر تلميذ ابن عباس رضي الله عنه يقول في ما بين العلمين في المسعى: (هذا بطن المسيل الذي رمل فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن الناس انتقصوا منه) وذكر الإمام ابن كثير ت(٧٧٤)هـ في كتابه البداية (وقال بعض العلماء: ما بين هذه الأميال أوسع من بطن المسيل الذي رمل فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم) فإذا كان مجاهد بن جبر يرى أن الناس في زمنه انتقصوا من مساحة بطن الوادي –الذي يرمل فيه– وابن كثير بعد أكثر من سبعمائة سنة يرى أن الناس وسعوا من مساحة بطن الوادي.

الوقفة الخامسة:

وإذا كان عرض المسعى كما قال الأزرقي (٣٥,٥) خمسة وثلاثون ذراعا ونصف الذراع وإذا كان (المتر) في قياسنا اليوم يساوي ذراعين تقريباً فعرض المسعى الحالي يقرب من (ثمانية عشر متراً) أو تزيد. وزيادة خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله وفقه الله تقرب من عشرين متراً مع عرض الجدار.

الوقفة السادسة:

لما عرض أمر التوسعة على هيئة كبار العلماء اختلف اجتهادهم في كيفية هذه الزيادة لا في أصلها فمنهم من منع الزيادة في عرض المسعى ورأى أن تكون الزيادة رأسياً بزيادة الأدوار. ومنهم من أجاز الزيادة الأفقية في عرض المسعى وهو الذي عليه جرت توسعة خادم الحرمين الشريفين الحالية. ويظهر لي والله أعلم أن الصواب مع من أجاز توسعة المسعى في عرضه لا في بناء أدوار عليا لمبررات

منها:

١- أن تحديد عرض المسعى ليس فيه دليل نصي يوقف عنده بل كل ما نص عليه العلماء هو وجوب الاستيعاب في السعي طولا ما بين جبلي الصفا والمروة. أما عرضه فلم يشر إليه أحد من علماء المذاهب فيما اطلعت عليه. أما المؤرخون فمختلفون في تحديده فما حكاه ابن كثير رحمه الله يخالف قول مجاهد ابن جبر رضي الله عنه. في حين أن ابن كثير يرى أن الناس وسعوه ومجاهد يرى أنهم ضيقوه. ولو كان هناك نص في تحديد عرض المسعى يوقف عنده ما وقع الخلاف.

٢- أن جبلي الصفا والمروة في أصلهما أطول وأعرض مما نشاهده في المسعى قبل توسعة الملك عبد الله الحالية.

٣- وعلمت أن جماعة من كبار السن والخبرة من سكان مكة أثبتوا شهادتهم في المحكمة الشرعية بمكة المكرمة بأن جبلي الصفا والمروة أعرض وأكبر وأنهما ممتدان من الجهة الشرقية، ومن هؤلاء الشهود من كان بيته على الصفا وبعضهم على المروة.

٤- وأخيراً إن توسعة الملك عبد الله الحالية في الدور الأرضي هي أولى من بناء أدوار عليا فالسعي في الدور الأرضي أسهل على الحجاج والمعتمرين إذ الصعود للأدوار حيث لا يستطيع الصعود كبار السن والعجزة والنساء حتى مع وضع السلالم الكهربائية وهي معرضة للأعطال والزحام فالتوسعة الحالية هي عين الصواب. والله أعلم.

# المسعى وحكم زياداته الشرعية عبر التاريخ مصالح عظيمة في توسعة المسعى الجديد

أ.د. صالح بن محمد السلطان

١٤٢٩/٤/٤

٢٠٠٨/٠٤/١٠

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فقد كثر الحديث عن المسعى الجديد وعن صحة السعي فيه ومدى إجزائه ومنذ بدأ الناس السعي فيه، لم يكن يخالجني -بحمد الله- أدنى شك في صحة هذا المسعى وإجزائه، بل كنت أتعجب من رأي من يرى عدم الصحة وكنت أجزم بأنه لا مستند له من دليل شرعي على عدم الجواز بل كانت اجتهادات مبنية على أقوال سابقة في عرض جبل الصفا.

وتلك الأقوال في عرض جبل الصفا —ليس فيها شيء ينص على أن هذا عرضه الذي ينتهي إليه بل كلها تدل على أن ذلك العرض (١٧ خطوة أو قريب فيها أنه المكان المنبسط في أعلى الجبل الذي تم تسويته على شكل مسطبة حتى يوقف عليه، ولا يوجد كتاب أشار إلى عرض —جميع- الجبل من غربه إلى شرقه حتى يكون هو المعتمد في ذلك، بل الأدلة تدل على عكس ذلك حيث أن أكثر من رحالة ممن وفقوا عليه وشاهدوه قالوا: بأنه أصل في جبل أبي قبيس وطاعن فيه (١) من جهة الشرق وهذا يدل دلالة قاطعة على دخول المسعى الجديد في جبل الصفا ومثله المروة بل إن جبل الصفا يزيد شرقاً عن المسعى الجديد ومما يؤيد ذلك —مع ما تقدم- شواهد كثيرة أذكر منها.

١- شهادة أكثر من عشرين رجلاً من أهل مكة —أصغرهم عمره سبعون سنة- على امتداد الجبل شرقاً واستيعابه للزيادة الجديدة.

٢- ارتفاع الجبل بحيث كانت ترى منه الكعبة —وكانت بينهما بيوت بني مخزوم وغيرها، وعادة الجبل المرتفع أن يكون له امتداد من جوانبه مما يقطع بامتداده جهة الشرق إلى أكثر من هذه المسافة التي عليه الآن وهذا ظاهر في قطع الحجر حيث قُطع قطعاً حاداً يدل على أن له امتداداً.

٣- ومما يؤكد ذلك أن الصفا له درج يصعد إليه منها وقد تغطى أكثرها بسبب العوامل المناخية وعمليات التسوية والردم، كما هو ظاهر في جبل الرماة بالمدينة حيث تغطى أكثره من جميع جوانبه.

ومما يؤكد ارتفاعه وأنه جبل كبير اختيار هاجر عليها السلام له لتصعد عليه وتنظر من حولها، فهل من المعقول أن تصعد إلى جبل صغير –كما هو عليه الآن بعد تكسيره وتهذيبه وتحديده– هذا بعيد جداً.

وكذلك صعوده عليه صلى الله عليه وسلم حينما أنذر قومه لما نزل عليه "وأنذر عشيرتك الأقربين".

٤– ومما يؤكد ذلك أيضاً –سعة الوادي الواقع بين الصفا والمروة حيث كان سوقاً تجارياً كبير تحيط به الحوانيت والمحلات التجارية من جانبيه وكان الناس يسعون وسط هذه المحلات ويلقون عنتاً وشده بسبب زحام الناس حولها.

قال ابن جبير وابن بطوطه في وصف هذا الوادي (٢) (.. بين الصفا والمروة مسيل فيه سوق عظيمة يباع فيها الحبوب واللحوم والتمر والسمن وسواها من الفواكه، والساعون بين الصفا والمروة لا يكادون يخلصون لازدحام حوانيت الباعة ..). وهذا ظاهر الدلالة على سعة الوادي –الذي هو محل السعي–.

وقال الشافعي –رحمه الله– في حل الضباع (٣) (ما زال الناس يأكلونها ويبيعونها بين الصفا والمروة من غير نكير) وهذا يدل على اتساعها، ولو كان كما هو عليه الآن لما أمكن بيعها فيه لضيقه بمن يسعى فيه.

وهذا ما أكده الإمام الكبير مجاهد بن جبر تلميذ حبر الأمة ابن عباس حيث قال في الوادي الذي يُسعى فيه بين الصفا والمروة قال: "لقد ضيقه الناس". فإذا كان هذا في ذلك الوقت فما هو الحال بمن بعده.

فهذه شواهد وأدلة ناصعة بينة في سعة جبلي الصفا والمروة وشمولها المسعى الجديد واندراجه تحت مسماها.

مع تحقق ما شرع له السعي –وهو إقامة ذكر الله– في هذا المسعى وهو يشعر به ويحس كل من سعى بهذا المسعى الجديد وطاف فيجد فيه من الروحانية والخشوع والتعلق بالله والالتجاء إليه ما كان يجده في المسعى الأول الملاصق له، وهذا هو معنى قوله صلى الله عليه وسلم "إنما جعل الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة ورمي الجمار لإقامة ذكر الله".

حيث بين صلى الله عليه وسلم الهدف الأسمى والأصلي من هذا الطواف –وهو إقامة ذكر الله– وهو متحقق بالطواف بهذا المسعى.

بل جاء في كتاب مشارق الأنوار (٤) (... وفي حديث محمد بن رافع كنا نتحرج أن نطوف بالصفا والمروة –كذا في جميع النسخ عند مسلم– قيل صوابه بين الصفا والمروة قال القاضي –رحمه الله–: وقد يصح أن تكون بمعنى (في) أي في فنائهما أو أرضهما) ا.هـ. وفناء الشيء هو الملاصق به والمحيط به من جوانبه أو من أحد جوانبه.

وهذا شاهد على الصحة والإجزاء حتى ولو كان المسعى الجديد خارج حدود الجبلين. –مع أننا نقطع بدخوله تحت حدودهما– مع ما تقرر في الشريعة من أن البدل يقوم مقام المبدل منه في حالة فقد البدل أو العجز عنه وشواهده في الشريعة كثيرة منها التيمم عند فقد الماء أو العجز عن استعماله وصلاة القاعد عند عجزه عن القيام، وفي أحكام الحج سقوط المبيت في منى لمن لم يجد مكاناً وغير ذلك من الشواهد التي تزخر بها أدلة الشريعة وقواعدها.

فضلاً عما تحقق في هذه التوسعة من مصالح عظيمة من تخفيف الازدحام في هذه الشعيرة والتوسعة على الناس حتى تؤدى بيسر وخشوع وحضور قلب وهذه أعمال تذكر لقادة هذا البلد المبارك فتشكر لهم فسددهم الله ووفقهم لكل ما فيه خير للإسلام والمسلمين وجزاهم على ذلك خير الجزاء وأعظمه.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

---

(١) قال النووي في تهذيب الأسماء واللغات (١٧١/٣)، (.. وهو –أي الصفا– أنف من جبل أبي قبيس).

وقال ابن عبد ربه في العقد الفريد (٢٧٥/٦) في رؤيته للصفا (ثم الصفا في أصل جبل أبي قيس قد أحدق به البناء..).

(٢) رحلة ابن جبير ٨٨/١ ، رحلة ابن بطوطه ١٦٢/١ .

(٣) نقله الشوكاني في نيل الأوطار ٢٩١/٨ .

(٤) مشارق الأنوار ٧٣/١ .

# بحث في المسعى الجديد

د. سلمان بن فهد العودة

١٤٢٩/٤/٢٤

٢٠٠٨/٠٤/٣٠

تضاربت الأقوال فيما سُمّي بالمسعى الجديد، والحق أن السلف رضي الله عنهم اختلفوا فيما هو أبعد من ذلك، اختلفوا في السعي ذاته؛ هل هو ركن أم واجب أم سنة، نظرًا لقوله تعالى: "فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا" [البقرة:١٥٨]. وانتصر كل منهم لما رآه، دون إلغاء للقول الآخر، أو اتهام لقائله، أو جفوة في القول، أو غلظة تطيح بحقوق الإخاء العلمي والإيماني، ونحن نعرض ما نراه في هذه المسألة، على أنها من مسائل السعة.

١- في قول الله تعالى: " إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا" [ البقرة: ١٥٨]. دليل على أن عرض المسعى هو ما بين الصفا والمروة، وعليه فعرض المسعى هو عرض جبلي الصفا والمروة من الغرب إلى الشرق، وقد قامت البينة العادلة من شهود كثيرين تم توثيق شهاداتهم بصكوك شرعية يشهدون برأي عيونهم أن جبل الصفا ممتد امتدادًا بارتفاع مساوٍ لارتفاع الصفا حاليًّا، وذلك نحو الشرق إلى أكثر من عشرين مترًا عن جبل الصفا الحالي، وكذلك الأمر بالنسبة لجبل المروة، وشهادتهم صريحة في امتداد الجبلين – الصفا والمروة – شرقًا امتدادًا متصلًا وبارتفاعهما، فالتوسعة لم تتجاوز عرض الجبلين– الصفا والمروة – من الغرب إلى الشرق.

ولا يزال الناس يصعدون جهة الصفا من داخل البيت إذا اقتربوا من المسعى، وهذا دليل على أن المسعى الحالي لم يستوعب كافة المسافة التي بين الصفا والمروة، فمن جهة الغرب يصعد الطائف إذا اقترب من الصفا والله أعلم.

٢- لم نجد للعلماء تحديدًا لعرض المسعى، وقد قال الرملي في كتابه شرح المنهاج: ولم أرَ في كلامهم ضبط عرض المسعى وسكوتهم عنه لعدم الاحتياج إليه؛ فإن الواجب استيعاب المسافة التي بين الصفا والمروة كل مرة. ا.هـ.

وقد تكلم بعض الباحثين في هذا الشأن على سبيل التقريب لا على سبيل الجزم.

٣- لم يكن المسعى قبل التوسعة السعودية مستقيمًا، بل كان منحنيًا متقوسًا كما يعرف ذلك من رسومات وصور المسعى قبل التوسعة، ومنها الرسوم التي في الرحلات الحجازية، خريطة هيئة المساحة المصرية لعام (١٩٤٨م) والتي تظهر الميلان الواضح. مع أن المسعى القديم مستقيم غير منحنٍ، وهذا يدل على إدخال بعض الأجزاء التي كانت خارجة إليه، أو إخراج بعض ما كان فيه خارجًا عنه.

٤- عندما حج النبي صلى الله عليه وسلم كان معه أزيد من مائة ألف وهؤلاء إذا سعوا بين الصفا والمروة فلا شك أنهم سينتشرون في الوادي في مساحة هي أوسع من المسعى الحالي ولم يثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم نهاهم عن تجاوز حد معين، ولم يكن ثم بناء أو جدار يحجزهم.

٥- أن المسعى الحالي ليس هو في عرضه على ما كان في العهد النبوي، ولا في عهد الصحابة رضي الله عنهم، حيث كان المسعى القديم يمر في المسجد الحرام بالموضع المعروف بالحصوة التي شرقي بئر زمزم ثم أخره المهدي العباس عن موضعه ذلك إلى جهة الشرق عام ١٦٧هـ كما بين ذلك الأزرقي.

ولم يقابل ذلك بنكير من علماء الإسلام بل ولم ينقل خلاف في ذلك وهذا يدل على سعة عرض المسعى.

٦- القول بجواز التوسعة ليس مصادمًا نصًّا من كتاب الله تعالى، ولا من سنة رسوله محمد -صلى الله عليه وسلم-، وقد ثبت أن الزيادة المقترحة للتوسعة لا تخرج عما بين الصفا والمروة، وقد قال تعالى: "إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا" [البقرة: ١٥٨].

٧- معلوم أن قاعدة أي جبل أعرض من قمته وأن الجبال تعلو بشكل هرمي ولذا فإن قاعدة جبلي الصفا والمروة أوسع من المساحة المحاذية لعلوهما قطعًا.

٨- ولأن الضرورة داعية إلى هذه التوسعة ولا يلزمنا انتظار كارثة تقع داخل المسعى ككارثة نفق المعيصم أو حوادث الجمرات حتى نبحث المسألة.

٩- أن هذه المسألة وقد اختُلف فيها فإن القائلين بالجواز منهم من هو من أهل مكة العارفين بها كالشيخ د. عبد الوهاب أبو سليمان والشيخ د. عويد المطرفي وأهل مكة أدرى بجبالها، أو من عرف حال الصفا والمروة قبل التوسعة وشهد بما رأى كالشيخ عبد الله بن جبرين.

١٠- وقد اختار ولي الأمر أحد الاجتهادين للمصلحة العامة للحجاج والمعتمرين وهو اجتهاد لا يصادم نصًّا صريحًا، ولذا فإن الناس في سعة في إتباع هذا الرأي، ولا ينبغي تشكيكهم في صحة حجهم وعمرتهم في أمر هو من أمور الاجتهاد، أو نهيهم عن أداء المناسك مما يفضي إلى تعطيلها تحت ذريعة التشكيك في المسعى الجديد.

# حُسْنُ المَسْعَى

## في الرد على القولِ المحدَثِ في عَرْضِ المَسْعَى

(بحث فقهي، تاريخي، لغوي)


أعدَّه

**الشريف محمد بن حسين الصُمْداني**

المشرف العام على موقع آل البيت

**www.alalbayt.com**

قرأه وراجعه

**الشيخ علوي بن عبدالقادر السَّقَّاف**

المشرف العام على موقع الدرر السنية

**www.dorar.net**

**husn.almassa@hotmail.com**



**١٤٢٩/٥/٢٠هـ**


.

**بسم الله الرحمن الرحيم**

## تمهيد

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، و بعد:

فإنَّ من المسائل النازلة التي ابتلي بها أهل الإسلام في هذا الأوان قضية توسيع المسعى القديم الذي عليه عمل المسلمين لقرون خلت. هل يجوز السعي في زيادته الجديدة أم لا؟

وقد بحثت الموضوع وناقشتُ أدلته من جهة كلام أهل اللغة والتاريخ والفقه، وحصرته في الحديث حول عرض المسعى، ولم أتعرض للطول، وذلك لعدم وجود الحاجة لبحثه الآن.

**و قد جعلت البحث في مقدمة و ثلاثة فصول:**

**أما المقدمة،** فكانت حول معنى الشعائر وأنواعها وموقف المسلم منها.

**وأما الفصل الأول:** فكان معقوداً في حقيقة عرض المسعى، وجعلته في ثلاثة مباحث:

**الأول:** تعريف الصفا والمروة.

**الثاني:** عرض المسعى في القرون المفضلة.

**الثالث:** عرض المسعى عند المؤرخين.

**وأما الفصل الثاني: فقد عقدته لبيان موقف العلماء من جملة الأزرقي المشكلة، و ذكر أدلتهم في عرض المسعى.**

**و أما الفصل الثالث، فقد جعلته لبيان جواب العلماء عن استدلالات المجيزين.**

**ثم ختمت بخاتمة، ذكرتُ فيها القول الصواب في المسألة و أكدتُّ عليه، ثم ذكرتُ** بعد ذلك – على وجه الاختصار – لفتات ومقترحات تهم عموم المسلمين في هذه القضية، و أسأل الله بمنه وكرمه أن يجعلنا أنصاراً لدينه ذابين عن مشاعره، معظمين لها بالطريق المشروع المتبع لا بالطريق الممنوع المبتدع، وأن يهدينا لأحسن الأقوال والأعمال في الظاهر والباطن، وأن يغفر لنا خطأنا وعمدنا، وأن يهيء لنا من أمرنا رشداً،،،

**وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.**

## المقدمة

إنَّ بحث موضوع السعي بحث في أحد أركان وواجبات الحج والعمرة، وهما من أجل العبادات في الإسلام. قال الله تعالى:{إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما ومن تطوع خيراً فإن الله شاكر عليم}.

**معنى شعائر الله:**

قال ابن فارس (الشين والعين والراء: أصلان معروفان، يدل أحدهما على نبات، والآخر: على عِلْمْ، وعَلَم). ثم قال في بيان الأصل الثاني: (والأصل قولهم: شعرتُ بالشيء، إذا علمته وفطنت له، وليت شعري: أي ليتني علمت... وسُمي الشاعر، لأنه يفطن لما لا يفطن له غيره،... قال عنترة:

هل غادر الشعراء من متردم ******** أم هل عرفتَ الدار بعد توهم

يقول: إن الشعراء لم يغادروا شيئاً إلا فطنوا له.

ومشاعرُ الحج: مواضع المناسك، سميت بذلك لأنها معالم الحج... والشعيرةُ واحدةُ الشعائر، وهي: أعلام الحج وأعماله، قال الله جل جلاله: {إن الصفا والمروة من شعائر الله})[1].

وقال في (النهاية): (شعائر الحج: آثاره وعلاماته، جمع شعيرة، وقيل: هو كل ما كان من أعماله كالوقوف والطواف والسعي والرمي والذبح وغير ذلك. وقال الأزهري: الشعائر: المعالم التي ندب الله إليها وأمر بالقيام عليها)[2].

ويؤخذ مما ذكروه: أن الشعائر تختلف عن بقية الأحكام والأعمال الشرعية من وجهين:

الوجه الأول: من جهة العلم بها.

الوجه الثاني: منزلة الأحكام المتعلقة بها وأثرها الإيماني

**فمن حيث العلم بها:** فإن مقتضى الوضع اللغوي لمادة (شعر) تدل على الإعلام والإشهار، فهي أمر ظاهر، يكاد أن يعلمها كل أحد على وجه التعيين. ومن هنا ورد في تعريفهم للشعيرة أنها (ما كان علماً)، فيقال: المشاعر: للمواضع التي فيها الأعلام والأميال الدالة على

---

[1] (معجم مقاييس اللغة) (ص ٥٢٨).

[2] (النهاية) (٤٧٩/٢).

حدودها. ويقال للدابة: إنها من شعائر الله حين تُعَلَّم بجب أسنمتها أو تقليدها، فهي أمر ظاهر لا يخفى على أحد.

قال ابن القيم رحمه الله: (وأما نقل الأعيان وتعيين الأماكن، فكنقلهم الصاع والمد، وتعيين موضع المنبر، وموقفه للصلاة، والقبر، والحجرة، ومسجد قباء، وتعيين الروضة، والبقيع، والمصلى ونحو ذلك.

ونقل هذا جارٍ مجرى نقل مواضع المناسك كالصفا والمروة، ومنى، ومواضع الجمرات، ومزدلفة، ومواضع الإحرام كذي الحليفة والجحفة، وغيرهما فهذا النقل، وهذا العمل حجة يجب اتباعها، وسنة متلقاة بالقبول على الرأس والعين)[1].

**ومن حيث الحكم الشرعي**، فالشعائر آكد من السنن، قال الشيخ العثيمين رحمه الله: (قوله تعالى: {من شعائر الله} يدل على أنه أمر مهم؛ لأن الشعيرة ليست هي السنة فقط ؛ الشعيرة هي طاعة عظيمة لها شأن كبير في الدين)[2].

وحفظ أعلام المناسك والمشاعر، مما يندرج في حفظ الضرورات الخمس، ذلك أن منها: حفظ الدين، ومن حفظ الدين: حفظ الأعلام وأدلتها. فالضرورة الدينية داعية إلى الحفظ، ولهذا اتصل عمل المسلمين عبر القرون على المحافظة عليها.

**أنواع الشعائر:**

قد تكون الشعيرة في: الأماكن، والأزمنة، والذوات[3].

**فمن الأماكن:** مشعر عرفة، والمشعر الحرام، ومنى، والصفا والمروة. قال الله تعالى: {فاذكروا الله عند المشعر الحرام}. وقال: {إن الصفا والمروة من شعائر الله}.

**ومن الأزمنة:** الأشهر الحرم. قال تعالى: {يا آيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام}.

**ومن الذوات:** الأضحية، والهدي، والقلائد. قال تعالى: {والبدن جعلناها لكم من شعائر الله} [ الحج: ٣٦ ].

---

[1] (إعلام الموقعين) (٢/٣٩١).

[2] انظر: (تفسير القرآن العظيم) سورة البقرة، للعثيمين عند آية (إن الصفا والمروة).

[3] (التحرير والتنوير) لابن عاشور (٦/٨١-٨٢).

**موقف المسلم من الشعائر:**

حيثما كانت الشعائر فثمة دين الله، فهي أعلام عليه تدل وتشير إلى عبادة الله وحده لا شريك له. قال العلامة الشوكاني في معنى (الشعيرة): (... وهي كل شيء فيه لله تعالى شعار، ومنه شعار القوم في الحرب، وهو علامتهم التي يتعارفون بها،...، ثم قال: (...، فشعائر الله أعلام دينه،...)[1].

**ومن هدي القرآن في تربية المسلم على حفظ الشعائر ما يلي:**

**أولاً: التعظيم:** قال تعالى: {ومن يعظم شعائر الله} فإنها من تقوى القلوب. والتعظيم للشعائر أمر يجده كل مؤمن في قلبه، ويذوق طعمه ويجد حلاوته، وهي من أعظم دلائل تقوى القلوب.

**ثانياً: عدم الإحلال:** قال تعالى: (يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام ولا الهدي ولا القلائد ولا آمين البيت الحرام يبتغون فضلا من ربهم ورضوانا وإذا حللتم فاصطادوا ولا يجرمنكم شنآن قوم أن صدوكم عن المسجد الحرام أن تعتدوا وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان واتقوا الله إن الله شديد العقاب). قال ابن عاشور: (وتوجيه الخطاب إلى الذين آمنوا، مع أنهم لا يظن بهم إحلال المحرمات، يدلُ على أن المقصود: النهي عن الاعتداء على الشعائر الإلهية..)[2]. و في تفسير المنار: (أي: لا تجعلوا شعائر دين الله حلالا، تتصرفون بها كما تشاءون، وهي معالمه التي جعلها أمارات تعلمون بها الهدى من الضلال، كمناسك الحج وسائر فرائضه وحدوده وحلاله وحرامه، بل اعملوا فيها بما بينه لكم)[3].

**********

[1] (فتح القدير) (٥/١١٥).

[2] (التحرير والتنوير) (٦/٨١).

[3] (تفسير المنار) (٦/١٢٥).

## الفصل الأول: حقيقة عرض المسعى

### المبحث الأول: تعريف الصفا والمروة.

#### المطلب الأول: تعريف الصفا

**الفرع الأول: مادة صفا**

قال ابن فارس في (معجم المقاييس): (صفو: الصاد و الحرف المعتل أصلٌ واحد يدلُ على خلوص من كل شوب..). ثم قال: (و من الباب: الصفا، و هو الحجر الأملس، و هو الصفوان، الواحدة صفوانة، و سميت صفوانة لذلك، لأنها تصفو من الطين والرمل. قال الأصمعي: الصفوان، و الصفواء و الصفا، كله واحد. و أنشد:.. كما زلت الصفواء بالمتنزل)١.

**الفرع الثاني: وصف جبل الصفا:**

قال النووي في (تهذيب الأسماء واللغات): (..، مكان مرتفع عند باب المسجد الحرام، و هو أنفٌ، أي: قطعة من جبل أبي قبيس، و هو الآن إحدى عشرة درجة) ٢. و قيل: (في أصل جبل أبي قبيس جنوبي المسجد الحرام على مقربة من بابه المسمى باب الصفا،..)٣.

و في (تاج العروس): (.. و الصفا من مشاعر مكة) شرفها الله تعالى، و هو: جبل صغير (بِلِحْف) جبل (أبي قبيس)،..، (وابتنيتُ على متنه داراً فيحاء)..،). أهـ. كلام صاحب القاموس مع شرحه لمرتضى٤.

و معنى اللحف (اللام و الحاء والفاء أصلٌ يدل على اشتمال وملازمة. يقال: التحف باللحاف، يلتحف، ولاحفه: لازمه،..)٥.

و لهذا الاشتمال: يقال: (جبل أبي قبيس الذي فيه الصفا)١. و قال الفاسي: (و الصفا من جبل أبي قبيس على ما قال العلماء، وهو بأسفله)٢.

---

١ (٥٦٩)

٢ (١٨١/٣)

٣ (مرآة الحرمين) (٣٢٠/١).

٤ (تاج العروس) (١٠ / ٢١١).

٥ (معجم مقاييس اللغة) (ص ٩٥٠).

و قال الفاسي أيضاً: (...، هو في أصل جبل أبي قبيس على ما ذكره غير واحد من العلماء، و منهم: أبو عبيد البكري، والنووي، و هو موضع مرتفع من جبل له درج، و فيه ثلاثة عقود، والدرج من أعلى العقود، و أسفلها، و الدرج الذي يصعد من الأولى إلى الثانية منهن بثلاث درجات وسطها، و تحت العقود درجة، و تحتها فرشة كبيرة، و يليها ثلاث درجات، ثم فرشة مثل الفرشة السابقة تتصل بالأرض، و ربما أُهيل التراب عليها، فغيب)٣

وقال ياقوت: (الصفا:.. العريض من الحجارة الملس..)٤.

و قال الطاهر بن عاشور: (والصفا والمروة اسمان لجُبَيْلين ٥متقابلين، فأما الصفا: فهو رأس نهاية جبل أبي قبيس،..)٦.

و لهذا القرب الشديد يذكر الرحالة: أن من أراد الطلوع إلى أبي قبيس فإنه يطلع من درج على الصفا إليه: (و أبو قبيس مطل على المسجد، يُصعد إليه من الصفا في درج)٧. و مثله في رحلة التجيبي حيث قال عندما تكلم عن أبي قبيس: (وفي أصله هو الصفا ومن عليه صعدنا إليه)٨.

و عندما وصف إبراهيم باشا جبل الصفا في (مرآة الحرمين) قال: (الصفا الذي هو مبدأ السعي في أصل جبل أبي قبيس جنوبي المسجد الحرام على مقربة من بابه المسمى باب الصفا، وهو مكان شبيه بالمصلى، طوله ستة أمتار و عرضه ثلاثة، مرتفع عن الأرض بنحو مترين يصعد إليه بأربع درجات، وفي جنوبي هذا المكان – أي وراءه –أربع درجات أخرى صاعدة أقيم عليها ثلاثة عقود في صف واحد من الشرق إلى الغرب، وبعد هذه الدرجات

---

١ (ص ٣٩٣)

٢ (شفاء الغرام) (٤٤٢/١).

٣ (شفاء الغرام) (١ / ٤٧٦).

٤ (معجم البلدان) (١٩٢/٣).

٥ في (توسعة المسعى عزيمة لا رخصة): (جبلين).

٦ (التحرير والتنوير) (٦٠/٢).

٧ (أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم) (ص٣٥).

٨ (ص٣٥٠)

الخلفية أصل جبل أبي قبيس، و حول الصفا جدارٌ يحيط به ما عدا الجهة الشمالية التي منها المرتقى،..)١.

**المطلب الثاني: تعريف المروة:**

**الفرع الأول: مادة المروة و معناها.**

المروة واحدة المرو، وهي حجارة تبرق ٢. و قال في تاج العروس: (المرو حجارة بيضٌ برَّاقة توري النار: الواحدة مروة)٣. و قال ابن عاشور: (..، وهي الحجارة البيضاء اللينة التي توري النار، ويذبح بها، لأن شذرها يخرج قطعاً محددة الأطراف، وهي تضرب بحجارة من الصفا، فتتشقق. قال أبو ذؤيب:

حتى كأني للحوادث مروة **** بصفا المشقَّرِ كل يوم تُقْرَع)٤.

**الفرع الثاني: وصف المروة.**

قال البكري: (في أصل جبل قعيقعان)٥ و قال النووي: (أنفٌ من جبل قعيقعان). ثم قال: (.. و أما المروة فلاطية جداً أي منخفضة،..)٦. (و أما المروة فرأس هو منتهى جبل قعيقعان..)٧. و في معجم البلدان: (هي أكمة لطيفة)٨.

---

١ (مرآة الحرمين) (٣٢٠/١).

٢ (معجم مقاييس اللغة) (ص ٩٨١).

٣ (تاج العروس) (٣٤٠/١٠).

٤ (التحرير والتنوير) (٦٠/٢).

٥ انظر: (العقد الثمين) للفاسي (١١٢/١).

٦ (تهذيب الأسماء واللغات) (١٨١/٣)

٧ (التحرير والتنوير) (٦٠/٢).

٨ (١١٦/٥)

**المبحث الثاني: المسعى في القرون المفضلة**

لقد اعتنى علماء الإسلام بضبط حدود المسعى وذرعوا طوله وعرضه، وبينوا أعلامه وأمياله بدرجة كبيرة من الدقة. كما اهتموا بذكر الدور التي تحده وتقاربه والأزقة التي حوله.

روى البخاري في صحيحه تعليقاً: (وقال ابن عمر: السعي من دار بني عباد إلى زقاق بني أبي حسين)[1]. وقد وصل الفاكهي أثر ابن عمر هذا من طريق ابن جريج أخبرني نافع قال: نزل ابن عمر من الصفا حتى إذا حاذى باب بني عباد سعى، حتى إذا انتهى إلى الزقاق الذي يسلك بين دار بني أبي حسين ودار بنت قَرَظة)[2].

ورواه من طريق عبدالله بن أبي يزيد قال: (رأيتُ ابن عمر يسعى من مجلس أبي عباد إلى زقاق ابن أبي حسين. قال سفيان: هو بين هذين العلمين)[3].

وقال ابن حجر: (وروى ابن أبي شيبة من طريق عثمان بن الأسود عن مجاهد وعطاء، قال: رأيتهما يسعيان من خوخة بني عباد إلى زقاق بني أبي حسين، قال: فقلتُ لمجاهد؟ فقال: هذا بطن المسيل الأول)[4].

والظاهر من هذه الآثار الموقوفة على ابن عمر رضي الله عنه والتابعين أن المراد بالسعي فيها: (هو: شدة المشي، وإنْ كان جميعُ ذلك يُسمَّى السعي)[5]. والمراد بالرواية تفسير حد السعي[6]، من جهة الطول ومن أين يبدأ؟ وأين ينتهي؟

وأما عرض المسعى الذي رمل فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فهو مضبوط عندهم بالبينية بين الصفا والمروة، وقد ذكروا في ذلك: دار عباد بن جعفر العائذي من جهة الصفا، وزقاق أبي حسين وبنت قرظة من جهة المروة. فهل لذكر هذه الدور من معنى؟ وهل هي على

---

[1] فتح الباري (٥٨٦/٣) طبعة شيبة الحمد.

[2] فتح الباري (٥٨٦/٣)

[3] الفاكهي (٢٣١/٢).

[4] فتح الباري (٥٨٧/٣).

[5] فتح الباري (٥٨٧/٣).

[6] فتح الباري (٥٨٧/٣).

سمت وخط واحد أم لا؟ وهل بينهما محل السعي النبوي الشريف؟ وهل في ذكرها فائدة في تحصيل عرض المسعى أم لا؟

ولهذا، فبيان أوصاف هذه الدور من الأهمية بمكان في ضبط وتصور عرض المسعى.

**المطلب الأول: موضع دار عباد بن جعفر العائذي**

عباد بن جعفر العائذي من بني مخزوم، ورباع ومنازل بني مخزوم في جهة الصفا وما حولها، ولهذا يقال لباب الصفا: (باب بني مخزوم)[1].

وقد ذكر الأزرقي والفاكهي أن هذه الدار في (**أصل جبل أبي قبيس**)[2]. وفيها كان ينزل سفيان الثوري إذا قدم مكة[3]. ومن عند باب هذه الدار (كان يسعى من أقبل من الصفا يريد المروة)[4]، وهذا الذي كان يفعله الصحابة في سعيهم أنهم يمرون بباب هذه الدار أو مجلسها أو خوختها، كما رأوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله في هذا الموطن، خاصة ابن عمر رضي الله عنه، وهو من أشد المتحرين للأفعال والسنن النبوية.

قال الأزرقي: (فلما أن وسع المهدي المسجد الحرام في سنة سبع وستين ومائة، وأدخل الوادي في المسجد الحرام، أُدخلت دار عباد بن جعفر هذه في الوادي، اشتريت منهم، **وصُيِّرَتْ بطن الوادي اليوم إلا ما لصق منها بالجبل جبل أبي قبيس**، وهو دار ابن روح، ودار ابن حنظلة إلى دار ابن برمك،...)[5].

وفي أخبار مكة للفاكهي: (... **وما بقيَ منها لاصقٌ بجبل أبي قبيس**)[6].

وهذه الدار لم تدخل كلها في المسعى، لأن جزءاً منها موجود في أصل جبل أبي قبيس، ولهذا قال الفاكهي: (... وهدموا أكثر دار عباد بن جعفر العائذي، وجعلوا المسعى والوادي فيها، وهدموا ما كان بين الصفا والوادي من الدور...)[1].

---

[1] الأزرقي (٢/ ٩٠، ١١٦) وكان يقال له قبل ذلك: باب بني عدي بن كعب (كانت دور بني عدي ما بين الصفا إلى المسجد) (الأزرقي:٢/٩٠).

[2] الأزرقي (٢/٢٥٩)، الفاكهي (٣/٣٢٨).

[3] الفاكهي (٣/٣٢٨).

[4] الأزرقي (٢/٢٥٩).

[5] الأزرقي (٢/٢٥٩-٢٦٠)

[6] الفاكهي (٣/٣٢٩).

وقال الأزرقي: (وكان باب دار محمد بن عباد بن جعفر عند حد ركن المسجد الحرام اليوم، عند موضع المنارة الشارعة في نحر[٢] الوادي، فيها علم المسعى، وكان الوادي يمر دونها في موضع المسجد الحرام اليوم،...)[٣].

وقال الفاكهي أيضاً (... وذلك أن الوادي كان داخلاً لاصقاً بالمسجد في بطن المسجد اليوم، وكانت الدور وبيوت الناس من ورائه في موضع الوادي اليوم، إنما كان موضعه دوراً للناس ورباعاً، وإنما كان يسلك من المسجد إلى الصفا في بطن الوادي، ثم يسلك في زقاق ضيق حتى يخرج إلى الصفا، من التفاف البيوت فيما بين المسجد والصفا، وكان المسعى موضع المسجد الحرام)[٤].

**ويستفاد مما تقدم:**

١-أن دار عباد بن جعفر العائذي المخزومي في أصل جبل أبي قبيس.

٢-أن سعي ابن عمر كان أمام (باب)، أو (خوخة)، أو (مجلس) هذه الدار.

٣-أن المهدي لم يهدم الدار بالكلية بل ترك جزءاً منها، ولهذا قالوا (هدم أكثرها)، وأدخله في المسعى، وجعله بطن الوادي الذي يسعى الناس فيه.

٤-علة ترك الباقي منها، هي: (**ملاصقة الدار لجبل أبي قبيس**)، كما نصوا عليه.

٥-أن تلك العلة من وجود حد جبل أبي قبيس جعلت حد السعي ينتهي إلى المتبقي من دار عباد بن جعفر، لأن السعي محدود بالبينية بين الصفا والمروة.

٦-يدل ذلك على أن حد محل السعي قد استنفذ في الناحية الشرقية للمسعى.

٧-لهذا ذرع المؤرخون عرض المسعى إلى مكان دار عباد بن جعفر، وتوقفوا عما وراءها لوجود جبل أبي قبيس، كما سيأتي.

٨- قيام المسلمين بوضع الأميال (وهي العلامات أو الأعلام) على الجزء المتبقي من هذه الدار، لضبط عرض المسعى.

---

[١] (١٧٣/٢).

[٢] في المطبوع (نحو).

[٣] الأزرقي (٧٩/٢).

[٤] (٢/ ١٧٠).

و دار عباد بن جعفر ظلت معروفة في كلام الأزرقي والفاكهي، وعند الأئمة كما في رواية البخاري في صحيحه معلقاً، ثم تحول اسمها بعد ذلك في زمان الحافظ الفاسي (القرن التاسع) إلى اسم (دار سلمة بنت عقيل). قال الفاسي: (والعلمان المقابلان لهذين العلمين: أحدهما: في دار عباد بن جعفر، وتعرف اليوم بسلمة بنت عقيل، والآخر في دار العباس...)[1]. وذكر ابن فهد في (الدر الكمين): أنَّ هذه الدار لا تزال تستأجر في القرن التاسع، وأنَّ بها: (... أحد الميلين، وعمَّراها، ولكنها يُتشائم بها، وكثير منها الآن خراب)[2]

**[مظلة المسعى من جهة الصفا، وتظهر إلى اليسار الدور المطلة على المسعى من تلك الجهة، وهي: بيت الأشراف ذو البلكونة البارزة المتصلة بالأرض، ويظهر بلصق البلكونة الميل الأخضر الذي يمثل بداية الهرولة في السعي للنازل من الصفا، و هي في موضع دار عباد بن جعفر المخزومي تقريباً ثم تظهر بعدها بيوت الخاسكية، و هي البنايات المتجانسة بدون بلكونات أرضية، ولا يظهر في الصورة مخفر شرطة الصفا لأنه قد أزيل قبل التقاط هذه الصورة]**

**مصدر الصورة: (الأطلس المصور لمكة المكرمة والمشاعر المقدسة) (ص ١٦٩)**

---

[1] انظر: (شفاء الغرام) (٥١٨/١). ولم أقف على ترجمة لسلمة بنت عقيل.

[2] انظر: (الدر الكمين) لابن فهد (٢٢٦/١)، ترجمة رقم ١٨٥.

ويقابل دار عباد بن جعفر من ناحية المسجد الحرام ما يعرف بـ (منارة باب علي)[1] أحد أبواب المسجد الحرام.

و يوجد اليوم بالمسجد الحرام أسطوانة تشرف على الصحن مكتوب بأعلاها (علي المرتضى كرم الله وجهه)، و هي في جهة باب علي، ذي الفتحات الثلاث، وتسامت الميل الأخضر الذي يبدأ منه شدة المشي في السعي، وموضعها مطابق لوصف الفاسي لمنارة باب علي التي في ركن المسجد الحرام، والله تعالى أعلم.

**المطلب الثاني: موضع دار أبي حسين وبنت قرظة**

هؤلاء من بني نوفل بن عبد مناف، ورباع بني نوفل كانت من علامات بدء السعي إذا أقبل المرء من المروة إلى الصفا، وكان منها (دار عدي بن الخيار، كانت عند العلم الذي على باب المسجد الذي يسعى منه من أقبل من المروة إلى الصفا، وكانت داخلة في المسجد، وكان العلم قدامها،...)[2].

**الفرع الأول: التعريف بأبي حسين وبنت قرظة**

**أولاً: التعريف بأبي حسين:** هو ابن الحارث بن عامر بن نوفل، وهو من بني نوفل بن عبد مناف. وهو الغلام (الذي دبَّ إلى خبيب بن عدي عندما أسره كفار قريش، وأرادوا قتله بمكة، فأخذه خبيب رضي الله عنه، فجعله في حجره، ثم قال لحاضنته – وكانت مع خبيب موسى يستحدُّ بها –: ما كان يؤمنك أن أذبحه بهذه الموسى، وأنتم تريدون قتلي غداً؟!، قالت: إني أمنتك بأمان الله، فخلى خبيب سبيله، وقال: ما كنتُ لأفعل)[3]. وأصل ذلك في صحيح البخاري (قالت: فغفلتُ عن صبي لي).

ومن ولد أبي حسين هذا: (عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي حسين، حدث عن مالك بن أنس وغيره، وهو من أهل مكة)[4]، وهو من أقران الزهري[5].

---

[1] (شفاء الغرام) (٥١٩/١) والدر الكمين (٢٢٦/١)..

[2] الفاكهي (٣٥٠/٥).

[3] (نسب قريش) (ص ٢٠٥).

[4] (نسب قريش) (ص٢٠٥).

[5] (الفتح) (٤٤٢/٧) طبعة شيبة الحمد.

**ثانياً: التعريف ببنت قرظة:** هي فاختة بنت قرظة، قرشية نوفلية، مجاهدة ركبت البحر في سبيل الله في خلافة عثمان رضي الله عنه. وورد اسمها أيضاً في صحيح البخاري في (كتاب الجهاد، باب غزو المرأة في البحر)، وفيه من حديث أنس: في ركوب أم حرام البحر، قال: (فركبت البحر مع بنت قرظة). قال الحافظ ابن حجر في (مقدمة الفتح): (هي فاختة بنت قرظة بن عبد عمرو بن نوفل بن عبد مناف ولدت في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ومات أبوها كافرا وقتل أخوها واسمه مسلم يوم الجمل، وهي زوج معاوية بن أبي سفيان)[1]. وقيل: إن اسمها كنود[2].

**الفرع الثاني: وصف دورهما في الروايات**

**١- دار أبي حسين:**

(كانت هذه الدار طريق الناس إلى المسعى في الزمن الأول)[3]. وقد ورد في حديث صفية بنت شيبة عن حبيبة بنت أبي تجراه -إحدى نساء بني عبدالدار- قالت: (دخلتُ مع نسوة من قريش دار آل أبي حسين، فرأيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يسعى، وإنَّ مئزره ليدور من شدة السعي، وسمعته يقول: اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي) أخرجه الشافعي وأحمد وغيرهما[4]. وفي لفظ أحمد: (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بين الصفا والمروة، والناس بين يديه وهو وراءهم، وهو يسعى،...).

ويوضح هذه الرواية ما خرجه الفاكهي عن صفية قالت: أخبرتني نسوتي، من بني عبد الدار اللائي أدركن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قلن: دخلنا دار ابن أبي حسين، فاطلعنا من باب مقطع، فرأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يسعى في المسعى، حتى إذا بلغ زقاق بني[5] قرظة، قال: (أيها الناس اسعوا فإنَّ السعي قد كتب عليكم)[6]. وعند الطبراني: عن صفية بنت

---

[1] (هدي الساري مقدمة فتح الباري) (ص٣٠٦)، والفتح (٩٠/٦).

[2] (الفتح) (٨٩/٦-٩٠) كتاب الجهاد. باب غزو المرأة في البحر.

[3] الفاكهي (٣٥٠/٥).

[4] قال الحافظ ابن حجر: (وفي إسناد هذا الحديث عبدالله بن المؤمل، وفيه ضعف..، قلتُ: وله طريق أخرى في صحيح ابن خزيمة مختصرة، وعند الطبراني عن ابن عباس كالأولى، وإذا انضمت إلى الأولى قويت). (الفتح) (٥٨٢/٣) طبعة شيبة الحمد.

[5] كذا في المطبوع.

[6] (٣٥٢/٥).

شيبة، عن تملك، قالت: (نظرت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا في غرفة لي بين الصفا، والمروة وهو يقول:إن الله كتب عليكم السعي فاسعوا)[1].

وقد دخلت هذه الدار في المسجد الحرام، كما ذكره الأزرقي[2].

**٢- دار بنت قرظة:**

خرَّجَ الفاكهي: عن ابن جريج، قال: أخبرني نافع، قال: (فينزل ابن عمر رضي الله عنهما من الصفا حتى إذا جاء باب بني عباد سعى حتى ينتهي إلى الزقاق الذي يسلك بين دار ابن أبي حسين، ودار بنت قرظة)[3].

وقد دخلت دار بنت قرظة في المسجد الحرام، كما عند الفاكهي: (وكانت لهم أيضا دار دخلت في المسجد، يقال لها: دار بنت قرظة)[4].

وبين هاتين الدارين زقاق (يسلك) بينهما، ويقال عنه أحياناً في الروايات (زقاق ابن أبي حسين)، وأحياناً (زقاق بني قرظة)، والزقاق في اللغة: (السكة)، وقيل: (الطريق الضيق نافذاً كان، أو غير نافذ، دون السكة)[5].

وهذا يشير إلى أن ما بين الدارين موضع ضيق، وهو يدل على أنهما متقاربتان، ثم أُدخِلَت الداران في المسجد الحرام، كما تقدم.

و هذا الموضع من المسعى، أصبح يعرف فيما بعد، بـ (باب العباس)، ويقابله في الناحية الأخرى من المسعى ما يعرف بـ (دار العباس)، وكانت هذه الدار في عهد شيخ الإسلام ابن تيمية (خربة، لكن الأعلام ظاهرة معلقة لا تدرس) [6]. وقد عُرفت في زمن الحافظ الفاسي (برباط العباس)[7]. وأصل هذا الرباط:(مطهرة أنشأها الملك المنصور لاجين، ثم جعلها رباطاً

---

[1] (مجمع الزوائد) (٣ / ٢٤٧-٢٤٨) وقال الهيتمي: (وفيه المثنى بن الصباح، وقد وثقه ابن معين في رواية، وضعفه جماعة)

[2] الأزرقي (٢/٢٥٠).

[3] (٣٤٩/٥).

[4] (أخبار مكة) للفاكهي (٣٤٨/٥) رقم ٢٠٥٠.

[5] (تاج العروس) (٦ / ٣٩١).

[6] (شرح العمدة) (٤٦٥/٣).

[7] (شفاء الغرام) (٥١٨/١).

الملك الناصر محمد بن قلاوون سنة ٧٠٩هـ)[١]. وكان هذا الرباط يُسكن في زمن الحافظ السخاوي[٢]. وكان بعضهم يقرأ الحديث فيها على الشيوخ النازلين بالرباط[٣]. وفي عهد القطبي النهروالي: (كانت رباطاً يسكنه الفقراء)[٤].

وقد (**أزيلت الدار للتوسعة**) [٥]. قال الكردي: (... ثم في عصرنا هذا في أواخر شهر جمادى الثانية سنة ١٣٧٦هـ ست وسبعين وثلاثمائة وألف، هدمت هذه الدار لتوسعة المسجد الحرام والشوارع. وكانت إلى هذه الدار ينتهي حد المسعى عرضاً من جهة الباب العباسي، أحد أبواب المسجد الحرام المقابل لهذه الدار، وهذا الباب كان واقعاً بين باب النبي وباب علي، وكان في هذه الدار من جهة المسعى أحد العلمين الأخضرين، اللذان وضعا علامة لانتهاء الهرولة في السعي لمن جاء من الصفا، فهدم هذا العلم تبعاً لهدم الدار، وإن شاء الله تعالى سيوضع علمان آخران في موضعهما تماماً للغرض المذكور، ولقد بني أمام هذه الدار مظلة المسعى، وهي مبنية بالإسمنت والحديد، ليستظل تحتها الساعي، فلا يتأذى من الشمس)[٦].

و بتأمل الروايات الواردة في موضع دار أبي حسين، ودار بنت قرظة، وتطبيق ذلك على واقع المسجد الحرام اليوم، يجد المتأمل أن أقرب سمتٍ لها هو الأسطوانة المكتوب بأعلاها (أبي بكر رضي الله عنه) المشرفة على صحن المسجد، مقابلاً لباب الكعبة، فما بين هذه الأسطوانة إلى الميل الأخضر في المسعى و ما حولهما توجد هذه الدور، و هي واقعة في توسعة الخليفة المهدي العباسي رحمه الله. و ليست هذه الدور في الجهة الشرقية لحد المسعى كما قد يُتَوَهم، بل هي في الجهة الغربية عند باب العباس، والله تعالى أعلم.

---

[١] (شفاء الغرام) (٣٣٣/١)، والعقد الثمين (١٢٠/١).

[٢] (الضوء اللامع) (٦٢/٦).

[٣] (الكواكب السائرة) (٢٣٥/١).

[٤] (الإعلام) للقطبي (ص ٣٩٣)

[٥] (مفيد الأنام ونور الظلام في تحرير الأحكام لحج بيت الله الحرام) لعبدالله بن جاسر (١/ ٢٧٠).

[٦] (التاريخ القويم) للكردي (٧٧/٢-٧٨)

**((رسم تقريبي في ضوء روايات الأزرقي وغيره: يوضح حال المسعى في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وحاله قبل هدم الخليفة المهدي و بعده، و هو رسم افتراضي من عمل الباحث للتوضيح))**

وبناءً على تلك الروايات والآثار، قام مؤرخو مكة في وقتهم بذرع المسافة بين الأميال والأعلام الموجودة حفاظاً على المناسك والمشاعر، ليقف عليها أهل الإسلام.

**المبحث الثالث: عرض المسعى في كلام المؤرخين**

عندما نقل الخليفة المهدي المسعى وأخره إلى حيث هو اليوم، قام العلماء بضبط قدر المسعى المتبقي، وهذا أوان تلخيص كلامهم.

**المطلب الأول: ذرعُ ما بين (المسجد) (موضع دار أبي حسين) و دار العباس**

قال أبوالوليد الأزرقي: (...، وذرع ما بين العلم الذي على باب المسجد إلى العلم الذي بحذائه على باب دار العباس بن عبد المطلب، وبينهما عرض المسعى خمسة وثلاثون ذراعا ونصف...)[1].

وقال الفاكهي: (... وذرع ما بين العلم الذي على باب المسجد إلى العلم الذي بحذائه على باب دار العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه وبينهما عرض المسعى خمسة وثلاثون ذراعاً واثنتا عشرة أصبعاً...)[2] و لا خلاف بين قوليهما، فإنَّ الاثني عشر أصبعاً في حسابهم تساوي نصف ذراع.

وقال الفاسي: (وقد حررنا مقدار ما بين هذه الأعلام طولاً وعرضاً، وذلك أن من العلم الذي في حد باب المسجد الحرام المعروف بباب العباس عند المدرسة الأفضلية إلى العلم الذي يقابله في الدار المعروفة بدار العباس: ثمانية وعشرون ذراعاً إلا ربع ذراع، بذراع الحديد، يكون

---

١ (أخبار مكة) للأزرقي (١١٩/٢).

٢ (أخبار مكة) للفاكهي (٤/ ٩٣). و قال في موضع آخر: (و ذرعُ دار العباس بن عبدالمطلب رضي الله عنه والمسجد الحرام ستة وثلاثون ذراعاً و ثلث ذراع) (٢٧١/٣).

ذلك بذراع اليد إحدى وثلاثين ذراعاً وخمسة أسباع ذراع، وذلك ينقص عما ذكره الأزرقي في مقدار هذين العلمين،...)[1].

**المطلب الثاني: ذرعُ ما بين دار عباد بن جعفر ومنارة باب علي**

لم يذكر الأزرقي ولا الفاكهي عرض ما بين دار عباد بن جعفر إلى ما يقابلها من الميل الذي في باب علي، وكأنهما اكتفيا ببقاء بقية دار عباد بن جعفر الملاصقة لأصل جبل أبي قبيس، ووضوحها في وقتهما، والله أعلم.

ولكن الحافظ الفاسي رحمه الله قام بذرع ذلك الموضع، حيث قال: (...و من العَلَم الذي بالمنارة المعروفة بمنارة باب علي إلى الميل المقابل له في الدار المعروفة بدار سلمة: أربعة وثلاثون ذراعاً ونصف ذراع وقيراطان بذراع الحديد، يكون ذلك بذراع اليد سبعة – بتقديم السين – وثلاثين ذراعاً ونصف ذراع وسدس سبع ذراع...)[2]

**المطلب الثالث: موقف الحافظ الفاسي من زيادة الخليفة المهدي وكيف تعامل معها؟**

روى الأزرقي في أخبار مكة عن جده أحمد بن محمد بن الوليد الأزرقي، قال: (وكان المسعى في موضع المسجد الحرام اليوم)[3]. وقد علق الحافظ الفاسي على خبر الأزرقي بكلام جيد بعد أن نقله، فقال رحمه الله: (والظاهر – والله أعلم – إجزاء[4] المسعى بموضع السعي اليوم، وإنْ كان تغيَّرَ بعضُهُ عن موضع المسعى قبله، لتوالي الناس من العلماء وغيرهم على السعي بموضع المسعى اليوم، ولا خفاء في تواليهم على ذلك، كما لا خفاء في شهرة كتاب الأزرقي شرقاً وغرباً، وإحاطة العلماء المتأخرين بما فيه، سيما علماء الحرم، ولو سُلِّمَ أن من تأخر لم يعلموا بما في كتابه، فهو معروف عند علماء الحرم وغيرهم ممن وقع ذلك التغيير في زمنهم لمشاهدتهم له، وما حُفِظ عن أحد منهم إنكار لذلك، ولا أنه سعى في غير المسعى اليوم، وحال بعض

---

١ (شفاء الغرام) (٥١٩/١).

٢ (شفاء الغرام) (٥١٩/١).

٣ (أخبار مكة) (٧٩/٢).

٤ في المطبوع (إجراء).

هؤلاء العلماء كحالهم، إلا في عدم مشاهدتهم لتغيير ذلك، فيكون إجزاء[1] السعي بمحل المسعى اليوم مجمعاً عليه عند من وقع التغيير في زمنهم وعند من بعدهم، والله أعلم)[2]

وقال الفاسي قبل ذلك : ( وذكر الأزرقي ما يقتضي أنَّ موضع السعي فيما بين الميل الذي بالمنارة و الميل المقابل له ، لم يكن مسعى إلا في خلافة المهدي العباسي بتغيير موضع السعي في هذه الجهة وإدخاله في المسجد الحرام في توسعة المهدي له ثانياً .. )[3].

وتفسير الحافظ الفاسي لكلام الأزرقي في مسألة تحويل المسعى دقيق، و يؤخذ منه ما يلي:

١. السعي في الموضع المتحول إليه مجزيء وهو محل إجماع.
٢. التغيير حصل لبعض المسعى لا كله.
٣. أن هذا التغيير الحاصل مشمول بالبينية بين الصفا والمروة.
٤. لم يحفظ إنكار أحد لذلك.

و من يتأمل هذا الموضع الآن في المسجد الحرام (المقابل لمحل شدة السعي بين الأميال) يدرك ضيقه، و صعوبة السير و المشي فيه، و لهذا توجد به ثلاثة مستويات متقاربة من السلالم.

---

١ في المطبوع (أجرى).

٢ (شفاء الغرام) (٥٢١/١).

٣ ( شفاء الغرام ) ( ٥٢٠/١) .

**المطلب الرابع: إشكال القطبي في مسألة المسعى، وجوابه، ومناقشتهما؟**

قال القطبي في كتاب (الإعلام): (وهَا هُنَا إشْكَالٌ عَظِيمٌ مَا رَأَيْت من تَعَرَّضَ لَهُ، وهُوَ: أَنَّ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ مِنْ الْأُمُورِ التَّعَبُّدِيَّةِ التي أوجبها الله تعالى علينا فِي ذَلِكَ الْمَحل الْمَخْصُوصِ، ولا يجوز لنا العدول عنه. ولا تعتبر هذه العبادة إلا في هذا المكان المخصوص، الذي سعى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وعَلَى مَا ذَكَرَ هؤلاء الثِّقَاتُ: أُدْخِلَ ذَلِكَ الْمَسْعَى فِي الْمسجد الشَّرِيفِ وَحُوِّلَ ذَلِكَ الْمَسْعَى إلَى دَارِ ابْنِ عَبَّادٍ كَمَا تَقَدَّمَ.

وأما المكان الذي يسعى فيه الآن فلا يتحقق أنه بعض من المسعى الذي سعى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو غيره، فكيف يصح السعي فيه؟ وقد حوّل عن محله كما ذكر هؤلاء الثقات؟

و لعل الجواب عن ذلك: أن المسعى في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عريضاً، وبنيت تلك الدور بعد ذلك في عرض المسعى القديم، فهدمها المهدي، وأدخل بعضها في المسجد الحرام، وترك بعضها للسعي فيه، ولم يحول تحويلاً كلياً، وإلا لأنكره علماء الدين من الأئمة المجتهدين رضوان الله عليهم أجمعين، مع توفرهم إذ ذاك، فكان الإمامان أبو يوسف، ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما، و الإمام مالك بن أنس رضي الله عنه موجودين يومئذ، وقد أقروا ذلك، وسكتوا، وكذلك من صار بعد ذلك الوقت في مرتبة الاجتهاد كالإمام الشافعي، وأحمد بن حنبل، وبقية المجتهدين رضوان الله عليهم أجمعين، فكان إجماعاً منهم رضي الله عنهم على صحة السعي من غير نكير نقل عنهم)[1]. انتهى.

---

١ انظر: (الإعلام) (١٣٨-١٣٩)، و (الإعلام) بحاشية (خلاصة الكلام) (ص ٧٠).

**الفرع الأول: مناقشة إشكال القطبي**

الإشكال هو: خفاء المراد بحيث لا يدرك المقصود من اللفظ أو العبارة، وقد قرره القطبي بصورة واضحة. ويناقش كلامه بما يلي:

أولاً: أن قوله: (... وعلى ما ذكر الثقات...). راوي خبر تغيير (المسعى)، هو: أحمد بن محمد بن الوليد بن عقبة الأزرقي، وهو جد الأزرقي صاحب كتاب أخبار مكة. قال النووي

رحمه الله: (أحد أصحاب الشافعي الآخذين عنه، الذين رووا عنه الحديث والفقه)[1]. وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: (ثقة، من العاشرة، مات سنة سبع عشرة، و قيل سنة اثنتين و

عشرين)، و رَمَزَ لرواية البخاري عنه في الصحيح[2]. و قال الربيع: (كان أحد أوصياء

الشافعي)[3]. و قد روى عنه هذا الخبر حفيده محمد بن عبدالله الأزرقي، صاحب كتاب (أخبار مكة)، و هو من العلماء و ممن يؤخذ عنه العلم بمكة. قال الحافظ السخاوي: (و مكة كان العلمُ بها يسيراً في زمن الصحابة، ثم كثر في أواخر عصر الصحابة، وكذلك في أيام التابعين: مجاهد، و عطاء، وسعيد بن جبير، و ابن أبي مليكة، و زمن أصحابهم كعبدالله بن أبي نجيح، وابن كثير المقريء، و حنظلة بن أبي سفيان، و ابن جريج، نحوهم، و في زمن الرشيد: كمسلم الزنجي، و الفضيل، و ابن عيينة، و أبي عبدالرحمن المقريء، و الأزرقي،

والحميدي، وسعيد بن منصور) [4] و قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (و من أراد أن يعلم كيف كانت أحوال المشركين في عبادة أوثانهم ويعرف حقيقة الشرك الذي ذمَّهُ الله وأنواعه حتى يتبين له تأويل القرآن، و يعرف ما كرهه الله ورسوله، فلينظر سيرة النبي صلى الله

---

١ (المجموع) (٤٦٢/٧) طبع المطيعي. وانظر: (العقد الثمين) (٢ / ٤٩-٥٠).

٢ (تقريب التهذيب) (ص ٨٤) طبعة محمد عوامة. دار الرشيد حلب. الطبعة الثالثة، ١٤١١.

٣ (تهذيب التهذيب) (٧٩/١) طبعة دار صادر، مصورة عن الهندية سنة ١٣٢٥.

٤ (الإعلان بالتوبيخ لمن ذم التأريخ) (ص ٢٩٢).

عليه و سلم وأحوال العرب في زمانه، وما ذكره الأزرقي في أخبار مكة وغيره من العلماء)[1].

و نقل عنه ابن تيمية في (شرح العمدة)، و صحَّح بعض أسانيده[2]، و هو من أهل العلم بالسير[3].

و ممن روى أصل الخبر أيضاً، محمد بن إسحاق الفاكهي صاحب كتاب (أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه)، و قد روى في كتابه عن البخاري و مسلم و سعيد بن منصور، و أبي زرعة، و أبي حاتم الرازي، و الزبير بن بكار، و ممن روى عنه الحافظ العقيلي. وذكر الحافظ ابن حجر في آخر كتاب (تغليق التعليق) فصلاً بعنوان (فصل في ذكر الرواة عن البخاري)، فذكر جماعة ممن روى عنه كتبه، ثم قال: (و من الحفاظ من أقرانه فمن بعدهم: أبو زرعة، و أبو حاتم، وإبراهيم بن إسحاق الحربي..) ثم ذكر جملة من الحفاظ، ثم قال (و محمد بن إسحاق الفاكهي صاحب أخبار مكة)[4]. و قال ابن حجر في بيان منزلة كتاب (أخبار مكة): ( و هو كتاب نفيس في خمسة أسفار)[5]. و قد استفاد من كتابه ونقل عنه الإمام إبراهيم الحربي في كتاب (المناسك)[6]. وتتابع العلماء على النقل عنه، منهم: ابن عبدالبر (ت٤٦٣) في (الإستيعاب)[7] ؛ و ياقوت الحموي في (معجم البلدان) ؛ و الحافظ الفاسي في

---

١ (اقتضاء الصراط المستقيم) (١/٣١٤).

٢ انظر (٣/٤٣٤ و غيرها)

٣ (الصارم المسلول) لابن تيمية .

٤ انظر: (تغليق التعليق) لابن حجر (٥/٤٣٧-٤٣٩).

٥ انظر: (تغليق التعليق) لابن حجر (٥/٤٧١)

٦ انظر: (كتاب المناسك) للحربي (ص ٤٩٧).

٧ (٢/ ٣٦٦)

(العقد الثمين)، و (شفاء الغرام) ؛ و الحافظ ابن حجر في (الفتح)، و (الإصابة)، و(تهذيب التهذيب)، و غيرها.

و غيرُ هؤلاء كثير من المتأخرين.

و مع هذا، فأصل خبر الأزرقي خبرُ آحاد، و من منهج أهل السنة قبول خبر الواحد الثقة.

ثانياً: قوله: (... أُدْخِلَ ذَلِكَ الْمَسْعَى فِي الْحَرَمِ الشَّرِيفِ وَحُوِّلَ ذَلِكَ الْمَسْعَى إِلَى دَارِ ابْنِ عَبَّادٍ...)

يمكن أن يناقش كلامه ههنا: بأن الذي أُدخلَ من المسعى النبوي الشريف في المسجد الحرام – كما في رواية الأزرقي –: هو جزء من المسعى محل الرمل، لأنه كان وادياً، فحُوِّلَ إلى ما يحاذيه في الجهة الشرقية مما هو مشمول بالبينية بين الصفا والمروة، و ذلك لمحل الضرورة، و قد أشار إليه القطبي باسم الإشارة (..و حُوِّلَ ذلك المسعى إلى دار ابن عباد..) فقولُ القطبي إذاً: (ذلك المسعى)، لا يُرادُ به كل المسعى الذي بين الصفا والمروة، بالأدلة التالية:

**الأول**: قولُهُ في جوابِهِ: (..، و لم يحوَّلْ تحويلاً كُلّياً..).

**الثاني**: قول الحافظ الفاسي: (..، و إنْ كان تغيَّرَ بعضُهُ عن موضع المسعى قبله..)، كما تقدم.

**الثالث**: أنَّ محلَ ما قبل الرمل مما يلي الصفا (محل ابتداء السعي و الرقي على جبل الصفا): لم يدخل في بناء المسجد الحرام إلا في زمن التوسعة السعودية.

**الرابع**: أنَّ ما يلي المروة من امتداد محل المسعى المدخل في المسجد الحرام –كما في خبر الأزرقي–، لم يُلحق إلى الآن في بناية المسجد الحرام.

ثالثاً: قوله: (و أما المكان الذي يسعى فيه الآن، فلا يتحقق أنه بعض من المسعى الذي سعى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو غيره...) إلخ.

**جوابه:** بل هو متحقق أنه من المسعى الذي سعى فيه رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، كما تقدم.

فإنْ قيل: و لمَ لا يكون منتهى دار ابن عباد عند ميل منارة باب علي، كما ذكر الأزرقي في أخبار مكة (و كان باب دار محمد بن عباد بن جعفر عند حد ركن المسجد الحرام اليوم)[1]؟

قُلْنا: يناقش ذلك بالآتي:

١. ذكر الفاكهي دار عباد بن جعفر العائذي في الدور التي تستقبل المسجد الحرام ولا تلزق به[2].
٢. أن ذلك يفيد اعتراض دور بني نوفل للمسعى النبوي الشريف، كدار أبي حسين و دار بنت قرظة، و هذا يخالف ما رُويَ في الآثار المرفوعة و الموقوفة.
٣. الجمع بين النصوص والآثار وأقوال العلماء الأثبات أولى من ادعاء التعارض بينها.

و من هنا يظهر لنا، أنَّ موضع هذه الدار – أعني: دار محمد بن عباد بن جعفر – متأخر قليلاً إلى جهة الشرق عن منارة باب علي التي عليها الميل الأخضر في جدار المسجد الحرام.

و سواء قلنا إنَّ المسعى تحول كله أو بعضه فإنَّ الزيادة لم تخرج عن حد البينية بين الصفا والمروة، و قد بلغت الزيادة منتهاها، و استنفذت البينية المتاحة بين الجبلين، لملاصقة دار عباد بن جعفر العائذي لجبل أبي قبيس، كما رواه الأزرقي و الفاكهي، و الله أعلم.

---

١ (أخبار مكة) للأزرقي (٢/٧٩).

٢ (أخبار مكة) للفاكهي (٢/٢٠٦-٢٠٨).

**الفرع الثاني: مناقشة جواب القطبي**

يناقش بما يلي:

**أولاً**: قوله: (... أن المسعى في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عريضاً،..).

يناقش بأن: القطبي مات في أواخر القرن العاشر (ت:٩٩٠هـ)، فكيف اطلع على كون المسعى عريضاً في عهد النبوة؟! وأين النقل بهذا؟ و ما هو ضابط هذا العرض؟ و ما سبب ضيقه في عهده؟

و من أجود ما يُفَسَّرُ به كلامه في العرض، كلامُ عصريه الجزيري صاحب كتاب (الدرر الفرائد المنظمة في أخبار الحج وطريق مكة المعظمة) حيث ذكر في أحداث سنة ٩٦٠هـ ما نصه: (و في يوم الاثنين خامس عشر القعدة أجهر النداء بمكة لجميع أصحاب الدكاكين بالمسعى أن لا يبسطوا أسبابهم إلا في نفس الدكاكين في الجدر، ولا يخرج قُدَّام دكانه شيئاً، ولا يضع دكة خشب ولا غيرها. وفي ثاني المناداة، ركب قاضي مكة ونائب جدة، وأزالوا جميع الدكك التي بالمسعى، ليتسع المسعى، و**قد كان قديماً واسعاً، ثم ضُيق بالأبنية لتسامح الناس للكرا من هذا المشعر تعدياً وظلماً، فقد ذكر في التاريخ أن عرض المسعى كان ستة وثلاثين ذراعاً**، وقد ضاق في زماننا خصوصاً، وقد وضع فيه الدكك، فيحصل الأذى في أيام الحج)[1].

فهذا معنى قولهم (كان المسعى عريضاً)، (كان واسعاً..) أي: بالنسبة لذرع العلماء وضبطهم لعرضه، لا لمطلق العرض و الاتساع بدون ضابط و لا قيد.

**ثانياً**: قوله (..، وبنيت تلك الدور بعد ذلك في عرض المسعى القديم،...).

يجاب عنه بأنَّ دُورَ عباد بن جعفر المخزومي، و أبي حسين النوفلي، و بنت قرظة النوفلية، كانت موجودة في عهد النبوة و الصحابة، و ليست أبنية حادثة بعدهم، فهي دور موجودة

---

١ (الدرر الفرائد المنظمة) (٩٢٧/٢). تحقيق حمد الجاسر.

قائمة، وكانوا يسمعون النبي صلى الله عليه وسلم عندما يعلم أمته وهو في السعي، ويقول: (يا أيها الناس إن الله كتب عليكم السعي فاسعوا)، ويرون إزاره يدور، وسمْعُهم ورؤيتُهم له بوضوح تام، يدل على قربه الشديد من دورهم. و كان ابن عمر رضي الله عنه يمر من أمام دار ابن عباد، كما في صحيح البخاري معلقاً، فهي دار موجودة، لها (باب)، و (خوخة)، و (مجلس)، كما في الآثار، ولم تبن بعد النبي صلى الله عليه وسلم، كما ادَّعى القطبي.

**ثالثاً**: قوله: (... فهدمها المهدي، وأدخل بعضها في المسجد الحرام، وترك بعضها للسعي فيه، ولم يحول تحويلاً كلياً، و إلا لأنكره علماء الدين من الأئمة المجتهدين رضوان الله عليهم أجمعين مع توفرهم إذ ذاك،...). كلامه هذا صحيح، وقد تقدم تقريره.

**رابعاً**: من فوائد ما قاله القطبي – موافقاً لكلام الفاسي السابق –، قوله: (ولم يحول تحويلاً كلياً)، فأصل محل المسعى النبوي محفوظ لم يبدل بالكلية، و لله الحمد.

**المطلب الخامس: إنكار أهل مكة توسعة المسعى سنة ١٢٦٦هـ**

قال عبدالله الغازي المكي (ت ١٣٦٥)[١] في (إفادة الأنام): (وقد أراد المذكور – يعني: المشير الحاج محمد حسيب باشا – أن يوسع المسعى ويهدمها، ليتسع على الحجاج حال السعي، ويأخذ من الدور الداخلة في مشعر المسعى، ويجعل طريقاً في الذاهب للسعي وآخر للآيب، ونصب حبلاً كان مراده أن يجعل عوضه درابزاناً من الحديد أو غيره، وهدم بعض الدور الداخلة بالمشعر، فكتب فيه بعض أهالي مكة المشرفة ونقموا عليه، وتوجه بالكتب إلى الدولة العلية السيد عبدالله بن عقيل، توجه خفية على ناقة إلى التنعيم، ثم أخذ براً من طريق الحديبية، وتوجه إلى الأستانة، وشكاه، فأمرت الدولة العلية بعزله سنة (١٢٦٦هـ) ست وستين ومائتين وألف، فتوجه إلى الأستانة)[٢]

١ ترجمته في: (التاريخ القويم) للكردي (٢٢/١)، و (الأعلام) للزركلي (١٣٤/٤) الطبعة الثانية عشر، سنة ١٩٩٧م

٢ بواسطة: (التاريخ القويم) (٣٥١/٣)، وهو في (خلاصة الكلام) لدحلان.

## الفصل الثاني: بيان أدلة العلماء في قضية عرض المسعى

### المبحث الأول: موقف العلماء و الفقهاء من رواية الأزرقي المشكلة

لا زال فقهاء الإسلام يقررون في كتبهم و دروسهم أحكام السعي و يفتون المسلمين و يعلمونهم، و لا يتعرضون لما ذكره الأزرقي. و ذلك لعدم حاجة المكلف إليه، و لأن إثارته فيه فتح باب شبهة على الجهال، فيعاملونه بالأصل المتبع عندهم في مثل هذه الأحوال، وهو السكوت عن مواطن الشبهات و عدم إثارتها. و لهذا إذا ذكروا المسعى ذكروه على أنه المحل المعروف المعهود عند المسلمين، و أن واديه لم يتغير. قال ابن القيم رحمه الله: (والظاهر أن الوادي لم يتغير عن وضعه)[1].

و من الفقهاء من ينبه على كلام الأزرقي و يوهمه، و يؤكد أن ذلك لا ينافي كون المسعى هو المسعى المعروف الذي عليه العمل. قال الرملي الشافعي في (نهاية المحتاج): (و يشترط [أي: في السعي]: قطعُ المسافة بين الصفا والمروة كل مرة، و لابد أن يكون قطع ما بينهما من بطن الوادي، **و هو المسعى المعروف الآن؛ و إنْ كان في كلام الأزرقي ما يوهِمُ خلافه؛ فقد أجمع العلماء وغيرهم من زمن الأزرقي إلى الآن على ذلك**)[2]

و قال ملا علي قاري الحنفي المكي في (المرقاة): (**والمسعى: هو المكان المعروف اليوم، لإجماع السلف و الخلف عليه كابراً عن كابر، ولا ينافيه كلام الأزرقي**[3] **أنَّ أكثره في المسجد الحرام، كما توهم ابن حجر رحمه الله، فتدبر**)[4].

و قد فتحت رواية الأزرقي و إشكال القطبي و جوابه، باب شبهة على بعض أهل العلم في هذا الزمان، فاتخذوا كلامهما ذريعة للقول باتساع عرض المسعى في العهد النبوي، بل إنَّ منهم من قال: إنَّ تحديد عرض المسعى ليس بمقصود للشارع! وهذا من شؤم اتباع المتشابه

---

١ (زاد المعاد) (٢/٢٢٨).

٢ (نهاية المحتاج) (٣/٢٩١).

٣ في المطبوع (الأذرعي) و الظاهر صواب ما أثبت.

٤ (مرقاة المفاتيح) (٥/٤٧٥).

من كلام العلماء، فإنه من جنس اتباع المتشابه من النصوص، كما قال تعالى {فأما الذين في قلوبهم زيغٌ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة و ابتغاء تأويله}.

والهمم والدواعي المعروفة لأهل القرون المفضلة، تدعو إلى ضبط عرض المسعى في وقت رؤيتهم لاجتهادات الخلفاء و توسعتهم للمسجد الحرام، و لو كان حد المسعى يمتد لأبعد من ذلك، لوضعوا الأميال عليه، فإنه ليس بالأمر المتعذر، كما وضعوها في أميال و أعلام حدود الحرم في رؤوس جبال مكة، فإنها لا تزال معروفة في ذلك التاريخ، وقد جدَّدَ أعلامها الخليفة المهدي و اهتم بها، فاقتصارهم بوضع الأميال على الموضع المذكور شاهد قوي على أن هذا هو منتهى حد المسعى من الجهة الشرقية.

## المبحث الثاني: بيان أدلة العلماء على تحديد عرض المسعى.

لقد ذهبت هيئة كبار العلماء إلى القول بأن عرض المسعى محدود بعمل القرون، فقالوا: (المسعى بطوله يحكمه جبل الصفا والمروة، و عرضه: يحكمه عمل القرون المتتالية من عهد النبي صلى الله عليه وسلم إلى يومنا)[1].

و استُدِّلَ لقولهم بأدلةٍ قويةٍ في المسألة، من أهمها:

**الدليل الأول: حكايتهم للإجماع**: أن النبي عليه الصلاة والسلام سعى في هذا المكان المعهود، و هو الذي يسمى بـ (المسعى) اليوم، و قد قال النبي صلى الله عليه وسلم: (لِتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ). (و المسعى بين الصفا والمروة توارثه المسلمون من عهد إبراهيم عليه السلام، وأجمعوا عليه كما هو عليه الآن) ٢.

و لما وقع تغيير الخليفة المهدي للمسعى سنة ١٦٧هـ: استقرَّ الإجماعُ على أن المسعى، هو: هذا المسعى المعهود المحدود بالأميال الخضراء.

و ممن نقل الإجماع على ذلك: الحافظ الفاسي مؤرخ مكة في كتابه (شفاء الغرام) ٣، و القطبي في كتاب (الإعلام)١، و الرملي في (نهاية المحتاج)٢، و ملا علي قاري في (مرقاة

---

[1] قرار هيئة كبار العلماء.

[2] بيان الشيخ صالح الفوزان حول توسعة المسعى.

[3] (٥٢١/١).

المفاتيح)، حيث قال: (**و المسعى هو المكان المعروف اليوم ؛ لإجماع السلف والخلف عليه كابراً عن كابر**) [3].

**و لا يرِدُ على العلماء قول من يقول من أهل العلم: (لا يوجد إجماع عملي محفوظ للأمة في ذلك،..)** [4].

**لأنه يُقال: إنَّ** حكاية الإجماع لها مقامان:

**المقام الأول:** من يرى أنَّ المسعى الحالي هو كما كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم دون تغيير. و يضبطون ذلك بقولهم: (المسعى بطوله يحكمه جبل الصفا والمروة، و عرضه: يحكمه عمل القرون المتتالية من عهد النبي صلى الله عليه وسلم إلى يومنا) [5].

**المقام الثاني:** من يقول: إنَّ الإجماع قد استقر بعد تغيير الخليفة المهدي وتحويله للمسعى النبوي و هدمه لبعض البيوت على هذا المسعى المعهود الذي استقرَّ عليه عمل المسلمين. وهذا يقول به عددٌ من العلماء و الحفاظ كـ: الحافظ الفاسي، و العلامة القطبي النهراولي الحنفي، و الرملي الشافعي، و ملا علي قاري الحنفي.

و حكايةُ العلماء لإجماع جديد في المسألة يدلُّ على أنه قد حُوِّلَ فعلاً بعضه أو كله، وتعضد ذلك الرواية التاريخية الصحيحة.

و لا فرق بين أصحاب المقامين في حكاية الإجماع، ذلك أنَّ مقصود أصحاب المقام الأول حاصل بحكاية الإجماع المستقر على (المسعى المعهود) الذي توارث المسلمون العمل عليه، و قد تقدم بسط ذلك و مناقشته في الفصل الأول.

و لهذا يُرَدُّ على مَنْ يقول: (**إنَّهُ لا يوجد إجماع عملي محفوظ للأمة**)، بنقل الإجماع، و مسائل الإجماع لا يجوز فيها الخلاف و لا يسوغ، و قد حكاه عددٌ من العلماء، منهم: الحافظ الفاسي و القطبي و الرملي، حتى قال ملا علي قاري الحنفي في (المرقاة) —كما تقدم

---

[1] (الإعلام) (ص١٣٨)، و(الإعلام) بحاشية (خلاصة الكلام) (ص٧٠).

[2] (نهاية المحتاج) (٢٩١/٣)

[3] (٤٧٥/٥)

[4] انظر: (توسعة المسعى عزيمة لا رخصة) (ص٣٠، ٥٩-٦٠)، و بحث الشيخ حمزة الفعر.

[5] قرار هيئة كبار العلماء.

**-: (و المسعى هو المكان المعروف اليوم ؛ لإجماع السلف والخلف عليه كابراً عن كابر)**[1].

**و حكاية هؤلاء العلماء للإجماع، لأنهم رأوا أنَّ الواقعَ المشاهدَ في زمانهم (زمان الأزرقي و الفاكهي و الفاسي) هو انتهاء محل السعي المحصور بين الصفا والمروة، فإنهم رووا أنَّ الخليفة المهدي وصل بهدم الدور إلى دار عباد بن جعفر الملاصقة لجبل أبي قبيس، فتوقف عن الهدم لئلا يخرج عن البينية المقصودة للشارع.**

و هم كانوا يشاهدون هذه الدار و يعرفونها و يشيع ذلك فيهم، فحملتهم الهمم والدواعي لضبط حدود ما بين الصفا والمروة عندما رأوا تغيير الخلفاء لها. و لا ريب أن معرفتهم بحدود الجبال و أسمائها و ما يدخل فيها وما لا يدخل، أولى بالإتباع من معرفة المعاصرين بلا خلاف.

فإنْ قيلَ: الإجماع المحكي في المسألة هو على صحة السعي و إجزائه في المسعى المعروف القديم الذي عليه العمل لا على أنَّ غيره ليس محلاً للسعي ؟!

فالجواب: أنَّ هذا مما يؤكدُ حكاية الإجماع، و أنَّ المقصود بقولهم (المسعى) هو هذا المحل المعروف المعهود، و أنْ لا محل للسعي سواه، لأنهم لو علموا محلاً مجزياً فيه السعي غير هذا لدَّلوا عليه، لوجود المقتضي لذلك، فإنَّ ذلك كان من همة الخليفة المهدي، و قد بذل الأموال و اهتم لذلك اهتماماً شديداً كما ذكروه في كتب التاريخ، و لو كان هناك محلاً للسعي لدَّلوا عليه الخليفة المهدي، و لَمَا جاز لهم السكوت عنه، و هم كانوا يشاهدون المواضع و ما يدخل فيها و ما لا يدخل، و ينقلون ذلك عن أسلافهم بطريق التواتر والسماع، و قد توقف الخليفة المهدي عن هدم بقية دار عباد بن جعفر مع عظيم رغبته في التوسعة على المسلمين، و لكن لظهور حد جبل أبي قبيس في دار عباد، توقف عن إكمال الهدم.

و السعي بين الصفا والمروة لا بين أبي قبيس والمروة بنص التنزيل.

و لا يمكن أن نقول: إنهم لا يبحثون عن التيسير على المسلمين، ولا يريدون الرفق بهم، أو أنه لا يوجد زحام في زمانهم، و نحو ذلك من الأقوال، فإنَّ هذا القول لا يعجز أحد عن قوله كما لا يعجز أحد عن الرد عليه!

---

[1] (٤٧٥/٥)

**و من هنا نعلم أنَّه لا يردُ على علماء الإسلام قولهم: (..، وما ورد من ذرعٍ لعرض المسعى مما ذكره بعض الفقهاء وبعض المؤرخين: إنما كان من باب ضبط الواقع المشاهد الذي كان في زمنهم، لا أنه تحديد من الشارع)[1].**

**لأنه لا دليل على قولهم هذا، بل هو دعوى مجردة، خلية عن البرهان، و من علم حجة على من لم يعلم.**

و مما لا يردُ على أصول العلماء قول من يقول: ( المسعى الحالي لا يتحقق كونه المكان الذي سعى فيه النبي عليه الصلاة والسلام ؛ لأن المسعى في زمنه عليه الصلاة والسلام كان أوسع مما هو عليه الآن، وكان ممتداً إلى جهة الجنوب، يمر من داخل المسجد الحرام الحالي، كما ذكر ذلك عدد من علماء الحديث والمؤرخين، ومن ذلك ما ذكره أبو الوليد الأزرقي في كتابه أخبار مكة، من قوله: « وكان المسعى في موضع المسجد الحرام »، وليس هنالك نصٌّ يدل على سعي النبي عليه الصلاة والسلام في هذا المكان، ولا على عدم جواز السعي في غيره، مما كان داخلاً في حدود الصفا والمروة) [2]. أهـ.

**لأن عبارة الأزرقي المُشكلة** (و كان المسعى في موضع المسجد الحرام اليوم)[3]، **يمكن فهمها على وجهين:**

**الوجه الأول:** أن الألف واللام في قولهم (المسعى) هاهنا للعهد، والعهد المستحضر عندهم: تأخير جزء من محل شدة السعي (الرمل) الذي فعله النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الموطن. **وتقدَّمَ حصر مؤرخ مكة الحافظ الفاسي لمحل التغيير في جهة الميل الذي في منارة المسجد الحرام و الميل الذي في موضع دار عباد بن جعفر.**

**الوجه الثاني:** بتقدير أن المقصود المسعى النبوي الشريف كله، ففيه دليل على أن نقله كان عند انتهاء حد السعي إلى موضع الأميال في شرقه، بدليل قول الأزرقي والفاكهي في دار عباد بن جعفر أنها في (لصق جبل أبي قبيس)، وهذا نص في محل النزاع. و قد تقدم بسط ذلك مراراً.

---

[1] انظر: بحث الشيخ حمزة الفعر و بحث (توسعة المسعى عزيمة لا رخصة) (ص٣٠، ٥٩-٦٠).

[2] بحث الشيخ حمزة الفعر.

[3] الأزرقي (٢/٧٩).

كما لا يردُ في هذا المقام الاستدلال بما جاء في (البداية والنهاية) لابن كثير: (و قال بعض العلماء: ما بين هذه الأميال أوسع من بطن المسيل الذي رمل فيه النبي صلى الله عليه وسلم) [1]، و ما رواه الفاكهي و ابن أبي شيبة عن مجاهد قال: (هذا بطن المسيل الذي رمل فيه النبي صلى الله عليه وسلم، ولكن الناس انتقصوا منه)[2].

**لأنه يمكن أن يجاب عنه بما يلي:**

**أولاً:** إنَّ نقل الحافظ ابن كثير لذلك عن بعض العلماء، إنْ كان المراد به العرض الذي بين الأميال، فلا إشكال فيه، لأنَّ الخليفة المهدي زاد في توسعة محل السعي بهدم أكثر دار عباد بن جعفر كما تقدم، فيكون ما بين الأميال – عرضاً – أوسع. و هذا الوسع قد استنفذ حد البينية بين الصفا و المروة. و إنْ كان المراد به الجانب الطولي بين الأميال، فإنَّ الفقهاء نصَّوا على أن الساعي ينبغي أن يسعى قبل الأميال الموجودة بستة أذرع[3].

**ثانياً:** إنَّ المراد بأثر مجاهد – والله تعالى أعلم –: أن الناس انتقصوا من مكان السعي حين يبدؤون في شدة السعي، و أفعال الناس لا حجة فيها إلا بدليل، و لهذا كان الصحابة ينبهون على حد بدء السعي ببيت بني عباد و بيت أبي حسين، بدليل إشارته إلى بطن المسيل (هذا بطن المسيل الذي رمل...)، كما أنه لم ينقل أحد أن المسعى قد حول من مكانه في زمن مجاهد، و إنما حُوِّلَ في زمن الخليفة المهدي العباسي.

**و مما لا يقالُ في هذا المقام إنَّهُ** (... قد حدثت أبنية عديدة ملاصقة لجدر المسجد اقتطعت جزءاً من مساحة المسعى وبقي الحال على ذلك إلى عهد الزيادة السعودية الأولى، حيث أزيلت تلك المباني ووسع في عرض المسعى الحالي عما كان عليه فيما مضى، و بهذا يتبين أنه ليس هناك إجماع عملي تناقلته الأمة على أن السعي لا يجوز في غير هذا المكان المحدد مما كان داخلاً في حدود الصفا والمروة)[4].

---

[1] انظر: بحث الدكتور سعود الفنيسان وبحث الشيخ الدكتور حمزة الفعر

[2] انظر: بحث الشيخ الدكتور الفنيسان.

[3] انظر على سبيل المثال: (المغني) (٥/٢٣٦)، و (الكافي) لابن قدامة (١/٤٣٧)، و (الروض المربع) (ص ٢٠٥)، و(شفاء الغرام) للفاسي (١/٥١٨).، وهو كثير في كتب الفقه.

[4] بحث الشيخ حمزة الفعر.

**لأنه يمكنهم أن يجيبوا بما يلي:**

**أولاً**: إنَّ كلام متقدمة المؤرخين لا يوجد فيه نصٌ على اتساع وعرض المسعى في العهد النبوي، غاية ما فيه قضية التحويل للمسعى، ثم ضبطوا عرضه بما تقدم بيانه في الفصل الأول.

**ثانياً**: أن كلام متأخرة مؤرخي مكة في عرض المسعى في العهد النبوي، كان في معرض الجواب عن شبهة ثارت عندهم، و قد تقدم الجواب عنها ومناقشتها.

**ثالثاً**: أن رفع تلك الأبنية وإزالتها واجب على من ولاه الله أمر المشاعر، فإذا قصَّر فيه بعض الولاة، لأمر من الأمور أو لمصلحة ما أو لخشية فتنة، فلا يعني ذلك صحة بقائها ومشروعيتها. وقد حاول قديماً بعض الولاة إزالة بيوت حادثة بمشعر المسعى وتوسيعه، فلم يتمكن من ذلك، بل كان ذلك سبباً للفتنة ومن ثم تم عزله، كما جرى للوالي حسيب باشا التركي رحمه الله[1].

**رابعاً**: أن الإجماع العملي محفوظ عند العلماء والمجتهدين، حكاه الحافظ الفاسي والعلامة القطبي، والشيخ ملا علي قاري، وغيرهم.

**خامساً**: لا عبرة بأقوال ولا إحداث الغاصبين للبناء، و لا ينقض هؤلاء الإجماع، كما أنهم لا يدخلون فيه بالاتفاق.

**و مما أوردوه قولهم** (..كلام المؤرخين في نقل المسعى أمر واضح تسنده قرائن كثيرة، و نقله بعض الفقهاء المكيين، بخلاف عرض المسعى فلا يوجد نص عليه)[2].

**و يجاب عن ذلك** بأنَّ النص المقصود في عرض المسعى، إنْ كان المقصودُ به (النص الشرعي) في تعيين العرض والتحديد –كما هو الظاهر –، فهو غير منقول أيضاً في مسألة نقل المسعى الآن، وعلى الناقل عن الأصل إقامة الدليل، لأن الأصل في العبادات الحظر. وإنْ كان المراد به نصوص المؤرخين، فهي موجودة، كما تقدم بيانها.

---

[1] كما تقدم.

[2] بحث الشيخ حمزة الفعر.

**الدليل الثاني: الاستدلال بأقوال الفقهاء بعدم صحة السعي خارج بناء المسعى المعهود، سواءً أكان ذلك داخل المسجد الحرام أو خارجه.**

لقد جاءت النصوص بإيجاب السعي بين الصفا والمروة، و لهذا أصبح يطلق على محل هذا النسك (المسعى)، ومُيز بين سائر أجزاء الحرم ومواضعه القريبة منه بهذا الاسم المعهود الذي توارث المسلمون عبر القرون العمل به والسعي فيه. و نصَّ الفقهاء على أنه لا يجزيء السعي في خارجه ولا في مسامتته. قال الحطاب المالكي في مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: (وللسعي شروط... ومنها **كونه بين الصفا والمروة؛ فلو سعى في غير ذلك المحل بأن دار من سوق الليل أو نزل من الصفا فدخل المسجد لم يصح سعيه**)[1]. وقال الخطيب الشربيني الشافعي في (مغني المحتاج): (...، **فلو عدل عن موضع السعي إلى طريق آخر في المسجد أو غيره، وابتدأ المرة الثانية من الصفا، لم تحسب له تلك المرة على الصحيح**، كما في المجموع وزيادة الروضة)[2]. وقال ملا علي القاري الحنفي في (مرقاة المفاتيح): (**والمسعى هو المكان المعروف اليوم ؛ لإجماع السلف والخلف عليه كابراً عن كابر**)[3]. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في (شرح العمدة): (لو سعي في مسامتة المسعى وترك السعي بين الصفا والمروة لم يجزه)[4].

وقال الشنقيطي: (**اعلم أنه لا يجوز السعي في غير موضع السعي، فلو كان يمر من وراء المسعى حتى يصل إلى الصفا والمروة من جهة أخرى لم يصح سعيه؛ وهذا لا ينبغي أن يختلف فيه**)[5].

إنَّ تلقي الفقهاء لكلام المؤرخين في تحديد عرض المسعى بالقبول دليل على أن الأمر محل اتفاق عندهم، و على هذا جرى العمل عبر القرون. ولهذا يصرح الفقهاء بأن من سعى في داخل المسجد الحرام فإنه لا يعتد بسعيه.

---

[1] (١١٨/٤)

[2] (مغني المحتاج) (٢٥٦/٢).

[3] (٤٧٥/٥)

[4] (شرح العمدة) (٣/ ٥٩٩).

[5] (أضواء البيان) (٥/ ٢٥٣) مطبعة المدني.

وسبب إبطالهم للسعي – والله تعالى أعلم – أن المسعى النبوي القديم في هذه الجهة الجنوبية كان بينه وبين المسجد الحرام بيوت للناس و اختلط أمرها بالمسعى. قال شيخ الإسلام ابن تيمية في شرح العمدة: (... حتى صار المسعى يلي جدار المسجد، وكان قبل ذلك بين المسجد والمسعى بناء للناس،...)[1]

و قد أدخلت جميع هذه الأبنية مع جزء المسعى النبوي المذكور للضرورة في توسعة المسجد الحرام، واختلط أمرها، ولهذا يمنع الفقهاء الساعي من السعي في ذلك المكان، لتعذر العلم بحد ومكان سعي رسول الله عليه الصلاة والسلام.

**و من هنا نعلم أنه لا يرد على قرار العلماء قول من يقول** (إنَّ الصفا والمروة أوسع من هذا المكان المشاهد، فإذا سعى الساعي خارج المسعى القديم من جهة الشمال الشرقي والجنوب الشرقي فيما كان داخلاً في حدود الصفا والمروة الحقيقية فإن سعيه صحيح لأنه قد جاء بما طُلب منه) [2].

**كما لا يردُ على فقهاء الإسلام قولهم**: (إنَّ الانحراف اليسير عن موضع السعي مجزئ في كلام الأئمة كما هو منقول عن الشافعي، وهو مشعر بعدم التحديد الشرعي لعرض المسعى[3]. و تحديد عرض المسعى بأذرع معينة إنما هو تحديد لواقع معين يخبر عنه الذارع، مع أنَّ خبره تقريب و ليس تحديداً، ولذا قال الشرواني في حواشيه على تحفة المحتاج: (الظاهر أن التقدير لعرضه بخمسة وثلاثين أو نحوها على التقريب، إذ لا نص فيه يحفظ عن السنة فلا يضر الالتواء اليسير لذلك)[4]. و قال الرملي في (نهاية المحتاج): (ولم أرَ في كلامهم ضبط عرض المسعى وسكوتهم عنه لعدم الاحتياج إليه، فإن الواجب استيعاب المسافة التي بين الصفا والمروة كل مرة، ولو التوى في سعيه عن محل السعي يسيراً لم يضر كما نص عليه الشافعي)[5].

---

[1] (شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة) (٣/ ٤٥١).

[2] بحث الشيخ حمزة الفعر.

[3] بحث الشيخ القاضي هاني بن جبير.

[4] (٤/٩٨). و قد نسب الدكتور عبدالوهاب أبو سليمان هذا القول لابن حجر الهيتمي المكي، و أحال على (تحفة المحتاج)، و هو ليس من كلامه فيها بل هو في (الحاشية). انظر (توسعة المسعى عزيمة لا رخصة) (ص ٦٠).

[5] (٣/٢٨٣).

**و سببُ عدم ورود ذلك على العلماء أن يقال:**

**أولاً**: إنَّ المقصود بالالتواء اليسير في كلام الفقهاء هو ما يحصل للساعي في بطن مسيل الوادي لوجود النتوءات والأكمات والارتفاعات المعهودة في مثل هذه الأودية، فالالتواء اليسير هذا بما لا يخرج عن موضع السعي لا حرج فيه. ولهذا فسروا ما نقل عن الشافعي بقولهم: (... وَقَوْلُهُ: وَلَوالتَوَى...إلخ. إنْ كَانَ مَعَ الْخُرُوجِ عَنْ عَرْضِ الْمَسْعَى فَغَرِيبٌ بَلْ كلاَمُهُمْ مُصَرّحٌ بِخِلافِهِ وَإِلا فَلا وَجْهَ لِلتَّقْيِيدِ بِالْيَسِيرِ. وبِالْجُمْلَةِ فَهَذَا النَّصُّ مُحْتَاجٌ إلَى التَّأْوِيلِ وَالْمُرَاجَعَةِ.

وفِي تَارِيخِ الْقُطْبِ الْحَنَفِيّ الْمَكّيّ نَقْلاً عَنْ تَارِيخِ الْفَاكِهِيّ أَنَّ عَرْضَ الْمَسْعَى خَمْسَةٌ وَثَلَاثُونَ ذِرَاعًا. انْتَهَى. ثُمَّ رَأَيْت الْمُحَشِّيَ (سم) (يعني ابن قاسم العبادي رحمه الله) قَالَ: قَالَ فِي الْعُبَابِ: ويَجِبُ أَنْ يَسْعَى فِي بَطْنِ الْوَادِي، ولَو التَوَى فِيهِ يَسِيرًا، لَمْ يَضُرَّ، قَالَ شَارِحُهُ: بِخِلَافِهِ كَثِيرًا بِحَيْثُ لَمْ يَخْرُجْ عَنْ سَمْتِ الْعَقْدِ الْمُشْرِفِ عَلَى الْمَرْوَةِ إذْ هُوَ مُقَارِبٌ لِعَرْضِ الْمَسْعَى مِمَّا بَيْنَ الْمِيلَيْنِ الَّذِي ذَكَرَ الْفَاسِيُّ أَنَّهُ عَرْضُهُ ثُمَّ مَا ذَكَرَهُ هُوَ فِي (الْمَجْمُوعِ) حَيْثُ قَالَ – أي: النووي –: قَالَ الشَّافِعِيُّ وَالأَصْحَابُ لَا يَجُوزُ السَّعْيُ فِي غَيْرِ مَوْضِعِ السَّعْيِ، فَلَوْ مَرَّ وَرَاءَ مَوْضِعِهِ فِي زُقَاقِ الْعَطَّارِينَ أَوْ غَيْرِهِ لَمْ يَصِحَّ سَعْيُهُ ؛ لِأَنَّ السَّعْيَ مُخْتَصٌّ بِهِ فَلا يَجُوزُ فِعْلُهُ فِي غَيْرِهِ كَالطَّوَافِ... إلَى أَنْ قَالَ: وَلِذَا قَالَ الدَّارِمِيُّ: إنْ الْتَوَى فِي مَوْضِعِ سَعْيِهِ يَسِيرًا جَازَ، وَإِنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ أَوْ زُقَاقَ الْعَطَّارِينَ فَلا.انْتَهَى. وَبِهِ يُعْلَمُ أَنَّ قَوْلَ الْعُبَابِ وَلَو التَوَى فِيهِ يَسِيرًا: الْمُرَادُ بِالْيَسِيرِ فِيهِ مَا لا يَخْرُجُ عَنْهُ فَتَأَمَّلْهُ.)[1]

**ثانياً**: أن الالتواء اليسير ليس بقدر الزيادة المدعاة حالياً ولا عشرها.

**ثالثاً**: قولُ الرملي: (ولم أرَ في كلامهم ضبط عرض المسعى وسكوتهم عنه لعدم الاحتياج إليه،...). أهـ. المراد بقوله (لم أر في كلامهم) أي كلام فقهاء الشافعية، كما أن المراد بقوله (عدم الاحتياج إليه) أي: عدم وجود المقتضي للتفصيل فيه لوجود الإجماع على ذلك، ولهذا قال قبل كلامه هذا: (...، وهو المسعى المعروف الآن، وإنْ كان في كلام الأزرقي ما يوهمُ

[1] انظر: حواشي (تحفة المحتاج) (٤/٩٨، ١٠٢).

خلافه، فقد أجمع العلماء وغيرهم من زمن الأزرقي إلى الآن على ذلك، ولم أر في كلامهم... إلخ)[1].

**الدليل الثالث: أنَّ حدَّ الصفا والمروة منضبطٌ بكونهما من شعائر الله، وظاهرُ المعنى اللغوي للمشعر يدل على الإشهار والإعلام**، فالعلم بالمشاعر من الأمور الواضحة البينة التي لا تخفى على أحد، فيبعد أن تتركه الأمة طيلة هذه القرون، أو تجهله، ثم يكتشف الآن لوجوه من الدلالات الخفية. ولهذا لما ذكر الله المسجد الحرام قال عنه {فيه آيات بينات}، فهي آيات في نفسها، وبينة لا تخفى على أحد.

**الدليل الرابع: أن الإخباريين والمؤرخين المكيين الثقات كالأزرقي والفاكهي، الذين نقلوا: (أن المسعى كان في المسجد الحرام)، هم أنفسهم الذين نقلوا لنا انتهاء حد المسعى عند دار عباد بن جعفر لملاصقتها لجبل أبي قبيس.** و لهذا الأمر، ضبطوا ذرع المسعى، و حدَّدُوه للمسلمين، و لو كان حد الصفا يمتد لأكثر من ذلك لأدخلوه في العرض. و الهمم و الدواعي عندهم موجبة لضبط المشعر، و ذلك لتدخل الخلفاء في تغيير المسعى، فوقوفهم عند حد معين يدل على أنه منتهى المسعى من الجهة الشرقية، لأنه قد نقل عن موضعه الأصلي كما تقدم. فأخذُ بعض كلام هؤلاء المؤرخين وترك أقوالهم الأخرى ترجيح بلا مرجح، فإما أن يقبل كلامهم جميعه، أو يترك جميعه. بل إنَّ من المؤرخين المعاصرين ممن شارك في التوسعة السعودية القديمة، و ممن نُقِل قوله في المسألة، رأى – احتياطاً – أن يبتعد الساعي عن الجدار الشرقي الحالي بمسافة مترين تقريباً حتى يحتاط المسلم لعبادته[2]!

**الدليل الخامس: أنَّ آخر قرار صدر في ضبط حدود المسعى**، هو ما أُمِر به في عهد الملك سعود، حيث اجتمع العلماء وأقروا البناء الحالي على أنه هو المسعى، ونصُّ القرار الصادر هو: **(نص القرار الوارد من الهيئة المشكلة رقم ٣٥ في ١٣٧٤/٩/٢٣هـ)**

---

[1] (نهاية المحتاج) (٢/٢٨٣).

[2] ذكر ذلك الكردي كما في (التاريخ القويم) (٥/٣٥٨)

(بناء على الأمر الشفوي المبلغ إلينا بواسطة الشيخ محمد حابس رئيس ديوان سمو وزير الداخلية الأمير عبدالله الفيصل. القاضي أنه يأمر سموه بوقوفنا نحن الموقعين أدناه على (الميل) القائم هناك والبارز حينئذ، وذلك بعدما صدرت إرادة جلالة الملك المعظم بإضافة دار آل الشيبي ومحل الأغوات الواقعين بين موضع السعي من جهة الصفا وبين الشارع العام الملاصق للمسجد الحرام مما يلي باب الصفا، وتقرير ما يلزم شرعًا بشأن (الميل) المذكور.

فقد توجهنا فوقفنا على الميل المذكور، وصحبنا معنا مهندسًا فنيًا، وجرى البحث فيما يتعلق بتحديد عرض المسعى مما يلي الصفا، فرأينا هذا الميل يقع عن يسار الخارج من باب الصفا القاصد إلى الصفا، وفي مقابل هذا الميل من الجهة الغربية على مسامتته ميل آخر ملتصقٌ بدار الأشراف المناعمة، فاصل بينها طريق الخارج من باب الصفا في سيره إلى الصفا، وما بين الميل الأول المذكور الذي بركن دار الشيبي المنتزعة ملكيتها حالا والمضافة إلى الصفا وبين الميل الذي بركن دار المناعمة ثمانية أمتار وثلاثون سنتيمًا. هي سبعة عشر ذراعًا، ومن دار المفتاح التي تقع بين الساعي من الصفا إلى الميل الأول الواقع بدار الشيبي تسعة عشر مترًا ونصف متر. ومن الميل الذي بدار الشيبي إلى درج الصفا للحرم الشريف خمسة وعشرين مترًا وثمانين سنتيمًا، كما أن بين الميل الذي يقرب الخاسكية ببطن الوادي والميل الذي يحاذيه بركن المسجد الحرام ستة عشر مترًا ونصف متر، كما أن بين الميل الذي بدار العباس وباب العباس ستة عشر مترًا ونصف متر تقريبًا، هذا التقرير الفني من حيث المساحة.

**ثانيًا:** قد جرت مراجعة كلام العلماء فيما يتعلق بذلك، قال في صحيح البخاري: (باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة) وقال ابن عمر رضي الله عنه: السعي من دار ابن عباد إلى زقاق بني أبي حسين، قال في الفتح صحيفة ٣٩٤ جلد ٣: نزل ابن عمر من الصفا حتى إذا حاذى باب بني عباد سعى، حتى إذا انتهى إلى الزقاق الذي يسلك بين دار بني أبي حسين ودار بنت قرظة، ومن طريق عبيدالله بن أبي يزيد قال: رأيت ابن عمر يسعى من مجلس ابن عباد إلى زقاق ابن أبي حسين. قال سفيان: هو ما بين هذين العلمين. انتهى. والمقصود بهذا والله أعلم سعيه في بطن الوادي، ولم نجد للحنابلة تحديدًا لعرض المسعى.

وجاء في (المغني) صحيفة ٤٠٣ جلد ٣: أنه يستحب أن يخرج إلى الصفا من بابه، فيأتي الصفا، فيرقى عليه حتى يرى الكعبة، ثم يستقبلها، قال في (الشرح الكبير) صحيفة ٤٠٥

مجلد٣: فإن ترك مما بينها شيئًا (أي ما بين الصفا والمروة) ولو ذراعاً لم يجزئه حتى يأتي به. انتهى.

هذا كلامهم في الطول، ولم يذكروا تحديد العرض.

وقال النووي في (المجموع شرح المهذب) جلد ٨ صحيفة ٧٦: (فرع): قال الشافعي والأصحاب: لا يجوز السعي في غير موضع السعي، فلو مر وراء موضع السعي في زقاق العطارين أو غيره لم يصح سعيه ؛ لأن السعي مختص بمكان فلا يجوز فعله في غيره كالطواف، قال أبوعلي البندنجي في كتابه الجامع: موضع السعي بطن الوادي، قال الشافعي في القديم: فإن التوى شيئًا يسيرًا أجزأه، وإن عدل حتى يفارق الوادي المؤدي إلى زقاق العطارين لم يجز، وكذا قال الدرامي: إن التوى في السعي يسيرًا جاز، وإن دخل المسجد أو زقاق العطارين فلا والله أعلم. انتهى.

وقال شمس الدين محمد الرملي الشافعي المتوفى سنة ١٠٠٤ هجرية في (نهاية المحتاج شرح المنهاج) صحيفة ٣٨٣ جلد ٣ ما نصه: ولم أر في كلامهم ضبط عرض المسعى، وسكوتهم عنه لعدم الاحتياج إليه، فإن الواجب استيعاب المسافة التي بين الصفا والمروة كل مرة، ولو التوى في سعيه عن محل السعي يسيرًا لم يضر كما نص عليه الشافعي رضي الله عنه.انتهى.

وفي (حاشية تحفة المحتاج شرح المنهاج) صحيفة ٩٨ جلد ٤: ولما ذكر النص الذي ذكره صاحب المجموع عن الإمام الشافعي قال: الظاهر أن التقدير لعرضه بخمسة وثلاثين أو نحوها على التقريب، إذ لا نص فيه يحفظ من السنة، فلا يضر الالتواء اليسير لذلك، **بخلاف الكثير فإنه يخرج عن تقدير العرض ولو على التقريب**.

**ثالثًا**: قد جرت مراجعة كلام المؤرخين، فذكر أبو الوليد محمد بن عبدالله الأزرقي في صحيفة ٩٠ في المجلد الثاني ما نصه بالحرف: (وذرع ما بين العلم الذي على باب المسجد إلى العلم الذي بحذائه على باب دار العباس بن عبدالمطلب وبينهما عرض السعي خمسة وثلاثون ذراعًا ونصف ذراع، ومن العلم الذي على باب دار العباس إلى العلم الذي عند دار ابن عباد الذي بحذاء العلم الذي في حد المنارة وبينهما الوادي مائة ذراع وإحدى وعشرين ذراعًا). انتهى.

وقال الإمام قطب الدين الحنفي في صحيفة ١٠١ في تاريخه المسمى بـ (الإعلام) لما ذكر قصة تعدي ابن الزمن على اغتصاب البعض من عرض المسعى في سلطنة الملك الأشرف

قايتباي المحمودي إلى أن قال: قاضي مكة وعلماؤها أنكروا عليه. وقالوا له في وجهه إن عرض المسعى كان خمسة وثلاثين ذراعًا، وأحضر النقل من تاريخ الفاكهي، وذرعوا من ركن المسجد إلى المحل الذي وضع فيه ابن الزمن أساسه فكان سبعة وعشرين ذراعًا.

وقال با سلامه في تاريخه (عمارة المسجد الحرام) صحيفة ٢٩٩: ذرع ما بين العلم الذي على باب المسجد إلى المسجد إلى العلم الذي بحذائه على دار العباس بن عبدالمطلب وبينهما عرض المسعى ستة وثلاثون ذراعًا ونصف، ومن العلم الذي على باب دار العباس إلى العلم الذي عند دار ابن عباد الذي بحذاء العلم الذي في حد المنارة وبينهما الوادي مائة ذراع وإحدى وعشرون ذراعًا. انتهى.

**رابعًا:** جرت مراجعة صكوك دار الشيبي، فوجد من أقدمها صك مسجل بسجل المحكمة الكبرى بمكة بعدد (٥٧) محرم عام ١١٧١ هجرية قال في حدودها: شرقًا الحوش الذي هو وقف الواقب، وغربًا الصفا وفيه الباب، وشاما الدار التي هي وقف خاسكي سلطان، ويمنًا الدار التي هي وقف الأيوبي، قال المسجل: ولم يظهر ما يدل على حدود السعي، كما جرى سؤال أغوات الحرم الشريف المكي عن تاريخ وحدود دارهم التي أضيفت إلى ما هناك، فذكروا أن دارهم في أيديهم من نحو ثمانمائة سنة وليست لها صكوك ولا وثائق. هكذا.

وحيث أن الحال ما ذكر بعاليه، ونظرًا إلى أنه في أوقات الزحمة عندما ينصرف بعض الجهال من أهل البوادي ونحوهم من الصفا قاصدًا المروة يلتوي كثيرًا حتى يسقط في الشارع العام فيخرج من حد الطول من ناحية باب الصفا والعرض معًا ويخالف المقصود من البينية — بين الصفا والمروة[1]، وحيث أن الأصل في السعي عدم وجود بناء، وأن البناء حادث قديمًا وحديثًا، وأن مكان السعي تعبدي، وأن الالتواء اليسير لا يضر، لأن التحديد المذكور بعاليه للعرض تقريبي، بخلاف الالتواء الكثير كما تقدمت الإشارة إليه في كلامهم فإننا نقرر ما يلي:

(أولاً): لا بأس ببقاء العلم الأخضر موضوع البحث الذي بين دار الشيبي ومحل الأغوات المزالين ؛ لأنه أثري، والظاهر أن لوضعه معنى، ولمسامتته ومطابقته الميلين ببطن الوادي مكان السعي، ولا بأس من السعي في موضع دار الشيبي لأنها على مسامتة بطن الوادي بين الصفا

---

١ لاحظ أن من دوافع قرار اللجنة هو خروج الناس عن المسعى بسبب الزحام إلى الشارع العام واعتبارهم ذلك من مبطلات السعي، فهل يا ترى كان ذلك على بعد عشرين متراً؟! و هل يتصور ذلك؟

والمروة، على أن لا يتجاوز الساعي حين يسعى من الصفا أو يأتي إليه إلى ما كان بين الميل والمسجد مما يلي الشارع العام، وذلك للاحتياط والتقريب)[1]

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله: (تقرر لدي ولدى المشايخ: الشيخ عبدالعزيز ابن باز، والشيخ علوي عباس المالكي، والأخ الشيخ عبدالملك بن إبراهيم، و الشيخ عبدالله بن دهيش، والشيخ عبدالله بن جاسر، و الشيخ عبدالعزيز بن رشيد: على أن المحل المحجور بالأخشاب في أسفل الصفا داخل الصفا، ما عدا فسحة الأرض الواقعة على يمين النازل من الصفا، فإننا لم نتحقق أنها من الصفا. أما باقي المحجور بالأخشاب، فهو داخلٌ في مسمى الصفا، و من وقف عليه، فقد وقف على الصفا، كما هو مشاهد، ونرى أن ما كان مسامتاً للجدار القديم الموجود حتى ينتهي إلى صبة الأسمنت التي قد وضع فيها أصياخ الحديد هو منتهى محل الوقوف من اليمين للنازل من الصفا، أما إذا نزل الساعي من الصفا، فإنَّ الذي نراه أن جميع ما أدخلته هذه العمارة الجديدة، فإنه يشمله اسم المسعى، لأنه داخل في مسمى ما بين الصفا والمروة، ويصدق على من سعى فيه أنه سعى بين الصفا والمروة)[2].

قال العلماء: هذا ما أخذت به التوسعة السعودية للمسعى، فما كان خارجاً عنه، فليس منه.

ومن الواضح في نصِّ هذا التقرير وفيما سيأتي نقله من كلام أولئك الأئمة الكبار الذين باشروا الإشراف على أعمال التوسعة السعودية أنهم كانوا يبحثون في الحد الشرعي لعرض المسعى، قبل البدء في البناء الجديد، حذراً من أن يزاد فيه ما ليس منه. ولم يكن عملهم محصوراً في ضبط واقعٍ قائمٍ أمامَ أعينهم، كما توهَّمه بعض من تكلم في المسألة. وإلا لما احتاجوا لمراجعة كلام الفقهاء في بيان حدِّ السعي الشرعي الذي تتحقق به البينية؛ بين الصفا والمروة.

**وناقش بعض أهل العلم في هذا المقام: بأنَّ** (...الأدلة الشرعية ربطت السعي بالصفا والمروة فكل ما تحقق كونه منهما جاز السعي فيه، وقرار اللجنة الأولى، وقرار اللجنة الثانية، إخبار عما ترجَّح لديهما وليس نصَّاً قاطعاً في المسألة لا تجوز مخالفته، بدليل قول اللجنة

---

[1] مجموع فتاوى ابن إبراهيم (٥/١٣٩-١٤٤).

[2] مجموع فتاوى ابن إبراهيم (٥/١٤٤-١٤٥).

الأولى في قرارها (وذلك للاحتياط والتقريب)، وقول اللجنة الثانية: (إن فسحة من الأرض والواقعة على يمين النازل من الصفا لم يتحقق لديهم أنها من الصفا)، وهذا ورعٌ منهم رحمهم الله اقتضى الوقوف عند حدود علمهم فإذا تبين وظهر لغيرهم أن هذه الفسحة وما وراءها داخلة في حدود الصفا بدليل يركن إليه، فإنه لا يسوغ العدول عنه حينئذٍ، ويجب عليهم العمل بما ظهر لهم ولم يظهر لغيرهم)[1].

**والجواب عن** ذلك أن هذا ليس مما نحن فيه، لأننا نقولُ:

**أولاً: قول اللجنة الأولى: إن ذلك (للاحتياط والتقريب)**، هو مقيد بقضية إضافة دار آل الشيبي والأغوات المزالتين، وليس في مطلق محل السعي. و دار آل الشيبي هذه كانت محل إشكال في إدخالها في محل السعي، وذلك لأن النظر تردد: هل هي مشمولة بالبينية بين الصفا والمروة أم لا؟ وأصلُ هذه الدار: (منزل من أوقاف السلطان مراد على الحُجَّاب...)[2]. وقال عبدالستار الدهلوي (ت: ١٣٥٥هـ): (بقيت هذه الدار بالصفا تحت أيدي الحُجَّاب إلى هذا العصر)[3].

ومن احتياط اللجنة وتحريها: ما قررته في بيت الشيبي بقولها (لا بأس ببقاء العلم الخضر موضوع البحث الذي بين دار الشيبي ومحل الأغوات، لأنه أثري، والظاهر أن لوضعه معنى، ولمسامتته ومطابقته الميلين ببطن الوادي مكان السعي، ولا بأس من السعي في موضع دار الشيبي لأنها على مسامتة بطن الوادي بين الصفا والمروة،...). أهـ.

---

[1] بحث الشيخ حمزة الفعر، وانظر: بحث الشيخ سعود الفنيسان.

[2] (منائح الكرم) للسنجاري (٦٩/٤).

[3] بواسطة: حاشية (منائح الكرم) للسنجاري (٦٩/٤).

**[صورة نشرها سنوك هروجنيه تبين: مخفر الشرطة، و هو مكون من دورين: قائم على ملتقى شارع المسعى مع الشارع العام الرئيس بمكة، و إلى الركن الأيسر تظهر أقواس الصفا حيث مبدأ السعي. و إلى اليمين تظهر بيوت آل الشيبي التي هدمت في التوسعة السعودية]**

**المصدر: (الأطلس المصور لمكة المكرمة والمشاعر المقدسة) (ص ٨٥)**

**ثانياً:** أنَّ قول اللجنة الثانية (إن فسحة من الأرض والواقعة على يمين النازل من الصفا لم يتحقق لديهم أنها من الصفا). ليس مما ينقض الأصل، لأن حدود المسعى منضبطة عندهم، و إنما وقع النظر و التحري في مسألتين:

**الأولى:** بناء مصعدين للصفا (واحد في الناحية الغربية، والآخر في الناحية الشرقية) (...فرأت اللجنة أنه لا مانع شرعاً من توسيع المصعد المذكور بقدر عرض الصفا. **وبناء على ذلك فقد جرى ذرع عرض الصفا ابتداء من الطرف الغربي للصخرات إلى نهاية محاذاة الطرف الشرقي للصخرات المذكورة في مسامتة موضع العقود القديمة**، فظهر أن العرض المذكور يبلغ ستة عشر متراً، وعليه فلا مانع من توسعة المصعد المذكور في حدود العرض المذكور، على أن يكون المصعد متجهاً إلى ناحية الكعبة المشرفة، فيحصل بذلك استقبال القبلة كما هو السنة، وليحصل الاستيعاب المطلوب شرعاً)[1].

[1] (فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم) (٥/ ١٤٨).

**الثانيـة:** التحجـير بالأخشـاب علـى موضـع مـن تكسـير الصـخور في الجـزء الشـرقي مـن الصفا[1]. ولهذا جاء في فتاوى ابن إبراهيم ما نصه:

(من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم أيده الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:

فبناء على أمركم الكريم، المبلغ إلينا من الشيخ يوسف ياسين في العام الماضي، حول تنبيه الابن عبدالعزيز على وضع الصفا، ومراجعة ابن لادن لجلالتكم في ذلك، وحيث قد وعدت جلالتكم بالنظر في موضوع الصفا، ففي هذا العام بمكة المكرمة بحثنا ذلك، وتقرر لدي ولدى المشايخ: الشيخ عبدالعزيز بن باز، والشيخ علوي عباس مالكي، والأخ الشيخ عبدالملك بن إبراهيم، والشيخ عبدالله بن دهيش، والشيخ عبدالله بن جاسر، والشيخ عبدالعزيز بن رشيد: على **أن المحل المحجور بالأخشاب في أسفل الصفا داخل في الصفا، ما عدا فسحة الأرض الواقعة على يمين النازل من الصفا، فإننا لم نتحقق أنها من الصفا.** أما باقي المحجور بالأخشاب فهو داخل في مسمى الصفا. **ومن وقف عليه، فقد وقف على الصفا كما هو مشاهد.** ونرى أنَّ ما كان مسامتاً للجدار القديم الموجود حتى ينتهي إلى صبة الإسمنت، التي قد وضع فيها أصياخ الحديد، **هو منتهى محل الوقوف من اليمين للنازل من الصفا.** أمّا إذا نزل الساعي من الصفا، فإنَّ الذي نراه أن جميع ما أدخلته هذه العمارة الجديدة، **فإنه يشمله اسم المسعى، لأنه داخل في مسمى ما بين الصفا والمروة،** ويصدق على من سعى في ذلك أنه سعى بين الصفا والمروة. هذا وعند إزالة هذا الحاجز والتحديد بالفعل ينبغي حضور كل من المشايخ: الأخ الشيخ عبدالملك، والشيخ علوي مالكي، والشيخ عبدالله بن جاسر، والشيخ عبدالله بن دهيش، حتى يحصل تطبيق ما قرر هنا. وبالله التوفيق.) (ص.م ٤٠٣ في ٣-١-١٣٨٠هـ) انتهى[2].

ثم نفذوا ذلك، و (... جرى إزالة الحاجز الخشبي، والتطبيق لما قرره سماحته، والتحديد بالفعل بحضورنا جميعاً، واتفاقنا على ذلك. وعلى هذا حصل التوقيع)[3].

---

[1] (فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم) (١٤٤/٥)

[2] (فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم) (١٤٤/٥-١٤٥).

[3] انظر: مقال الشيخ عبدالملك بن دهيش

## الفصل الثالث: الجواب عن استدلالات المجيزين

### المبحث الأول: الجواب عن الاستدلالات العلمية.

ذهب إلى جواز السعي في زيادة المسعى الجديدة عددٌ من العلماء وطلاب العلم، واستدل هؤلاء بجملة من الاستدلالات العلمية و القواعد الفقهية في قولهم بجواز السعي في الزيادة الجديدة، و من أهم هذه الاستدلالات، ما يلي:

**١- الاستدلال بأن الله سبحانه وتعالى قال: {فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا}، ولم يقل بينهما**[١].

**والجواب:**

**أولاً**: إنَّ المقصود بقوله تعالى (بهما): (بينهما). وأدلته كثيرة، منها: حديث عائشة رضي الله عنها المخرج في الصحيح قالت: (طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم وطاف المسلمون، يعني بين الصفا والمروة، فكانت سنة، ولعمري ما أتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة) رواه مسلم.

**ثانياً**: أنَّ الباء في قوله (بهما) للإلصاق، فتكون دليلاً على وجوب استيعاب ما بين الصفا والمروة.

**ثالثاً**: إنَّ الزيادة على ذلك المعنى المتقرر، زيادة علم تحتاج إلى دليل خاص، وقد تقدم قول الشيخ محمد الأمين الشنقيطي ـ رحمه الله ـ : إن (هذا لا ينبغي أن يختلف فيه)٢.

**٢- وجود أحاديث صحيحة تدل على اتساع جبل الصفا**. منها: حديث البخاري (أن خيلاً تخرج بسفح هذا الجبل أكنتم مصدقيّ؟) [٣]، و حديث: مواعدته للأنصار عام الفتح بالصفا[٤].

**و يجاب عن ذلك بما يلي:**

---

[١] انظر: مقال للشيخ سعد بن ناصر الشثري في جريدة الجزيرة.

[٢] (أضواء البيان) (٥/ ٢٥٣) مطبعة المدني.

[٣] مختصر الشيخ عبدالله بن مانع.

[٤] بحث الشيخ حمزة الفعر.

أولاً: هذه الأحاديث حجة لنا. ووجه ذلك أن قوله في الحديث (أن خيلاً تخرج بسفح هذا الجبل أكنتم مصدقيّ؟) المقصود به: سفح جبل أبي قبيس، لأنه أكبر وأعظم وأشد امتناعاً من جبل الصفا بلا خلاف (ارتفاعه ٤٢٠ متراً)[١]، ولهذا كان أحد أخشبي مكة. وقد وصفه ابن القيم بأنه سُوْرٌ على بيت الله الحرام[٢].

و لما أراد النبي صلى الله عليه وسلم اختبار مدى تصديقهم له: اختبرهم بالممتنع والمستحيل، فصدَّقُوه ولم يكذبوه، فألزمهم بأن هذا يعني تصديقهم بالممكن، وهي نبوته عليه الصلاة والسلام. ولهذا قال له أبو لهب: (تباً لك...)، لأنه رأى أنَّ الحجة النبوية قوية ومفحمة.

وهذا يشبه قول حسان بن ثابت رضي الله عنه عندما قال:

عدمنا خيلنا إن لم تروها *** تثيرُ النقع موعدها كداء

فثنية كداء لا يتصور أهل مكة أن يأتيهم جيش من خلالها، لعلوها وارتفاعها، وكذا الحال هنا.

**ثانياً:** لم يُنْقَل – فيما نعلم – أنَّ جبلَ الصَّفا جبلٌ كبير أو متسع، بل يقولون فيه: (أكمة)، (أنف)، (حجر أملس)، (**جبيل صغير**)، (**في لحف أبي قبيس**)، وقد تقدم في كلام المؤرخين أنه كان يُصعَد للصفا ببضع درجاتٍ فلو كان هو المقصود لما كان في ذكره فائدة، لأن وصف الصفا المذكور في كلامهم لا يستعصي على خيول الجيوش ولا الأعداء. و إلى عهد قريب، كان الناس يصعدون على الصفا بالجمال، والحمير، والبغال، ونقل هذا عنه صلى الله عليه وسلم في عام حجة الوداع، و نقل عن عدد من الصحابة والتابعين، فالواجب إعطاء كلام النبوة حظه من التأمل والنظر.

وبهذا يتقرر أن النبي صلى الله عليه وسلم – بأبي وأمي هو – إنما عنى بقوله (تخرج بسفح هذا الجبل): جبل أبي قبيس.

---

[١] التاريخ القويم (٢/ ٢٨٣)

[٢] (مفتاح دار السعادة) (٨٧/٢)

و يؤيد ذلك ما أخرج ابن مردويه عن الزبير بن العوّام رضي الله عنه قال: (لما نزلت {وأنذر عشيرتك الأقربين} **صاح على أبي قبيس**: يا آل عبد مناف إني نذير. فجاءته قريش فحذرهم... وأنذرهم)[1].

**ثالثاً**: ما ورد في حديث مواعدته للأنصار، لا دليل فيه على اتساع جبل الصفا، غاية ما فيه أنه واعد الأنصار الموافاة عند الصفا، وهو موضع مشهور بمكة في أوسطها. قال زيد بن عمرو بن نفيل[2]:

لاهُمَّ إني محرم لا حلَّه

وإنَّ بيتي أوسط المحله

**عند الصفا ليس بذي مضله**

و هو مكان معروفٌ عند الأنصار بدليل سؤالهم وتحرجهم من الطواف بين الصفا والمروة في الإسلام لمعرفتهم بهما أيام الجاهلية.

**٣- الاستدلال بأنَّ (سعي النبي صلى الله عليه وسلم فعل مجرد، وقد ثبت في الأصول: أن الفعل المجرد لا مفهوم له)[3].**

**والجواب عنه:**

**أولاً**: إنَّ قوله صلى الله عليه وسلم (لتأخذوا عني مناسككم) ليس فعلاً مجرداً، بل هو فعل بياني، كقوله في صلاته على المنبر (إنما فعلتُ هذا لتأتموا بي، ولتعلموا صلاتي) رواه البخاري ومسلم. ومما تعلمه المسلمون من بيان الأفعال النبوية السعي في هذا الموضع المعهود عبر القرون بدليل قوله: (لتأخذوا...).

**ثانياً**: قال ابن كثير: (كل ما فعله في حجته تلك واجب لابد من فعله في الحج إلا ما خرج بدليل)[1]. وقال الشنقيطي رحمه الله: (لا نزاع بين أهل العلم في أن فعل النبي صلى الله عليه

---

[1] (الدرالمنثور) للسيوطي (٤١٣/٧)

[2] (مكة المكرمة في شذرات الذهب) للغزاوي (ص١٢٤)، تحقيق: معراج ميرزا وآخرون، طبعة نادي مكة الثقافي، و انظر: أخبار مكة للفاكهي (٣ / ٣٣٤).

[3] مقال الشيخ القاضي هاني جبير.

وسلم الوارد لبيان إجمال نص من القرآن العظيم له حكم ذلك النص القرآني الذي ورد لبيان إجماله. فإن دلت آية من القرآن العظيم على وجوب حكم من الأحكام، وأوضح النبي صلى الله عليه وسلم المراد منها بفعله فإن ذلك الفعل يكون واجبًا بعينه وجوب المعنى الذي دلت عليه الآية، فلا يجوز العدول عنه لبدل آخر...)[٢].

**٤- لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ولا عن أحدٍ من العلماء تحديد توقيفي لعرض المسعى، وإنما المتعين استيعاب المسافة بين الصفا والمروة**[٣]. ويعبرون عنه بقولهم: (السعي بين جبلي الصفا والمروة، واستيفاء المسافة بينهما هو مناط الحكم الشرعي ومتعلقه، وهو أحد واجبات السعي الذي أكد الفقهاء على المحافظة عليه في أداء شعيرة السعي، واهتموا به الاهتمام الكامل، حتى إنهم ذرعوا الطول بصورة دقيقة، واجتهدوا كثيراً في تحديد بدايتها ونهايتها قديماً، وحديثاً)[٤]. واستند بعضهم إلى أن البناء الحادث على جانبي المسعى، بحيث يضيق مرة ويتسع أخرى، دليل على أنه لم يحدد، وعدم مجيء نص ثابت مشعر بأن تحديد عرض المسعى غير مقصود شرعاً [٥].

**و جوابُه:**

**أولاً**: إنَّ مناط الحكم هو استيعاب البينية بين الصفا والمروة، وذلك لا يتحقق إلا طولاً مع عدم الخروج عنها عرضاً، لأنه عبادة توقيفية لقوله (لتأخذوا عني مناسككم).

**ثانياً**: قولهم إنَّه (لم ينقل عن أحد من العلماء ذلك) ليس بصحيح بل نقله أئمة الفقه في كتبهم وذكره المؤرخون في تواريخهم، ونصوا على عرض المسعى، و أبطلوا سعي من سعى من وراءه. وقد تقدم نقل ذلك و بيانه.

**ثالثاً**: إنَّ الناقلَ عن الأصل هو المطالب بالدليل.

---

[١] تفسير ابن كثير (٢٨٧/١) طبعة دار الشعب.

[٢] (مجموعة آثار الشنقيطي) مجلد الفتاوى (ص٧١). طبع مؤسسة الراجحي الخيرية.

٣ انظر: (توسعة المسعى عزيمة لا رخصة) للدكتور عبدالوهاب أبو سليمان، وبحث الدكتور عويد المطرفي.

[٤] (توسعة المسعى عزيمة لا رخصة) للدكتور عبدالوهاب أبو سليمان.

[٥] بحث المعلمي في توسعة المسعى.

**رابعاً**: الأصل في العبادات الحظر لا الإباحة. ولا ريب أن توسعة المسعى زيادة في كيفية أداء عبادة السعي، فما دليل ذلك؟

**خامساً**: أن من ذرع الطول بصورة دقيقة قد ذرع العرض بمقدار الأصبع!

**سادساً**: أن البناء الحادث على جانبي المسعى، لا دليل فيه على عدم ضبط حدود المسعى شرعاً، وقد تقدم مناقشته.

**٥- قولهم: إنَّ السعي في الزيادة الجديدة من باب العزائم لا الرخص[١].**

**و جوابه:**

**أولاً**: أن هذا القول مجازفة مبنية على اعتقاد قائله أن المسعى متسع. والأصل أن يستدل الإنسان ثم يعتقد لا العكس.

**ثانياً**: أن العزائم لها أدلة تشهد لها، ولم يتحقق شيء منها في هذه الزيادة.

**ثالثاً**: أن هذا الادعاء فيه تجهيل للسلف وللقرون المفضلة ومن بعدهم بتركهم عزيمة من عزائم الدين.

**رابعاً**: أن العزيمة في اصطلاح الفقهاء: (الحكم الثابت من غير مخالفة دليل شرعي). والزيادة المذكورة لا تدخل في هذا التعريف من وجهين:

١-أنها لم يثبت لها حكم سابق.

٢-أنها واقعة على مخالفة الدليل الشرعي.

**خامساً**: هذه الزيادة لا تدخل في باب الرخص فكيف بباب العزائم؟

**٦- أن اتصال الشيء بالشيء يعطيه حكمه في الشريعة كما في اتصال الصفوف في الجماعة خارج المسجد، وكما قرره الفقهاء عند الازدحام والطواف تحت السقائف. ولذا فإنَّ من قواعد الفقه: أن ما قارب الشيء أعطي حكمه[٢]. والقاعدة تقول: (للزيادة حكم المزيد)، وأن الزيادة المتصلة تتبع أصلها [٣].**

**والجواب أن يقال:**

---

[١] (توسعة المسعى عزيمة لا رخصة)

[٢] بحث الشيخ القاضي هاني بن جبير

[٣] بحث الشيخ حمزة الفعر.

**أولاً**: أن الأصل عدم صحة القياس بين العبادات.

**ثانياً**: أنه قياس مع وجود الفارق، فالقول بأن اتصال الشيء بالشيء يعطيه حكمه في الشريعة كما في اتصال الصفوف خارج المسجد، قول صحيح لأن متعلق صحة الصلاة ليس بناء المسجد وبقعته بل حصول الائتمام والاقتداء (إنما جعل الإمام ليؤتم به)، وهذا بخلاف صحة السعي فمتعلقها البقعة، لأنها محل توقيف، كالوقوف بعرفة.

**ثالثاً**: أن عمل قاعدة (للزيادة حكم المزيد) ليس على إطلاقه بل هي مقيدة بكون الزيادة تشترك مع المزيد في معنى يوجب صحة الحكم.

رابعاً: لو سلمنا بقياس المسعى على اتصال الصفوف، فهذا يعني عدم صحة السعي إلا عند الزحام الشديد بحيث يلتصق الساعون ببعضهم، و هذا خلاف مراد المجيزين، وطردُ استدلال هؤلاء يقتضي جواز التوسعة عرضاً دون تحديدٍ بما بين الصفا والمروة، كما أن اتصال الصفوف يجوِّزُ الائتمامَ وتصح معه الصلاة مهما امتدت الصفوف، ولا قائلَ بهذا.

**٧- أن الأخذ بالقول المرجوح -على فرض ذلك - فيه مصلحة ظاهرة، ونعلم أن الأخذ بالمرجوح للمصلحة جائز**[1].

**ويجاب عنه بالآتي:**

**أولاً**: ليست كل مصلحة معتبرة.

**ثانياً**: المصلحة المعتبرة هي التي لا تعارض النصوص أو ما في معناها.

**ثالثاً**: أن هذه المصلحة الظاهرة لم تضبط ولم تقيد بقيود.

**رابعاً**: أن الأخذ بالقول المرجوح استثناء من الأصل، فيصار إليه على وجه الجواز عند نزول البلاء واستحكامه على المكلف، فيؤمر بتقوى الله على قدر استطاعته، وينظر في حاله، فيؤمر بما يناسبه، فإنْ كان من عامة الناس أُفتيَ بالجواز، وإن كان من أهل الدين ومحل الاقتداء أمر بالأخذ بالعزائم مع فتح باب العذر له.

**٨- السعي أحد النسكين (الطواف و السعي) وقد ثبت جواز توسعة مكان الطواف عدة مرات في عهد الخلفاء الراشدين فمن بعدهم من غير نكير، فكذلك تجوز توسعة**

---

[1] بحث الشيخ القاضي هاني بن جبير.

**مكان النسك الآخر (السعي) بجامع أن كلاً منهما طواف لقوله تعالى: {فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا}** [1].

ناقش هذا الدليل الشيخ حمزة الفعر بكلام جيد، فقال: (يناقَش هذا بأن هناك فارقاً بين الطواف والسعي، فإن مكان الأول حول الكعبة، ففي أي مكان طاف الإنسان حول الكعبة قريباً منها أو متباعداً عنها فإنه طائفٌ حولها، بخلاف السعي فإنه لا يصح إلا في مسافة محددة هي ما كان مشمولاً بحدود الصفا والمروة أما إذا جاوزهما فسعيه غير صحيح بالإجماع) [2].

و يمكن أن يقال: هناك فرقٌ بين الطواف حول الشيء الواحد والطواف بين شيئين.

**٩- ما ذكره الشيخُ العلامةُ ابنُ سَعْدي رحمه الله من أن الشيخ ابن إبراهيم (يظهر من حاله أنه كان يعمل على قول هؤلاء، لأنه لا يحب التشويش واعتراض أحد)**[3].

**والجواب عنه:**

**أولاً:** لا ينسب لساكت قول.

**ثانياً:** أن هذا استظهار من الشيخ ابن سعدي رحمه الله، وهو ظن، ولا يجوز اتباع الظن.

**ثالثاً:** أن المعلوم من حال الشيخ محمد بن إبراهيم في هذه القضية خلاف ما ذُكر، فقد عين اللجان، وشاور العلماء، وحقق الأمر تحقيقاً كبيراً.

**رابعاً:** أنَّ هذا الذي توقعه الشيخ عبدالرحمن السعدي رحمه الله لم يحصل كما يظهر من تقارير اللجنة التي شكلها الشيخ ابن إبراهيم رحمه الله.

**١٠- أنَّ في توسعة المسعى رفعاً للحرج ودفعاً للمشقة، وتيسيراً على الحجاج والمعتمرين، والقاعدة تقول: إذا ضاق الأمر اتسع.**

**و يناقش هذا الدليل من وجهين:**

**الأول:** بما ذكره الشيخ حمزة الفعر حيث قال: (إن التيسير ورفع الحرج من المبادئ الشرعية المقررة، ولكن يجب أن يكون ذلك في الحدود التي لا تؤدي إلى إبطال أو تغيير دلالة الأدلة

---

[1] وهو ما يفهم من عبارات وفرضيات المعلمي في رسالته عن المسعى، وقرره الشيخ حمزة الفعر في بحثه.

[2] بحث الشيخ حمزة الفعر.

[3] (توسعة المسعى عزيمة لا رخصة)

الشرعية، وقولهم إن للزيادة حكم المزيد، وأن الأمر إذا ضاق اتسع، وما في معناها من القواعد أمور مسلمة لها مجال محدد لإعمالها وليس منه تغيير ما كان من الشعائر المرتبطة بمشاعر معينة، كعرفة ومنى ومزدلفة، والصفا والمروة، وكذلك التقديرات الشرعية للزكوات، وللحدود والكفارات، وأعداد الصلوات ومواقيتها وغير ذلك مما هو معلوم مقرر، والسعي ارتبط بمكانٍ محدد شرعاً لا يجوز تغييره ولا الزيادة عليه، فلا مجال لإعمال هذه القواعد في توسعة المسعى، ومثل ذلك يقال في دفع الضرورة.)

**الثاني**: أنَّ رفعَ الحرج ممكن بدون القيام بالتوسعة الحالية، فيرفع بزيادة الأدوار، كما نص عليه قرار هيئة كبار العلماء.

**١١- أن الضرورة تدعو إلى جواز ذلك.**

يجابُ عنه بما قاله الشيخ صالح الفوزان حيث قال: (والجواب عن ذلك بأمرين:

**الأمر الأول**: أن العبادات توقيفية لا مجال للاجتهاد فيها فلا يزاد في مكان العبادة الذي حدده الله لها. ومكان السعي بين الصفا والمروة كما أن مكان الطواف هو بالبيت العتيق.

**الأمر الثاني**: أن الزحام يزال بزيادة الأدوار كما أفتى بذلك كبار العلماء. لأن الهواء يحكي القرار)[١].

ويقال أيضاً: **الأمر الثالث**: أن الضرورة كانت قائمة ومتحققة في بعض القرون الماضية، ونقلت حوادث موت في المسعى، وما علم أن أحداً من المسلمين سعى في خارج هذا المسعى المعهود! قال الحافظ الفاسي عن أحداث سنة ٦١٩هـ: (في سنة تسع عشرة وستمائة، مات بالمسعى جماعة من الزحام لكثرة الخلق الذين حجوا في هذه السنة من العراق والشام)[٢]. ولو كان المسعى واسعاً وعريضاً —كما يدعي هؤلاء — لسعى المسلمون فيه لئلا يقع الموت والهلاك من الازدحام. ولهذا، يسعنا ما وسع من كان قبلنا.

**الأمر الرابع**: على فرض التسليم بكلامكم، فإننا نقول: يلزم من إجازتكم السعي للضرورة أن حال خلو المسعى من الزحام، فإنكم تبطلون السعي فيه لزوال الضرورة، و هذا لا تقولون به.

---

[١] مقال: (القول على الله بغير علم عديل الشرك) للشيخ صالح الفوزان

[٢] (شفاء الغرام) (٢/٣٧٥). وانظر: (ذيل الروضتين) لأبي شامة (ص١٣٢).

١٢- **الاستدلال بشهادة الشهود**، وقولهم: لقد شهد الشهود بأن امتداد جبلي الصفا والمروة أعرض مما هو مشاهد الآن بكثير وأن الزيادة الحالية في حدودهما [١].

**و ملخصُ شهادتهم يوضحه الجدول الآتي[٢]:**

| | الشاهد | الصفا | المروة |
|---|---|---|---|
| ١ | الشريف فوزان بن سلطان بن راجح العبدلي | أتوقف | لا أتذكر |
| ٢ | عويد بن عياد بن عايد الكحيلي المطرفي | يمتد شرقاً بأكثر من ذلك بكثير | يمتد شرقاً من موقعه الحالي بما لا يقل عن ثمانية وثلاثين متراً |
| ٣ | عبد العزيز بن عبدالله بن عبدالقادر شيبي | يمتد شرقاً بمسافة طويلة حتى يقرب من القشاشية بما لا يزيد عن خمسين متراً | يمتد شرقاً وغرباً وشمالاً ولا أتذكر تحديد ذلك بالمتر |
| ٤ | حسني بن صالح بن محمد سابق | يمتد من جهة الشرق بأكثر من خمسة وثلاثين أو أربعين متراً | المروة يمتد غرباً ويمتد شرقاً بما لا يقل عن اثنين وثلاثين متراً |
| ٥ | محمد بن عمر زبير | المسعى في تلك الأماكن أوسع | لا علم لي بها |
| ٦ | درويش بن صديق بن درويش جستنيه | كانت منطقة جبلية امتداداً متصلاً بجبل أبي قبيس ويعتبر جزءاً منه | امتداد جبل المروة شرقاً في حدود من خمسة وثلاثين إلى أربعين متراً شرق المسعى الحالي |
| ٧ | محمد بن حسين بن محمد سعيد جستنيه | يمتد شرقاً أيضاً أكثر من امتداد جبل المروة | يمتد من الجهة الشرقية والظاهر أنه يمتد إلى المدعى |

**ويناقش ما في الصك الشرعي** (رقم ١٥٨/ ١١/٤٤ تاريخ ١٤٢٧/١٢/٢٥هـ)، بما يلي:

**أولاً**: إنَّ المقصودَ من الشهادة هو إقامةُ البينة على حقيقة المخبر به. (والبينة اسمٌ لكل ما يبين الحق ويظهره، ومن خصها بالشاهدَين، أو الأربعة، أو الشاهد، لم يوف مسماها حقه،

---

[١] (توسعة المسعى عزيمة لا رخصة)، وبحث الشيخ الدكتور حمزة الفعر

[٢] انظر: (توسعة المسعى عزيمة لا رخصة) (ص ٥٥ – ٥٧)

ولم تأت البينة قطُّ في القرآن مراداً بها الشاهدان، و إنما أتت مراداً بها الحجة و الدليل والبرهان، مفردة و مجموعة. وكذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم: (البينة على المدعي)، المراد به: أنَّ عليه بيان ما يصحح دعواه ليحكم له، والشاهدان من البينة ولا ريب أن غيرها من أنواع البينة قد يكون أقوى منها، لدلالة الحال على صدق المدعي، فإنها أقوى من دلالة إخبار الشاهد،...)[1].

**ثانياً**: أن جميع هذه الشهادات ليس فيها لفظ: (أشهد) عند ذكر حد الصفا والمروة، فعلى قول المذاهب الأربعة المتبوعة هي ليست بشهادة[2]. و إنْ كان الراجح في فقه الدليل صحة أداء الشهادة بدون لفظ (أشهد)، ولكن في مثل هذه المسألة الكبيرة، من حق المسلمين أن يطالبوا هؤلاء الشهود بتوضيح مستند الشهادة و التصريح بها، فيقول الواحد منهم: (أشهد) كما قال تعالى {إلا من شهد بالحق وهم يعلمون} وقوله {وما شهدنا إلا بما علمنا}.

قال الشيخ عبدالمحسن العباد حفظه الله: (وقد بلغني أن الصك الذي سبق أن صدر من محكمة مكة اشتمل على إفادة بعض كبار السن الذين رأوا امتداد جبلي الصفا والمروة من الجهة الشرقية، وليس فيه إثبات شهادتهم لأن الثبوت يتطلب إثبات الشهادة وتزكية الشهود)[3]

ثالثاً: على التسليم بأنهم قاموا بالشهادة، فلا يوجد في هذه الشهادات بيان لمستندها؟ هل هو: العلم؟ أم الاستفاضة؟ أم العرف الحادث عند متأخرة الآثارية بمكة؟ أم اجتهادات شخصية وآراء خاصة في الموضوع؟

**رابعاً**: بعض تقريرات الشهود ليست شهادة في محل الدعوى، فكيف يقال: إنه من جملة الشهود؟ ومثال ذلك: الشريف فوزان بن سلطان بن راجح العبدلي، فإنه قال: (إنني أذكر أن جبل المروة يمتد شمالاً متصلاً بجبل قعيقعان وأما من الجهة الشرقية فلا أتذكر، وأما موضوع الصفا فإنني أتوقف)[4]. فالشريف فوزان لا يتذكر الجهة الشرقية من المروة، كما أنه توقف في حد الصفا.

---

[1] (الطرق الحكمية) (ص١١).

[2] (حاشية الدسوقي) (١٦٤/٤)، (بدائع الصنائع) (٢٧٣/٦)، (مغني المحتاج) (٤٢٦/٤).

[3] انظر: (بهذا يحصل الاطمئنان بصحة السعي في التوسعة الجديدة للمسعى)

[4] انظر: (توسعة المسعى عزيمة لا رخصة)

والسؤال: كيف تعد هذه شهادة له في هذا الأمر الجلل؟!

**خامساً**: أن بعض ما يقال إنه شهادة لهؤلاء، هو إخبار عن آرائهم الخاصة في موضوع الدعوى، وهذه ليست شهادة. ومثال ذلك: ما قاله الدكتور محمد بن عمر بن عبدالله زبير، حيث قال: (... إن المروة لا علم لي بها، وأما الصفا فالذي كنت أشاهده أن الذي يسعى كان ينزل من الصفا ويدخل في برحة عن يمينه، وهذه البرحة يعتبرونها من شارع القشاشية ثم يعود إلى امتداد المسعى **بما يدل** على أن المسعى في تلك الأماكن أوسع...)[1]. وقوله هذا فيه إبداء وجهة نظره الخاصة واستنتاجاته حول الموضوع، كما في قوله (بما يدل... إلخ)، وأما المروة فقد قرَّرَ أنه لا علم له بها! وكذلك حال تقرير الدكتور درويش جستنية حيث قال: (وهذا يعني...). وأيضاً محمد بن حسين جستنية، فإنه قال في تقريره: (...، والظاهر أنه يمتد إلى المدعى...)[2].

**سادساً**: أن بعض الشهود قرر ما يعلمه في المروة فقط، وأما الصفا فلم يذكر إلا ما ذكره أهل العلم. ومثال ذلك: الدكتور درويش بن صديق بن درويش جستنيه، حيث قال: (... وأما الصفا فإنها كانت منطقة جبلية امتداداً متصلاً بجبل أبي قبيس ويعتبر جزءاً منه وكنت أصعد من منطقة السعي في الصفا إلى منطقة أجياد خلف الجبل...)[3]. وهذه ليست شهادة على امتداد جبل الصفا بما يدعيه هؤلاء، بل قرر الشاهد أن امتداد جبل الصفا متصل بجبل أبي قبيس، ولم يذكر امتداد جبل الصفا أو زيادته، وهذا من دقته.

**سابعاً**: أن العلماء يشترطون في قبول الشهادة في مثل هذه الأمور أن تكون عن حس لا عن ظن، وهو أمر غير ظاهر في شهادة هؤلاء الشهود، بل هي أقرب ما تكون إلى الظنون، فلم يقطعوا بالإخبار عن مشاهدة، ولكنهم يتوقعون، ويقدِّرون، ويظنون.

**ثامناً**: أن بقية الشهادات المثبتة لامتداد الصفا، وهي شهادات كلٍ من: (عبد العزيز بن عبدالله بن عبدالقادر شيبي، وحسني بن صالح بن محمد سابق، ومحمد بن حسين بن محمد سعيد جستنيه). فيها قرَّرَ حسني بن صالح بن محمد سابق ما يلي: (...، وأما جبل الصفا

---

[1] انظر: (توسعة المسعى عزيمة لا رخصة)

[2] (توسعة المسعى عزيمة لا رخصة) للشيخ عبدالوهاب أبو سليمان

[3] (توسعة المسعى عزيمة لا رخصة)

فإنه يمتد من جهة الشرق بأكثر من خمسة وثلاثين أو أربعين متراً)[1]، كما قرَّرَ –كبير سدنة البيت الحرام – عبدالقادر الشيبي–: (إن جبل المروة يمتد شرقاً وغرباً وشمالاً ولا أتذكر تحديد ذلك بالمتر، وأما الصفا فإنه يمتد شرقاً بمسافة طويلة حتى يقرب من القشاشية بما لا يزيد عن خمسين متراً)[2].

(والملاحظ على هذه الشهادات أنها غير متطابقة، فمنهم من لا يذكر الامتداد، ومنهم من أثبت الامتداد ولا يذكر المسافة، والذين أثبتوها على خلاف كم هي؟ ولم يتفق اثنان على قول واحد، وإن كان الغالبية يرون – حسب ذاكرتهم – أن هناك زيادة على الموجود حالياً)[3].

فإن قيل: شهادات هؤلاء تعتبر (إثباتا مقدَّماً على نفي من ينفي)[4].

**فالجواب:**

١– لم يجتمع أهل تلك الشهادات على إثبات شيء واحد بل هم مختلفون، أمَّا من يقال فيهم (النفاة)، فهم ثابتون على حد معين. وبقلب الدليل يصبح النفاة هم المثبتين، والمثبت مقدم على النافي.

٢– بعض الشهود لم يثبت أي شيء في صالح الموضوع فكيف يقال: المثبت مقدم على النافي؟!

٣– أن ضبط حدود الصفا والمروة قد ثبت بتحري العلماء واجتهادهم وفق عمل الأمة عبر القرون، ولا ريب أن ضبط وتحري العلماء مقدم على شهادات هؤلاء بالاتفاق.

٤– أن يقال الموضوع ليس فيه إثبات ونفي، بل إثباتان: إثبات شهود عيان من العلماء والوجهاء عام ١٣٧٥هـ على واقعٍ كانوا يرونه عياناً، ويذرعونه بالأمتار، ويثبونه في محاضر رسمية، مقابل شهادة كبار السن بعد ذلك بـ ٥٤ سنة، على شيءٍ يتذكرونه مما رأوه في صغرهم، فأيهما نقدم إثبات هؤلاء أم إثبات أؤلئك؟!

---

[1] (توسعة المسعى عزيمة لا رخصة)

[2] (توسعة المسعى عزيمة لا رخصة)

[3] (وقفات مع موضوع المسعى الجديد) للشيخ علوي السقاف.

[4] (مرجحات توسعة المسعى) للشيخ عبدالله المنيع

**تاسعاً**: أنَّ من قرر وشهد بامتداد الصفا، فإنما يشهد بنقل الاسم، فهو يحكي ما يسمعه ويتواطأ عليه أهل زمانه وخاصته، وقد لا يكون لذلك حقيقة شرعية ولا عرفية قديمة. وأسماء المواضع مما يحصل فيها النقل، والتغيير، والوهم كثيراً، حتى أن الفاسي لما ذكر تعيين المواضع والدور التي بمكة، قال رحمه الله: (... وبمكة أبنية كثيرة، ولم يُذْكَر منها إلا الأماكن المباركة والمآثر، وإنما أعرضنا عن ذكر ما سوى ذلك من الأبنية، لأنها إنما تُعرف بمن هي في أيديهم، وتعريفهم بها لا يجزئ إلا في الوقت الحاضر، لأجل نقلها من أيديهم بالبيع وغيره، وتشتهر بمن صارت إليهم، وتنسى معرفتها بمن كانت به معروفة من قبل في الغالب، كما جرى للأزرقي في تعريفه رباع مكة، فإنها لا يعرف الآن منها بما ذكره الأزرقي إلا النادر)[1].

ولهذا إذا أشكل على الفاسي شيء في تعيين المواضع ونسبة الأسماء وصحتها، لجأ إلى القرائن، كما قال في (دار عمرو) أنها بقرب المسجد الحرام في موضع خرابة قريش، و (...تولى بيع ذلك من عصرنا أناس كثيرون من ذرية عمرو بن العاص رضي الله عنه، غالبهم يسكن الموضع المعروف بالوهط من بلاد الطائف،...)[2].

و من الأمثلة على حصول الوهم في نسبة المواضع، ما جرى لأحد الباحثين[3] حيث: نسب لمرتضى الزبيدي أنه بنى داراً في الصفا، مع أن المشهور عند العارفين بالتاريخ المكي هو بناء الفيروزآبادي –صاحب القاموس – لتلك الدار وجعلها مدرسة للملك الأشرف وذلك في سنة ٨٠٣هـ في عهد الشريف حسن بن عجلان، كما حكاه الحافظ السخاوي في كتابه (الضوء اللامع)[4] وابن فهد في (الدر الكمين)، وغيرهما !

**عاشراً**: أن الأزرقي والفاكهي نقلا ملاصقة دار عباد بن جعفر لجبل أبي قبيس. و دار عباد هي حد المسعى من الجهة الشرقية، كما تقدم بسطه. فهل أهل العرف في الزمان المتأخر أولى بالإتباع أم نقل مؤرخي القرون المفضلة؟

---

[1] (شفاء الغرام) (٣٣/١).

[2] (شفاء الغرام) (٣٤/١).

[3] (توسعة المسعى عزيمة لا رخصة) للدكتور عبد الوهاب أبو سليمان (ص ١٩).

[4] (٨٥/١٠).

**الحاديَ عشر**: أن رئاسة شؤون الحرمين قد وضعت لوحات (نيون) بعنوان (مخطط إرشادي للمسجد الحرام)[1] موجودة في ساحات الحرم، ويقرأها عشرات الآلاف يومياً. يوجد في هذا المخطط الإرشادي: (حد جبل الصفا داخل دائرة السعي مكتنف بـ (**باب أبي قبيس**: رقم ١٢) من الجنوب الغربي، وهو محاذي لباب الصفا في العمارة السعودية، ومن الجهة الجنوبية الشرقية لدائرة الصفا (**سلم أبي قبيس**: رقم ١٣). و المخطط الحالي المثبت في ساحات الحرم يدل دلالة واضحة على أن الزيادة الجديدة ليست في حد الصفا بل هي ضمن حد أبي قبيس.

**١٣- استشهادهم بقاعدة: (حكم الحاكم يرفع الخلاف)[2]**

**و يجاب عنه بما يلي:**

**أولاً**: المقصود بحكم الحاكم هنا هو قضاء القاضي في مسائل الخصومات المتنازع فيها كما ذكره الفقهاء:

١- قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (فالشرع الذي يجب على كل مسلم أن يتبعه ويجب على ولاة الأمر نصره والجهاد عليه هو الكتاب والسنة وأما **حكم الحاكم فذاك يقال له قضاء القاضي** ليس هو الشرع الذى فرض الله على جميع الخلق طاعته)[3].

٢- وفي (تبصرة الحكام): (فَصْلٌ: وَيَلْحَقُ بِهَذَا الرُّكْنِ بَيَانُ مَا يُنْقَضُ فِيهِ قَضَاءُ الْقَاضِي وَقَدْ نَصَّ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ حُكْمَ الْحَاكِمِ لَا يَسْتَقِرُّ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاضِعَ...)[4]

٣- قال الشيخ محمد بن إبراهيم في (الفتاوى): (لا يسوغ نقض حكم القاضي إلا إذا خالف نصاً من كتاب أو سنة أو إجماع أو ما يعتقده [على] ما صرح به العلماء أن حكم الحاكم يرفع الخلاف)[5].

---

[1] موجودة إلى الآن في ساحات الحرم الشريف بالقرب من باب الملك فهد حالياً وغيره.

[2] مقال الشيخ المنيع في مرجحات المسعى، ومقال بحث في المسعى الجديد للشيخ العودة.

[3] (مجموع الفتاوى) (٣٧٦/٣٥)

[4] (تبصرة الحكام لليعمري) (١٧٤/١)

[5] (٦١/١٢)

**ثانياً**: أن حكم الحاكم يرفع الخلاف في المسائل الاجتهادية التي ليس فيها دليل لا المسائل التي أدلتها واضحة بينة، كما بينه العلماء وهذه بعض أقوالهم:

١-(فَإِنْ قُلْتَ هَذَا مُخَالِفٌ لِمَا يَأْتِي مِنْ أَنَّ حُكْمَ الْحَاكِمِ يَرْفَعُ الْخِلَافَ قُلْت هُوَ مُقَيَّدٌ بِمَا إذَا قَوِيَ دَلِيلُهُ، وَأَمَّا غَيْرُ قَوِيِّ الدَّلِيلِ فَإِنَّهُ يُنْقَضُ وَلَا يُعْتَبَرُ حُكْمُ الْحَاكِمِ فِيهِ كَهَذِهِ الْمَسَائِلِ)[١]

٢-(فَإِنَّ حُكْمَ الْحَاكِمِ فِي الْمَسَائِلِ الِاجْتِهَادِيَّةِ يَرْفَعُ الْخِلَافَ)[٢].

٣-(و منها: حكم الحاكم في المسائل المجتهد فيها، لا ينقض)[٣].

٤-(قالوا: حكم الحاكم في المسائل المختلف فيها يرفع الخلاف، وهذا مقيد بما لا ينقض فيه حكم الحاكم، أما ما ينقض فيه فلا)[٤]

٥-وقال شيخ الإسلام ابن تيمية (والذي على السلطان في مسائل النزاع بين الأمة أحد أمرين: إما أن يحملهم كلهم على ما جاء به الكتاب والسنة واتفق عليه سلف الأمة لقوله تعالى: (فإنْ تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول)، و إذا تنازعوا فَهِمَ كلامهم إن كان ممن يمكنه فهم الحق ؛ فإذا تبين له ما جاء به الكتاب والسنة دعا الناس إليه، أو أن يُقِرَّ الناس على ما هم عليه، كما يقرهم على مذاهبهم العملية... وأما إلزامُ السلطان في مسائل النزاع بالتزام قول بلا حجة من الكتاب والسنة فهذا لا يجوز باتفاق المسلمين، و لا يفيد حكم حاكم بصحة قول دون قول في مثل ذلك إلا إذا كان معه حجة يجب الرجوع إليها)[٥].

و مسألتنا هذه ليست من المسائل الاجتهادية، و لا هي من مسائل الخصومات المتنازع فيها بل هي في أمر تعبدي محض، و أمر توقيفي لا مجال للاجتهاد فيها.

**المبحث الثاني: الاستدلالات العقلية و التاريخية.**

---

[١] (شرح مختصر خليل للخرشي) (باب القضاء وشروطه وما يتعلق به)

[٢] (حاشية الجمل) (باب ما يحرم من النكاح)

[٣] (الأشباه والنظائر) (٢٠١/١)

[٤] (المنثور للزركشي) (٦٩/٢)

[٥] (مجموع الفتاوى) (٢٨٣/٣)

من جملة الاستدلالات التي استدل بها المجيزون، استدلالهم بعدد من الأدلة العقلية والتاريخية، و أهمها ما يلي:

**١- أن الأعداد الغفيرة التي حجَّت مع النبي عليه الصلاة والسلام** والتي تبلغ عشرات الآلاف، وأكثرهم سعى معه يوم النحر وبعضهم على دوابهم **لا يتصور أنهم يتمكنون من ذلك في مثل هذا المكان الضيق مما يدل على أن عرض المسعى أوسع بكثير مما هو عليه الآن**[١].

و يكفي في ردِّ هذا الوجه، ما ذكره الشيخ حمزة الفعر حيث قال: (و يمكن أن يناقش هذا بأن المسعى كان متسعاً ممتداً نحو الجنوب أكبر مما هو عليه الآن إضافة إلى أنه لا يوجد ما يدل على سعيهم معه في وقتٍ واحد، بدليل ما ثبت في حديث أنس وغيره من كثرة سؤالات الصحابة له عن أعمال يوم النحر تقديمها وتأخيرها) [٢].

**٢- قولهم: إنَّ العينات الصخرية من الصفا الموجود في المسعى القديم، وعينات من أصل الجبل في المكان الذي وضع فيه المسعى الجديد متطابقة، وهذا يدل على أن الجبل واحد، وأنه ممتد من الناحية الشرقية وراء المسعى الحالي**[٣].

**ويجاب عيهم بما يلي:**

**أولاً:** إن تطابق العينات متصور، لأن العلماء قالوا في تعريف الصفا أنه (جزء من أبي قبيس)، (أنفٌ من أبي قبيس)، فهو كما يذكرونه اليوم في مسألة الحمض النووي بين الأقارب ومعرفة البنوة وأشباه ذلك من وسائل الإثبات. فليس بمستنكر تطابق العينات، كالوالد مع ولده.

**ثانياً:** أنك لو أخذت عينات من آخر نقطة في جبل أبي قبيس في الشرق لربما تطابقت وتشابهت مع عينات جبل الصفا. فهل نمد المسعى لآخر جبل أبي قبيس؟!

**ثالثاً:** أن الله تعالى لم يعلق لنا الأحكام الشرعية بالأمور الباطنة، وقد سماها الله (من شعائر الله)، والوضع اللغوي يدل على الظهور لا الخفاء. وقد ناقش الشيخ حمزة الفعر ذلك بكلام جيد، فقال: (وهذا يمكن أن يناقش بأن هذا من التكلف فإنا لم نؤمر بالغوص في تخوم

---

١ مقال الدكتور أحمد بن يوسف الدريويش حول التوسعة الجديدة للمسعى ص٢، وبحث الشيخ حمزة الفعر.

٢ بحث الشيخ حمزة الفعر.

٣ (توسعة المسعى عزيمة لا رخصة) للدكتور أبو سليمان، وبحث الدكتور عويد المطرفي.

الأرض لنبحث عن تشابه المكونات الصخرية، بل نحن متعبدون بما ظهر من هذه المشاعر، فكل ما لم يكن ظاهراً يراه عامة الناس فإنا لسنا مكلفين به، ولهذا ربطت الشريعة الأحكام بأسباب ظاهرة معلومة للناس، مثل غروب الشمس وشروقها وزوالها، وطلوع الهلال ونحوه مما يمكن أن يراه عامة الناس ولا تقتصر معرفته على الخاصة أو خاصة الخاصة.

والجبال الواقعة في منطقة واحدة كلها متصلة ببعضها في باطن الأرض، فلا يصلح ذلك دليلاً على إثبات امتداد أكتاف جبلي الصفا والمروة إلى هذا المكان)[1].

**رابعاً**: أن القول بامتداد الجبل في الباطن شرقاً يستلزم الانتقاص من المسافة الطولية بين الصفا والمروة، لأن الأصل أن الامتداد الباطن حاصل في جميع الأطراف، فالقول بهذا يؤول إلى أنه لا يوجد أي ضابط لمسألة الطواف بين الصفا والمروة، وفي هذا تعطيل لدلالة النصوص.

**خامساً**: أن هذا ليس بدليل شرعي يجب المصير إليه بل غايته أنه قرينة من جملة القرائن التي ينظر فيها.

فإنْ قيل: (إن امتداد أكتاف جبلي الصفا والمروة كان ظاهراً مشاهداً معلوماً، ولكن جرت إزالتها من أصلها، بل خفض مستواها عن سطح الأرض، وهذا ما شهد به الشهود العدول،...)[2].

يُقَالُ: هذا محل الدعوى التي لم تثبت إلى الآن، و الوهم واردٌ على أصحابها، ومحاضرُ التوسعة السعودية عام (١٣٧٥هـ) تأبى مثل هذه الدعوى المجردة وشهادة الشهود تقدم الجواب عنها.

**٣- قولهم: هذه التوسعة واقعة في داخل حدود مشعر الصفا والمروة بدليل امتداد أكتاف جبل الصفا والمروة من الناحية الشرقية[3].**

**ويجابُ عن ذلك بقولنا:**

---

[1] بحث الشيخ حمزة الفعر.

[2] بحث الشيخ حمزة الفعر.

[3] (توسعة المسعى عزيمة لا رخصة).

**أولاً**: هذا محل دعوى لم تثبت إلى الآن، وهو قولٌ حادث بعد أكثر من ١٤٠٠ سنة من الهجرة النبوية.

**ثانياً**: أنه مخالف للإجماع.

**ثالثاً**: أنه مخالف لاتفاق المؤرخين في نقل وضبط عرض المسعى.

**رابعاً**: يقال (... من يجزم بأن هذه الزيادة من الصفا والمروة ولم لا تكون من الجبلين الممتدين، والسعي ليس بين الجبلين وإنما هو بين الصفا والمروة)[1].

**خامساً**: أن الأكتاف التي من جهة الصفا إنما هي امتداد لجبل أبي قبيس، فالأصل أن تكون الامتدادات للجبال الكبيرة لا ما يقال فيه (جبيل) و (أنف) و نحو ذلك ! و من شواهد ذلك أن دار عباد بن جعفر المخزومي التي عليها الميل الأخضر كانت ملاصقة لجبل أبي قبيس، فما رآه البعض وشاهدوه إنما هي أكتاف أبي قبيس لا (جُبَيْل الصفا). و هذا هو المعهود في اللغة، فإنَّ الصفا هي الحجارة الملساء لا الجبال العظيمة ذوات الأكتاف!

[1] مقال للفوزان بعنوان (القول على الله بغير علم عديل الشرك).

[يظهر في الصورة لصق الصفا بجبل أبي قبيس من الجهة الشرقية وقد تم هدم هذا الجزء من جبل أبي قبيس مؤخراً]

**٤- استدلالهم بأنَّ دار الأرقم هي دار الحديث التي بالصفا،كما قاله أهل التاريخ المكي، و هي لا تزال معروفة منذ قديم الزمن: أنها في خارج المسعى القديم[١]، واستشهدوا لتصحيح قولهم بحديث في مستدرك الحاكم.**

**والجواب أن يقال:**

**أولاً:** حديث الحاكم المخرج في المستدرك عن يحيى بن عمران بن عثمان بن الأرقم، قال: (إني لأعلم اليوم الذي وقع في نفس أبي جعفر أنه يسعى بين الصفا والمروة في حجة حجها ونحن على ظهر الدار، فيمر تحتنا لو أشاء أن آخذ قلنسوته لأخذتها، و إنَّه لينظر إلينا من حين يهبط الوادي حتى يصعد إلى الصفا)[٢].

يدل هذا الحديث على أن دار الأرقم رضي الله عنه: ليست في الموضع المدَّعى.

و **وجه الدلالة:** أن أبا جعفر كان يسعى في المسعى القديم قبل توسعة الخليفة المهدي له بسنين، وذلك في وقت خروج محمد بن عبدالله النفس الزكية، ولا مسعى في ذلك الوقت إلا المسعى الذي سعى فيه الرسول صلى الله عليه وسلم والصحابة رضي الله عنهم. فهل يعقل أن يسعى الخليفة العباسي أبو جعفر في موضع بينه وبينه دور ورباع للناس لم تُزَلْ بعد، و هي موضع السعي الذي أحدثه الخليفة المهدي، ثم يتجاوزه، و يتجاوز دار عباد بن جعفر العائذي المخزومي الموجودة في أصل جبل أبي قبيس كما ذكره الأزرقي والفاكهي، ويسعى في موضع يبعد مسافة بعيدة خارجة عن حد الصفا والمروة؟!

**ثانياً:** ذكر الإمام ابن كثير في البداية والنهاية أن هذه الدار مشهورة باسم دار الخيزران، وقد زيدت في المسجد الحرام في سنة ١٧٣هـ [٣].

**ثالثاً:** أن الأرقم رضي الله عنه من بني مخزوم، وبيوتهم ورباعهم كانت بناحية الصفا من جهة بابه، وكان يطلق على (باب الصفا باب بني مخزوم)[٤]، وذلك لكونه في رباعهم، وهذا الباب

---

[١] (توسعة المسعى عزيمة لا رخصة) وغيره.

[٢] (المستدرك) (٣/٥٧٤) (رقم: ١٧٢٧/٦١٢٩) طبعة دار الكتب العلمية، تحقيق مصطفى عبدالقادر عطا.

[٣] انظر: (البداية والنهاية) (٥/١٦٩) طبعة الريان. وتعقبه الفاسي في (شفاء الغرام) وقال: غير مستقيم (١/٣٦٢).، وانظر: محمد طاهر الكردي في (التاريخ القويم) (٢/٨٩)

[٤] الأزرقي (٢/ ٩٠، ١١٦).

يقع بين المسجد الحرام القديم وبين جبل الصفا، و هو في الجهة الشمالية الغربية من الصفا الحالي. وهذا يؤيد كلام ابن كثير رحمه الله.

**رابعاً**: أن من المؤرخين من ينقل أن دار الأرقم (عند الصفا)[١]، ومنهم من يعبر بقوله (قرب الصفا)[٢]، ومنهم من يقول (بجانب الصفا)[٣]، و(إزاء الصفا)[٤]، وقد يقولون أحياناً: (في الصفا)، أو (بالصفا)، وهو نادر في كلامهم [٥].

وقد حددها الفاسي بتحديد دقيق عندما قال: (دار الخيزران عند باب الصفا، وهي دار الأرقم المخزومي)[٦]

ومحل باب الصفا في القديم ليس في الجهة الشرقية من بناء المسعى من المسجد الحرام كما هو معلوم. والباب المعروف القديم هو الذي أمامه أسطوانة الخليفة المهدي[٧].

[صورة لباب الصفا تظهر فيه الطاق الأوسط منها وما حوله، وهي خمسة طاقات لا زالت على وضعها اليوم، والصورة مأخوذة من خارج المسجد الحرام في القرن الرابع عشر، وهو الآن في داخل التوسعة السعودية كهيئته في هذه الصورة تقريباً ]

---

[١] (شفاء الغرام) للفاسي (١/٤٤٠).

[٢] الأزرقي (٢/٢٠٠، ٢٦٠)، ومقتطفات من رحلة العياشي (ماء الموائد) لحمد الجاسر (ص ٦٠).

[٣] حاشية ملحس على تاريخ الأزرقي رقم ٤ (٢/٢٠٠)

[٤] (رحلة ابن جبير) (ص ١٢٩)، طبعة دار الهلال.

[٥] انظر على سبيل المثال: (شفاء الغرام) (١/٤٤٦).

[٦] (العقد الثمين) (١/٩٨).

[٧] بالقرب من مكبرية المؤذنين اليوم.

**خامساً**: أن كل من ذكر أن دار الأرقم هي الدار التي تواضع عليها بعض المتأخرين أنها دار الحديث، لا يوجد عنده دليل صحيح بذلك، والنصوص وكلام الأئمة والقرائن تشير إلى بطلان قولهم هذا.

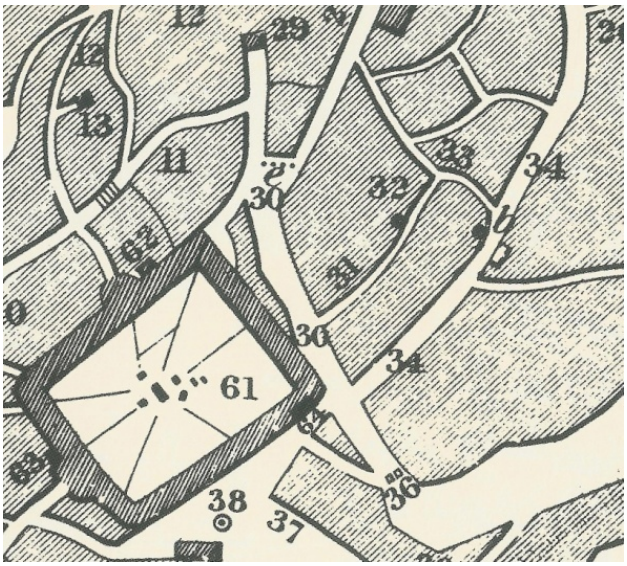


مخطط وضعه الرحالة بوركهارت عام ١٢٢٦هـ

يظهر فيه شارع المسعى رقم ٣٠، وشارع رقم ٣٤ شارع الغزة، وصفه بأنه جزء من جبل أبي قبيس، وشارع ٣١ شارع المدعى. كما يظهر في المخطط الشارع المنحني الذي يخرج من جهة باب الصفا إلى جبل الصفا رقم ٣٦

**(المصدر: الأطلس المصور لمكة والمشاعر المقدسة ص٤١)**

.....

**سادساً**: أن من يثبت شأن هذه الدار من المعاصرين يقول: (وليس هذا أمرٌ يتعلق به حكم شرعي)[١]. فهو ينظر إليها من جهة تأريخية آثارية محضة دون أن يحمله ذلك على إثبات حقيقة اتساع المسعى إلى جهة هذه الدار، وما فهموا من قولهم في دار الأرقم القول باتساع المسعى.

و لهذا يقول الكردي – وهو يتحدث عن تكسير جبل الصفا سنة ١٣٧٧هـ: (فمما لاشك فيه أن هذا الجزء المأخوذ من جبل الصفا في زماننا هذا، والمدخول في حدود المسعى لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه الكرام قد سعوا في هذا الجزء المستحدث اليوم، فعلى هذا لا يجوز السعي في هذا الجزء المأخوذ الآن من هذا الجبل...، فمن أراد الاحتياط لدينه والبراءة لذمته فليترك من جدار المسعى فيما بين الصفا والمروة نحو مترين.

[١] (التاريخ التقويم) للكردي (٨٩/٢)

نقـول هـذا احتياطـاً لـديننا وتبرئـة لـذمتنا، فالنصـيحة واجبـة لكافـة المسـلمين مـن الخـواص والعوام)[1].

فهذا قول مؤرخي مكة المعاصرين في نقلهم وفهمهم لمعنى عرض المسعى، وأنه لا يزاد على المنقـول والمـذروع، ولـو كـان بالـزيادة في جبـل الصـفا الثابـت عنـدهم بيقـين، وهـذا مـن شـدة احتياطهم.

و لما كان هذا الرأي لا يناسب أنصار الزيادة الجديدة ودعاة الآثار، فإنهم ناقشوه فيه[2].

هـذه أهـم الأدلـة الـتي ذكرهـا المجيزون، و هـذه أجوبتهـا، و مـا سـواها فاسـتدلالات غريبـة المنزع، شـاذة المأخـذ، يغلـب عليهـا باديء الـرأي، والنزعـة العقليـة المجـردة، كاسـتدلال بعضـهم على جواز توسيع المسعى بنقل مشعر المقام[3]، وكقول بعضهم: (إنَّهُ ينبغي التفريق بين حق النسك و حق الناسك، فالأول لله عز وجل، و الثاني للمكلف).

و هـذا النـوع مـن الاسـتدلالات لم أحفـل بـه، ولم أعـتن بـه في سـوق أدلـة المجـوزين، لأنـه لا طائل من وراءه، و إنما المقصود ذكر الأدلة والاستشهادات العلمية وما ينحو منحاها.

---

[1] (التاريخ القويم) (٣٥٨/٥)

[2] (توسعة المسعى عزيمة لا رخصة) (ص٢٠) حاشية.

[3] انظر:(مختصر في بيان حقائق عن توسعة المسعى) ، للشيخ عبد الله بن مانع.

الصفا
جبل
أبي
قبيس
صورة أثناء توسعة الملك سعود وبظهر
فيها الصفا لصق جبل ابي قبيس
والدرج الذي على جبل أبي قبيس

## الخاتمة

بما تقدم ذكره من الفصول العلمية (فقهيةً، و تاريخيةً، و لغويةً)، تبينَّ و تحرَّر معنا أنَّ رأيَ العلماء الذي يمثله قرار هيئة كبار العلماء وفتاوى عدد منهم ومن غيرهم من العلماء وطلاب العلم: صوابٌ لا غبار عليه، كما هو إجماع المسلمين و الحمدُ لله، و قد ظهر من البحث أنَّ أهم دليل عندهم، هو حكايةُ الإجماع واتصال عمل المسلمين، و لكن الإجماع – عندهم – كان يكتنفُ مستندَهُ و تصحيحَهُ غموضٌ وخفاءٌ، وهذا الذي تكلم فيه المجيزون، و قد تبين لنا – بحمد الله – أنَّ مستند حكاية الإجماع محفوظ، و يمكن تلخيصه على النحو التالي:

١-أن دار عباد بن جعفر العائذي المخزومي في أصل جبل أبي قبيس.

٢-أن المهدي لم يهدم الدار بالكلية بل ترك جزءاً منها، ولهذا قالوا (هدم أكثرها)، وأدخله في المسعى، وجعله بطن الوادي الذي يسعى الناس فيه.

٣-علة ترك الباقي منها، هي: ( **ملاصقة الدار لجبل أبي قبيس**)،كما نصوا عليه.

٤-أن تلك العلة من وجود حد جبل أبي قبيس جعلت حد السعي ينتهي إلى المتبقي من دار عباد بن جعفر، لأن السعي محدود بالبينية بين الصفا والمروة. و موضع دار عباد بن جعفر هذه في موضع الميل الأخضر عند النازل من الصفا في أول ابتداء شدة السعي إلى جهة الجدار الشرقي للمسعى.

٥-يدل ذلك على أن حد محل السعي قد استنفذ في الناحية الشرقية للمسعى.

٦-لهذا ذرع المؤرخون عرض المسعى إلى مكان دار العباس و إلى دار عباد بن جعفر، و توقفوا عما وراءها لوجود جبل أبي قبيس، و ما وراء هذه الدار هي الأكتاف التي يسميها بعض المجيزين بأكتاف الصفا، وهي أكتاف جبل أبي قبيس، كما تقدم بيانه.

٧- ويؤيد ذلك ويعضده معاينة اللجنة التي شكلها الشيخ محمد بن إبراهيم وذرعها لعرض الصفا ورفع تقريرها له كما سبق ذكره.

و بهذا تبين لنا صحة نقل الإجماع في العرض.

**و مما يشهد لصحة نقل الإجماع:**

١- أنَّ هذا الإجماع استند إليه الفقهاء في كتبهم و متونهم وفتاويهم في المنع و الإبطال لسعي كل من سعى خارج المسعى المعهود، ولو كان في داخل المسجد الحرام فكيف بموضع الزيادة؟!

٢- استمرار العمل بهذا الإجماع عند العلماء إلى وقت التوسعة السعودية للمسعى في عهد الشيخ محمد بن إبراهيم.

و بهذا يظهر أن كبار العلماء على سبيل مقيم و على محجة بيضاء ليلها كنهارها .

أمَّا المجيزون، فقد وجدنا عامة أدلتهم، مبنية على شُبَهٍ مستقلة أو مركبة، و دلالات قاصرة، أُخذت من بعض المتشابه من كلام العلماء، و غاية ما عندهم من الآثار قول الأزرقي ( و كان المسعى في موضع المسجد الحرام)، و هو في أحسن أحواله يدلُ على وجود المسعى في المسجد الحرام، و لا يدلُ على امتداد المسعى إلى خارج المسعى القديم، بدليل قول الأزرقي نفسه: (فلما أن وسع المهدي المسجد الحرام في سنة سبع وستين ومائة، وأدخل الوادي في المسجد الحرام، أُدخلت دار عباد بن جعفر هذه في الوادي، اشتريت منهم، **وصُيِّرَتْ بطن الوادي اليوم إلا ما لصق منها بالجبل جبل أبي قبيس**، وهو دار ابن روح، ودار ابن حنظلة إلى دار ابن برمك،...)[١]. وفي أخبار مكة للفاكهي: (... **وما بقيَ منها لاصقٌ بجبل أبي قبيس)**[٢].

و الطوافُ بين الصفا والمروة لا بين المروة و جبل أبي قبيس.

و باقي استدلالات المجيزين و تخريجاتهم الفقهية، لا تنهض و لا تساعد على القول بمثل هذا القول الكبير في مثل هذه المسألة الكبيرة التي استقر فيها الإجماع، و المسائل الكبار تحتاج إلى أدلة كبار في الصحة والدلالة.

---

[١] الأزرقي (٢/٢٥٩-٢٦٠)

[٢] الفاكهي (٣/٣٢٩).

و قد رأيتُ أن أختم بحثي هذا ببعض اللفتات والمقترحات التي تفيد عامة المسلمين، والكلام في ذلك يطول، لكنني أختصرها، فأقول:

١- أن القول على الله بغير علم منه ما هو أخطر من الشرك.

٢- قال بعض السلف: قد أحسن من انتهى إلى ما سمع.

٣- ظهور كثرة المعارضة لدلالات نصوص الكتاب والسنة في هذه الواقعة، كالاستدلال بالشعر، وقول أن هناك مروتين، والله يقول (إن الصفا والمروة)، وهم يقولون: بل هما مروتان!

٤- يجدُّ للناس من القضايا على قدر ما يجد لهم من الفجور.

٥- أن الصدور عن رأي كبار العلماء الأثبات عصمة للأمة في دينها.

٦-أن السكوت عن الرد على البدع والمنكرات يؤدي إلى ضياع الشعائر والصد عن بيت الله الحرام.

٧-من الفتنة ولبس الحق بالباطل: ما جرى من رجوع بعض المجيزين لأقوال أئمة الرفض المعاصرين في هذه المسألة، والاستشهاد و الاستدلال بكلامهم، واستكتابهم، و رؤية أن ذلك من الواجب. و الله تعالى يقول: {وما كانوا أولياءه إنْ أولياؤه إلا المتقون}.

٨-أنَّ إحياء الآثار وتتبعها والتعلق بها، أورثَ خلطاً في شعائر وآثار الحج . ومثال ذلك: الاستدلال بدار الأرقم و أنها هي دار الحديث التي بالصفا.

٩-أثر الإعلام وخطورته في تناول مسائل الدين.

١٠- وجوب ربط (معهد أبحاث الحج والعمرة) بجهة علمية كالإفتاء أو هيئة كبار العلماء.

١١- الاستدلال بالمتشابه من كلام العلماء فرعٌ من الاستدلال بالمتشابه من النصوص.

١٢- أن السكوت على مسألة زيادة المسعى مؤذن بفتح باب التغيير والتساهل في بقية المشاعر، وتوجد اليوم أبحاث لبعض أهل العلم يرون فيها امتداد مزدلفة إلى قرب مشعر عرفة، فإنا لله وإنا إليه راجعون.

١٣- من أصول فقهاء مدرسة التيسير: التوسعة على الناس بذكر الخلاف في أصل السعي، وأنه سنة لا واجب فضلاً عن أن يكون ركناً. ومع هذا ألزم جميع المسلمين بتغيير موضع المسعى؟!

١٤- المتساهل أحدُ رجلين: إما أن يتساهل في طلب الأدلة وطرق الأحكام، ويأخذ ببادئ النظر وأوائل الفكر وهذا مقصر في حق الاجتهاد، ولا يحل له أن يفتي، ولا يجوز أن يستفتى. وإما أن يتساهل في طلب الرخص وتأوّل السنة، فهذا متجوّز في دينه ومترخص فيه، وهو آثَمُ من الأول[١].

١٥- من غرائب المجيزين: قول أحدهم: (يقام في موضع الصفا صفاً صناعياً (كذا) على مثل وشكل الجبل الذي أزيل يتدرج ارتفاعه من أسفل إلى فوق. وكذلك تقام مروة بيضاء مثل الجبل الذي أزيل يتدرج ارتفاعها من أسفل إلى فوق، حتى تطمئن القلوب، ويذهب عنها ما قد يوسوس به الموسوسون، وينصرف النظر عن الاشتغال بما لا داعي له من تمحُّل)[٢]. وهذا الكلام نقله يغني عن التعليق عليه!

١٦- ذكر السخاوي في ترجمة معوضة الفقير الصادق من أهل القرن التاسع أنه: (كان يدفع أهل الدكاكين في المسعى توسعة للساعين...)، ولما أرادوا هدم جدار الحرم و(الخروج به إلى حذاء مدرسة الشريف عجلان منعهم من ذلك، واضطجع في محل البناء، وقال: (ابنوا فوقي)، فبذل الطواشي مالاً لحكام مكة، فعجزوا عن دفعه)[٣]، رحمه الله تعالى..، أفلا نغار على تبديل هذه الشعيرة كغيرة معوضة؟!

---

[١] انظر: (صفة الفتوى) لابن حمدان ص٢٢

[٢] بحث الشيخ عويد المطرفي.

[٣] (الضوء اللامع) (١٠/١٦٤).

١٧- أنَّ ما قامت به وسائل الإعلام من تدويل هذه القضية وضرب أقوال مفتي وعلماء العالم الإسلامي بعلماء هذه البلاد أمرٌ مرفوض، و ليس في صالح هذه البلاد المباركة، و هذا لا يعني عدم تشاور علماء هذه البلاد مع إخوانهم من علماء العالم الإسلامي.

و بعد، فهذا ما تحرر عندي في هذه النازلة، وأسأل الله بمنه وفضله أن يؤلِّف بين قلوب المسلمين، ويجمع شملهم، و يوحد كلمتهم على الحق المبين.

**وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.**

## مراجع البحث


١- آثار العلامة الشنقيطي، قسم الفتاوى، طبع مؤسسة الراجحي الخيرية.

٢- أخبار مكة، للأزرقي، تحقيق رشدي الصالح ملحس، الطبعة الخامسة ١٤٠٨هـ

٣- أخبار مكة، للفاكهي، تحقيق ابن دهيش، الطبعة الرابعة، ١٤٢٤هـ

٤- الأطلس المصور لمكة والمشاعر المقدسة، تأليف د. معراج ميرزا، وعبدالله صالح شاوش، الطبعة الثانية، ١٤٢٧، الناشر دارة الملك عبدالعزيز.

٥- الإعلام بأعلام بيت الله الحرام، للقطبي النهرواني، طبعة المكتبة التجارية لمصطفى أحمد الباز، تحقيق هشام عبدالعزيز عطا.

٦- الإعلام للقطبي، مطبوع بحاشية خلاصة الكلام لدحلان، سنة ١٣٠٥هـ

٧- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم، راجعها طه عبدالرؤف سعد، طبعة دار الجيل، بيروت.

٨- البداية والنهاية، للحافظ ابن كثير، طبعة دار الريان.

٩- تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد مرتضى الزبيدي، طبعة دار صادر بدون تاريخ.

١٠-التاريخ القويم لمكة وبيت الله الكريم، لمحمد طاهر الكردي، بإشراف ابن دهيش، توزيع مكتبة الأسدي.

١١-التحرير والتنوير للطاهر ابن عاشور، الناشر الدار التونسية، ١٩٨٤م

١٢-تفسير القرآن الكريم، للشيخ محمد العثيمين رحمه الله، الطبعة الأولى عام ١٤٢١هـ، دار ابن الجوزي، الدمام.

١٣-تفسير المنار، لمحمد رشيد رضا، الناشر دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية.

١٤-توسعة المسعى عزيمة لا رخصة، أ.د. عبدالوهاب بن إبراهيم أبو سليمان، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ

١٥-الدر الكمين ذيل العقد الثمين، لابن فهد، تحقيق ابن دهيش.

١٦- الدرر الفرائد المنظمة في أخبار الحج وطريق مكة المعظمة، للجزيري، تحقيق حمد الجاسر، نشر دار اليمامة، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ
١٧-رحلة ابن جبير، من منشورات مكتبة الهلال، الطبعة الثانية، ١٩٨٦م، بيروت.
١٨-رحلة ابن بطوطة، طبعة دار صادر، سنة ١٤١٨هـ
١٩-الزهور المقتطفة، للفاسي، تحقيق مصطفى محمد حسين الذهبي، الطبعة الأولى، نزار الباز، ١٤١٨هـ.
٢٠- شرح عمدة الفقه، لشيخ الاسلام ابن تيمية، تحقيق د. صالح الحسن، الناشر: العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ
٢١-شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام، للحافظ الفاسي، تحقيق الدكتور عمر عبدالسلام تدمري، الناشر دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.
٢٢-الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، لابن القيم، تحقيق بشير محمد عيون، مكتبة المؤيد، الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ.
٢٣-الضوء اللامع للحافظ السخاوي، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت. بدون تاريخ.
٢٤-العقد الثمين بأخبار البلد الأمين، للحافظ الفاسي، تحقيق فؤاد السيد، طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ
٢٥-فتاوى ورسآئل سماحة الشيخ محمد ابن إبراهيم، جمع وترتيب محمد ابن قاسم، الطبعة الثانية.
٢٦-فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر، تحقيق عبدالقادر شيبة الحمد، الأولى، ١٤٢١.
٢٧-مرقاة المفاتيح شرح المصابيح، لملا علي قاري، طبعة المكتبة الرشيدية، باكستان.
٢٨-المستدرك على الصحيحين، للحاكم، تحقيق مصطفي عبدالقادر عطا، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٩-معجم مقاييس اللغة لابن فارس، تحقيق شهاب الدين أبو عمرو، مطبعة دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ

٣٠-مكة المكرمة في شذرات الذهب، للغزاوي، تحقيق: معراج ميرزا وآخرون، طبعة نادي مكة الثقافي سنة ١٤٠٥هـ
٣١-منائح الكرم، للسنجاري، تحقيق مجموعة من الباحثين، الناشر جامعة أم القرى.
٣٢-نهاية المحتاج، للشمس الرملي، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٣٣-النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، طبعة دار الفكر، الثانية، ١٣٩٩هـ
٣٤-نسب قريش للزبيري، تحقيق ليفي بروفنسال.
٣٥-مفيد الأنام ونور الظلام في تحرير الأحكام لحج بيت الله الحرام، للشيخ عبدالله بن جاسر، الطبعة الثالثة، عام ١٤١٢.
٣٦-مجموعة مقالات وأبحاث في المسعى منشورة بالانترنت، وهي:
١-قرار هيئة كبار العلماء في توسعة المسعى تاريخ ٢٢/٢/ ١٤٢٧هـ
٢-رفع الأعلام بأدلة جواز توسيع عرض المسعى المشعر الحرام – للدكتور عويد المطرفي.
٣-التحقيق في حكم الزيادة الجديدة في عرض المسعى. للشيخ حمزة بن حسين الفعر.
٤-مقال القول على الله بغير علم عديل الشرك، للشيخ صالح بن فوزان الفوزان.
٥-بحث في المسعى الجديد – للشيخ سلمان العودة
٦-السعي في المسعى الجديد فيه مصلحة ظاهرة، للشيخ القاضي هاني الجبير.
٧-المسعى الجديد... وتهميش الكبار، للدكتور إبراهيم الفوزان
٨-المسعى وحكم زياداته الشرعية عبر التاريخ – للشيخ سعود الفنيسان
٩-مرجحات توسعة المسعى – للشيخ عبدالله بن منيع
١٠- وقفات مع موضوع المسعى الجديد –للشيخ علوي السقاف
١١- رسالة في توسعة المسعى، للمعلمي، منشورة بجريدة الرياض، عدد ١٤٥٢٨، تاريخ ١٤٢٩/٣/٢٦هـ

| المحتويات | الصفحة |
|---|---|


تمهيد..... ١
المقدمة..... ٢
معنى شعائر الله..... ٢
أنواع الشعائر..... ٣
موقف المسلم من الشعائر..... ٤
الفصل الأول: حقيقة عرض المسعى..... ٥
المبحث الأول: تعريف الصفا والمروة..... ٥
المطلب الأول: تعريف الصفا..... ٥
المطلب الثاني: تعريف المروة..... ٧
المبحث الثاني: المسعى في القرون المفضلة..... ٨
المطلب الأول: موضع دار عباد بن جعفر العائذي..... ٩
المطلب الثاني: موضع دار أبي حسين وبنت قرظة..... ١٢
الفرع الأول: التعريف بأبي حسين و بنت قرظة..... ١٢
الفرع الثاني: وصف دورهما في الروايات..... ١٣
المبحث الثالث: عرض المسعى في كلام المؤرخين..... ١٧
المطلب الأول: ذرعُ ما بين المسجد (دار أبي حسين) ودار العباس..... ١٧
المطلب الثاني: ذرعُ ما بين دار عباد بن جعفر ومنارة باب علي..... ١٨
المطلب الثالث: موقف الحافظ الفاسي من زيادة الخليفة المهدي وكيف تعامل معها؟ ١٨
المطلب الرابع: إشكال القطبي في مسألة المسعى، وجوابه، ومناقشتهما؟..... ٢٠
الفرع الأول: مناقشة إشكال القطبي..... ٢١
الفرع الثاني: مناقشة جواب القطبي..... ٢٥
المطلب الخامس: إنكار أهل مكة توسعة المسعى سنة ١٢٦٦هـ..... ٢٧
الفصل الثاني: بيان أدلة العلماء في قضية عرض المسعى..... ٢٨

المبحث الأول: موقف العلماء و الفقهاء من رواية الأزرقي المشكلة ..... ٢٨
المبحث الثاني: بيان أدلة العلماء على تحديد عرض المسعى..... ٢٧
الدليل الأول:حكايتهم للإجماع..... ٢٧
الدليل الثاني: الاستدلال بأقوال الفقهاء..... ٣٥
الدليل الثالث: الاستدلال بكون الصفا والمروة من الشعائر..... ٣٨
الدليل الرابع: الاستدلال بنقل المؤرخين الثقات..... ٣٨
الدليل الخامس: القرارات الصادرة في عرض المسعى..... ٣٩
**الفصل الثالث:جواب العلماء عن استدلالات المجيزين**..... ٤٧
المبحث الأول: جواب العلماء عن الاستدلالات العلمية..... ٤٧
المبحث الثاني:جواب العلماء عن الاستدلالات العقلية والتاريخية..... ٦٢
**الخاتمة**..... ٧٠
**مراجع البحث**..... ٧٣
**المحتويات**..... ٧٨

# رفع الأعلام بأدلة جواز توسيع عرض المسعى المشعر الحرام

د. عويّد بن عياد المطرفي

١٤٢٩/٣/٤

٢٠٠٨/٠٣/١٢

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد عبد الله ورسوله الأمين، وعلى آله الطيبين الطاهرين، وأزواجه أمهات المؤمنين، وأصحابه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فإن الله عز وجل قد فرض على عباده المؤمنين فرائض معلومة، وجعل لأدائها أوقاتاً زمانية، ومعالم مكانية سماها لهم ليؤدوا له فيها ما فرض عليهم أداءه فيها من عبادة على الوصف الذي شرعه في المكان الذي سمَّاه وعَّينه.

وكان من هذه الفرائض المشروعة على كل حاج ومعتمر السعي بين الصفا والمروة اللذين سماهما الله عز وجل في كتابه الكريم، فقال:"إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حجَّ البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطَّوَّف بهما" [البقرة:١٥٨].

وهذا صريح في إيجاب التطوف بهذين المعْلَمَين اللذين هما من معالم الحج والعمرة، ومناسكهما في هذه البلاد المقدسة التي جعلها الله تعالى مهوى أفئدة عباده المؤمنين، ولا يتم حج ولا عمرة إلا بالتطوف بهما كما أمر الله في هذه الآية الكريمة.

وأكد رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الأمر تأكيداً، وتبليغاً فقال:"يا أيها الناس اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي" (الأم للإمام الشافعي ٥٤٥/٣، والسنن الكبرى للبيهقي ٩٨/٥، وسنن الدارقطني ٢٥٦/٢)، وقد أدى رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الشعيرة المفروضة في حجه، وعمراته التي اعتمرها في حياته المباركة في الموضع الذي عيَّنه الله عز وجل له في هذه الآية الكريمة، وعلى الوصف الذي شرعه الله له، وأمر أصحابه الكرام، وجميع المؤمنين من بعدهم بالاقتداء به في أقواله وأفعاله في خصوص هذه الشعيرة في التطوف بين الصفا والمروة المذكورين في هذه الآية الكريمة بقوله صلى الله عليه وسلم لهم:"خذوا عني مناسككم" (شرح السنة للبغوي ١٧٦/٧ بنحوه)، لكونه صلى الله عليه وسلم المبلِّغ عن الله، والأسوة الحسنة للمؤمنين في كل أقواله وأفعاله وأحواله الشريفة

وحياته المباركة.

صورة قلمية لما كان عليه جبل الصفا وما طرأ عليه من تطور:

معلوم علم اليقين لكل ذي لب وفكر وكل ذي وعي، ومتابعة لحركة الانتشار السكاني، والتكاثر الإنساني، والتطور الحضاري والبناء العمراني أن المسعى الذي يقع شرق الكعبة المشرفة بين جبلي الصفا والمروة قد تطاولت عليه أيدي الناس على طول الزمان ببناء دورهم ومنازلهم على جانبيه الشرقي والغربي، وطرفيه الجنوبي والشمالي ، فأحالوا سعته وانفساحه ضيقاً، وحرجاً، فاختلط الساعي لنسكه فيه تعبداً لربه بالمتسوق، والمتّجر، والقاطنين على جوانبه من كل جهاته، حتى هيأ الله عز وجل آل سعود حكام هذه البلاد المباركة عام ١٣٧٥هـ فأسفروا وجهه، وأزاحوا عنه ما أساء إليه، وإلى المؤدين مناسكهم فيه من الحجاج والمعتمرين الذين جعله الله لهم منسكاً ومتعبداً، فأخلصوه لذلك حقاً جزاهم الله خيراً.

وعاد المسعى بذلك ظاهراً للعيان متسعاً عما كان عليه من قبل، وظهرت ساحاته متنفساً لحجاج وعمار بيت الله الحرام، والمتعبدين فيه، بيد أن أعداد الحجاج والمعتمرين أخذت تزداد عاماً بعد عام، واشتدت رغبة المسلمين من أقطار الأرض في أداء فريضة الحج والعمرة لما وفرته لهم هذه الدولة الكريمة من سبل الرعاية الأمنية والصحية، ويسر في المواصلات وتوفير للاتصالات والسكن، وأمن وأمان في التنقل بين المشاعر المقدسة، وما يؤدي إليها من سبل، وبينها وبين المدينتين المقدستين مكة المشرفة والمدينة النبوية المنورة، فضاقت بكثرتهم وجموعهم الأماكن والمعالم الشرعية، واكتظت بهم الساحات، ووطئ بعضهم بعضاً في أماكن التعبد ومعالم المناسك التي أمرهم الله بالسعي فيها بعد أن كانت بعد التوسعة السعودية الآنفة الذكر فضاءً مفتوحاً تتسع لمن وفد إليها من حجاج وعمار، فاحتاج الحال إلى النظر في توسعة أخرى تيسر للمسلمين أداء سعيهم وتضمن سلامتهم.

وحُقَّ -لذلك- لأهل العلم في هذه البلاد، وغيرهم من ديار الإسلام، وأهل الولاية والحكم في ديارنا هذه الذين يرون ما يعانيه وفد الله في الحج والعمرة من مشقة ورهق، وضيق بالآلاف المؤلفة في أداء مناسكهم- أن ينظروا إلى قائد مسيرتهم في هذه البلاد المباركة، وراعي ركبهم فيها، والساهر على مصالح رعيته، وغيرهم من إخوانه المسلمين الذين يقصدون هذه الديار لحج أو عمرة الملك عبد الله بن عبد العزيز آل سعود حفظه الله ووفقه ليوسع لهم ما يمكن توسيعه من عرض معلم المسعى الذي ضاقت بهم جنباته، وغصت بجموعهم سبله حتى دهس بعضهم بعضاً، فيه فأزهقت بسبب الازدحام

والزحام فيه أنفس معصومة جاءت إلى هذه الديار راغبة في غفران الله لذنوبها، مؤملة أن تعود إلى أهلها وديارها سالمة غانمة فأزهقها ضيق المكان وركل الإنسان الذي ضاق به معلم عبادته مع إمكان إفساح ساحته دون مانع شرعي، ولا عائق طبيعي، وإذا كان هذا الشأن بهذه المثابة، والحج أحد أركان الإسلام الخمسة، والسعي بين الصفا والمروة أحد أركان العمرة إن كانت مفردة، فإن الحال يدعونا إلى بيان المراد بكل من الصفا والمروة، وامتداد عرض كل منهما؛ حتى يقع سعينا في الموضع الذي سماه الله لنا، وعيَّنه لأداء تعبدنا له فيه إذا وسعنا عرضه.

تعريف الصفا ووصفه:

وهنا أقول: إن الصفا الوارد ذكره في قول الله عز وجل:"إن الصفا والمروة من شعائر الله.." [البقرة:١٥٨] (جبل في سفح جبل أبي قبيس) (مجلة العرب المجلد الخامس صـ ١١٦ شعبان عام ١٣٩٠هـ) معروف بذاته وصفاته يمتد ارتفاعاً في سنده (السند هنا ما قابلك من الجبل وعلا عن سفحه، القاموس المحيط مادة سند)، ويمتد في أصله وقاعدته الغربية جنوباً إلى منعرجه نحو أجياد الصغير (موضع قصر الضيافة اليوم)، ويمتد شمالاً إلى منعطفه نحو البطحاء (موضع الساحة الواقعة اليوم أمام باب العباس).

وليس الصفا مقصوراً على الحجر الأملس الذي كان موجوداً هنالك، ولا على ما هو مشاهد اليوم في الموضع الذي يبدأ منه الساعون سعيهم كما يتبادر إلى بعض الأذهان من مشاهدة العيان، إذ لو كان الأمر كذلك لاستدعى الحال أن نضيق من عرض المسعى!!

وهذا مما لا يقول به عاقل.

وكانت أحداب ومرتفعات جبل الصفا الغربية مما يلي أجياد تمتد ظاهرة للعيان قبل أن تبدأ الهدميات لتوسعة المسعى والمسجد الحرام من ناحيته الجنوبية وغيرها في شهر صفر عام ١٣٧٥هـ في عهد الملك سعود رحمه الله، وكان على أحد أكتافه الممتدة جنوباً المتصلة بجبل أجياد الصغير ثنية يُصعد إليها من أجياد الصغير، ثم تنحدر منها طريق تمر وسط سقيفة مظلمة، ومنها تنزل الطريق من فوق هذا الجبل متعرّجة بين البيوت المنتشرة على تلك المنطقة من جبل الصفا حتى تصل إلى الصفا الذي يبدأ الساعون منه سعيهم من غربه.

كما كانت البيوت السكنية شابية على جبل الصفا من كل ناحية تفترش قمته وأكتافه، وظهره وسفحه الشمالي والجنوبي ووسطه وما يحيط بموضع ابتداء السعي منه، فغطّت معالمه ومنحدراته التي

تعلوها في الجبل أصلاد (صخور) جبل أبي قبيس التي استعصى كثير منها على التسهيل لبناء الناس عليها يوم ذاك.

ولما ابتدأت هدميات هذه التوسعة ظهر للعيان جبل الصفا على حقيقته الجغرافية الطبيعية التي خلقه الله عليها يوم خلق السماوات والأرض، وأن امتداد طرفه الغربي الجنوبي المحاذي لسيل البطحاء من جنوبها كان يصل قبل إزالته في التوسعة إلى موضع الباب الشرقي للسلم الكهربائي الصاعد اليوم إلى الدور الثاني من المسجد الحرام من ناحية أجياد، وإلى موضع قصر الضيافة الملاصق للبيوت الملكية من الجهة الجنوبية، الذي موضعه الحالي جزء مرتفع من جبل الصفا.

فلا تعجب –والحال ما ذكرت لك– من تسمية كل هذه المنطقة من هذا الجبل باسم (جبل الصفا)؛ لأن أهل مكة في إبان أرومتهم العربية في الجاهلية والإسلام هم الذين سموه بهذا الاسم، وتبعهم في ذلك سكانها من بعدهم، إذ كان من عادة واضعي اللغة الذين يحتج بكلامهم في بيان المراد بمعاني الألفاظ في تفسير القرآن وغريب الحديث النبوي أن يسموا بعض أجزاء جبل ما، أو واد ما باسم خاص به يميز ما سموه منه عن اسم أصله لوصف قائم بذلك الجزء من الجبل، أو الوادي كما هو الحال في تسميتهم أصل جبل أبي قبيس من ناحيته الغربية والغربية الجنوبية وما بينهما من امتداد بالصفا الذي جعله الله عز وجل من شعائره في قوله:"إن الصفا والمروة من شعائر الله".

وقد ورد إطلاق اسم (جبل الصفا) على هذه المنطقة من هذا الجبل عند علماء العربية في مدوناتهم العلمية اللغوية فقال الأزهري في كتابه تهذيب اللغة:"الصفا والمروة وهما جبلان بين بطحاء مكة والمسجد" (تهذيب اللغة ٢٤٩/١٢)، وكذلك قال ابن منظور في لسان العرب (لسان العرب ٤٦٩/١٤)، وقال ابن الأثير في النهاية:"الصفا أحد جبلي المسعى" (النهاية في غريب الحديث والأثر ٣٨/٣)، وقال أبو حفص الحنبلي في تفسيره لهذه الآية:"الصفا والمروة هما في الآية الكريمة علمان لجبلين معروفين" (اللباب في علوم الكتاب ٩٢/٣)، وقال القرطبي:"أصل الصفا في اللغة الحجر الأملس، وهو هنا جبل بمكة معروف، وكذلك المروة جبل أيضاً، ولذلك أخرجهما بلفظ التعريف" (الجامع لأحكام القرآن ١٧٩/٢).

وقال عرّام في كتابه أسماء جبال تهامة وسكانها.. وهو يعدد جبال مكة قال:"ومن جبال مكة أبو قبيس ومنها: الصفا والمروة جبل إلى الحرة ما هو" (أسماء جبال مكة مطبوع ضمن نوادر المخطوطات ٤١٨/٢ المجموعة الخامسة تحقيق عبد السلام هارون ط ٢ عام ١٣٩٤هـ).

وقال الأعشى هاجياً عمير بن عبد الله بن المنذر (ديوان الأعشى ٢١٤):

فما أنت من أهل الحجون ولا الصفا *** ولا لك حق الشرب من ماء زمزم

ومعلوم لكل أحد أن الشاعر يريد سكان جبل الصفا وما حوله مما هو موضع للسكن والاستقرار، ولا يريد الصفا الذي هو الحجر الأملس، لأنه ليس محلاً للسكن ولا صالحاً له، ولا هو مما يُمدح به هذا أولاً.

وثانياً: بدليل أن الشاعر قابل ذكر الصفا بذكر الحجون، فقابل جبلا ذكره بجبل متسع المواضع مريداً سكان كل من الجبلين، وهذا يدل على أن الصفا في هذه الآية الكريمة موضع متسع يمكن اليوم الاستفادة مما تشمله التسمية منه في توسيع عرض المسعى، إذ الشاعر عربي ممن يحتج بدلالة قوله في دلالة ألفاظ اللغة التي نزل القرآن مخاطباً العرب بها.

وذكر أبو إسحاق الحربي في وصفه لمكة يوم أن حج إليها في كتابه (المناسك) جبل الصفا وذكر أن امتداده أمام جبل أبي قبيس:"من طرف باب الصفا إلى منعرج الوادي.. وأن طرفاً من جبل أبي قبيس يتعرج خلف جبل الصفا" (كتاب المناسك لأبي إسحاق الحربي ٤٧٩ تحقيق حمد الجاسر).

وتعرف جبل أبي قيس الذي يحتضن جبل الصفا من خلفه، والصفا أسفل منه من أول منعرجه من ناحية البطحاء (الساحة الشرقية للمسعى اليوم) إلى منعطفه إلى أجياد الصغير (موضع قصر الضيافة اليوم) تغطيه الدور التي كانت تجثم على قاعدته، وعلوه وأسفله إلى موضع السعي من الصفا المعروف اليوم كما سبق أن ذكرت آنفاً قد أزيل من موقعه بقصد توسعة المسجد الحرام على مرحلتين:

أولاهما عام ١٣٧٥هـ حين قُطعت أكتاف جبل الصفا، وفتح عليها شارع لمرور السيارات يصل بين أجياد والقشاشية التي لم تبق لها اليوم عين أيضاً.

وثانيها في عام ١٤٠١هـ أزيل هذا الشارع ، وقطع الجبل من أصله، وفصل موضع الصفا عن الجبل، وفتح بينه وبين الجبل الأصل طريق متسع للمشاة بين ما بقي من أصل الجبل، وبين جدر الصفا من خارجه الشرقي، تسهيلاً للحركة والمشي حول المسجد الحرام، وتيسيراً للناس عناء صعود الجبال والهبوط منها في ذلك الموضع.

وبهذا أزيل ظاهر جبل الصفا من الوجود، ودخل في ذمة التاريخ في هذا العام ١٤٠١هـ بيد أن أصله وقاعدته موجودة تحت أرض الشارع المذكور ممتدة إلى منعطفه الشمالي الشرقي المواجه لساحة المسعى الشرقية تثبت امتداداته قبل نسفه، وفصله عن أصله، وإزالة الظاهر على وجه الأرض منه.

ومعلوم لكل من رأى باب الصفا قبل التوسعة السعودية العظيمة –التي لم يسبق لها نظير في التاريخ– أن باب الصفا الذي عناه أبو إسحاق الحربي كان يخرج منه من المسجد الحرام إلى الوادي

مسيل سيل البطحاء، ثم يسار فيه بعد الخروج منه بانعطاف مرتفع نحو الشرق حتى يلاقي الطريق النازل من منحدر الثنية المنكدرة من أعلى الصفا.

ومن ثم يُدخل إلى المرتفع من الصفا الذي يبدأ الساعون منه سعيهم.

وبهذا يظهر أن طرف جبل الصفا الغربي الجنوبي كان منقاداً إلى موضع السلم الكهربائي الصاعد إلى الدور الثاني من المسجد الحرام الذي سبق أن قررت القول فيه آنفاً.

كما أن قول أبي إسحاق في تحديده لجبل الصفا "إلى منعرج الوادي" ينص صراحة على اتساع هذا الجبل شمالاً إلى منعطفه من واجهته الغربية، إلى منعطفه نحو الشمال المقابل للبطحاء (الساحة الشرقية للمسعى) ولا ريب أن ما بين طرفه الغربي الجنوبي وطرفه الشمالي عند منعرج الوادي إلى الشرق من ناحية الشمال تشمله التسمية المقصودة بالخطاب في هذه الآية الكريمة، وما شمله الاسم العلم للمسمى صح اعتبار ما يحدث في بعضه من الأعمال والأقوال حادثاً في جميعه وله حكمه ووصفه شرعاً وعرفاً، ويترتب على هذا أن المنطلق (أي الساعي) بنيّة السعي من أي موضع مما يشمله اسم الصفا لغة وعرفا يكون داخلاً في عموم المراد بالخطاب بهذه الآية الكريمة، ساعياً بحق وحقيقة بين الصفا والمروة إذا ما انتهى به سعيه مما ذكرت إلى مسامتٍ له من جبل المروة المقابل له من ناحية الشمال.

وسوف لا يكبر عليك إطلاقهم اسم الصفا على كل هذه المساحة من الصدر الغربي والجنوبي الغربي من جبل أبي قبيس، ولا كيف عدّو بعض هذا الجبل جبلاً آخر وسموه أيضاً باسم آخر إذا علمت أنهم قد عدّو أصله وأسفله من ناحيته الشمالية المقبلة على المسجد الحرام وامتداد المسعى شمالاً المحاذية لموضع مولد النبي صلى الله عليه وسلم وآله وسلم (موضع مكتبة مكة اليوم) جبلاً آخر سموه فاضحاً منذ أن تغلب فيه مضاض بن عمرو الجرهمي جد نابت ابن إسماعيل عليه السلام لأمه على السميع الجرهمي أيضاً ملك قبيلة قطوراء الجرهمية وقتله وافتضح قبيلته ونساءهم، وأخرجهم من الحرم، وتملك عليه (أخبار مكة للأزرقي ١/٨٢-٨٣، ٢/٢٦٨-٢٦٩) وسوف لا يكبر عليك أيضاً أنهم سموا واجهته وسفحه الجنوبي والشعاب النازلة منه (أي من جبل أبي قبيس) على المسيل اللاصق به من الجنوب أجياد الصغير (الأزرقي ٢/٢٩٠) وكذلك سموا شقه الأعلى المرتبط من الشرق والشمال الشرقي بالجبال المتصلة به الخندمة (الأزرقي ٢/٢٦٩).

فهذه أربعة أسماء لجبال أربعة متفرقة الأسماء مستقلة الذوات مجتزأة من جبل واحد يسمى كل منها جبلاً مستقلاً بذاته وصفاته على الحقيقة، وينسب إليه ما يقع فيه من أحداث ووقائع، وما

يخصه من أحكام أو يخص المكلفين بعمل فيه.

المقصود من ذكر ما سبق من القول:

وإنما ذكرت هذا بياناً لمجمل ما أردت إيضاحه من أن الصفا جبل متسع التكوين عريض الامتدادات من جنوبه الغربي، وشماله المحاذي للامتداد الشرقي والغربي لجبل المروة، وليس مقصوراً على الموضع الذي حجز اليوم بالبناء عليه لبدء الساعين منهم سعيهم كما يتبادر لعين المشتغل بأداء شعيرة السعي فيه، كما سأوضحه في ما يلي من بحثي هذا إن شاء الله، ليُعلم أن ما يصل بين موضعين متقابلين من هذين الجبلين مشمول بخطاب ما شرعه الله تعالى من التطوف بهما للحاج والمعتمر.

المروة في الوضع اللغوي هي واحدة المرو، بهذا عرّفها علماء اللغة في مدوناتهم العلمية.

و "المروة حجارة بيض برّاقة صلاب" (لسان العرب ٢٧٥/١٥ مادة "مرا" وتاج العروس ٥٢٠/٣٩ مادة "مرو").

وأما المروة المرادة بالخطاب في قول الله عز وجل:"إن الصفا والمروة من شعائر الله" فهي كما قال ابن منظور في كتابه لسان العرب:"جبل مكة شرفها الله تعالى" (لسان العرب ٢٧٦/١٥) وقال الفيزوز ابادي في القاموس المحيط، والزبيدي في شرحه تاج العروس:"المروة بهاءٍ: جبل بمكة يذكر مع الصفا، وقد ذكرهما الله تعالى في كتابه العزيز: إن الصفا والمروة من شعائر الله" ثم قال الزبيدي – أيضاً– قال الأصمعي: سمي (أي الجبل) لكون حجارته بيضاء براقة" (تاج العروس ٥٢١/٣٩).

وقال الفيومي في المصباح المنير:"المرو الحجارة البيض، الواحدة مروة، وسمي بالواحدة الجبل المعروف بمكة" (المصباح المنير ٢٣٥/٢).

وكل هذا ينص صراحة على أن المقصود بالمروة في هذه الآية الكريمة جبل بعينه بمكة، وليس حجراً ولا موضعاً صغيراً في جبل يُقصر الحكم عليه دون غيره من بقية الجبل المقصود بالخطاب مواجهاً لجبل الصفا.

وزيادة في البيان والإيضاح أقول: سبق آنفاً أن ذكرت أن كلاً من الأزهري وابن منظور وابن الأثير وأبي حفص الحنبلي والقرطبي، وعرام قد سموا المروة جبلاً بمكة وأنه يذكر مع الصفا، وأنهما المقصودان بالخطاب في هذه الآية الكريمة "إن الصفا والمروة من شعائر الله".

وكذلك سماها جبلاً كل من الآلوسي في كتابه بلوغ الأرب في معرفة أحوال العرب فقال:"وأما المروة فجبل بمكة يعطف على الصفا يميل إلى الحمرة" (بلوغ الأرب ٢٣٩/١)، وكذلك سماها جبلاً ابن سيده في المحكم (المحكم لابن سيده ٣٣٦/١٠)، والبكري في معجم ما استعجم (معجم ما استعجم للبكري ١٢١٧/٤) والحموي في معجم البلدان فقال:"الصفا والمروة وهما جبلان بين بطحاء مكة والمسجد الحرام" (معجم البلدان ٤١١/٣).

وكل هذا أيضاً يدل صراحة على أن المروة جبل قائم بذاته وصفاته ممتد الجوانب واسع الواجهة المقابلة من الشمال لجبل الصفا، وامتداده إلى منعطفه نحو الوادي المواجه من الشمال الشرقي لبطن المسعى.

كما يدل على هذا بقوة قول قصي الجد الرابع لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو يمتدح ويفخر ويُظهر بسط سلطانه على أرض المروة وما جاورها من أراض حيث يقول (السيرة النبوية لابن هشام ١٣٥/١):

لي البطحاء قد علمت معد *** ومروتها رضيت بها رضيت

إذ من المعلوم أنه كان يعني بقوله هذا "جبل المروة" وكل امتداداته وما حوله من الأرض التي هي محل للرغبة في التملك والسكن والسيادة التي يفخر بمثلها مثله، ولا يقصد بحال من الأحوال ذات المروة التي هي الحجر الأبيض، لوجود هذا النوع من الحجر وتوفره في كل موضع من السهل والجبل.

وهو على هذا المعنى الأخير لا يُفخر بتملكه ولا بحيازته، إذ ليس فيه مطمع لأحد ولا حاجة له به.

ويؤيد ما أقول من اتساع جبل المروة في تكوينه الطبيعي الكبير الممتد شرقاً وغرباً عما هو عليه الآن إذ قد أزيلت معالمه الشرقية، وقطعت متونه وأكتافه وامتداداته العضوية التي خُلق عليها في التوسعة للحجاج والمعتمرين والقاطنين عام ١٣٧٥هـ.

أقول يؤيد قولي هذا ما رواه الأزرقي في موضعين من تاريخه (أخبار مكة) بسنده من طريق علقمة بن نضلة قال:"وقف أبو سفيان بن حرب على ردم الحدائين فضرب برجله فقال:"سنام الأرض إن لها سناماً، يزعم ابن فرقد أني لا أعرف حقي من حقه، له سواد المروة، ولي بياضها، ولي ما بين مقامي هذا إلى تجنى" (أخبار مكة للأزرقي ٢/٢٣٧،١٦٥ وتجنى ثنية قريب الطائف)، فبلغ ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: إن أبا سفيان لقديم الظلم، ليس لأحد حق إلا ما أحاطت عليه جدراته" (نفس المصدر، وانظر العقد الفريد ٤/٢٧٢).

وسواد المروة هو ما امتدت إليه مساحة المروة السوداء، ووصل إليه عرضها من ناحيتها الغربية من طرف جبل المروة الغربي المواجه من الشمال اليوم لباب الفتح.

وبياضها هو ما امتد إليه عرض جبلها من ناحيته الشرقية مما يلي دار أبي سفيان الذي يقع اليوم مكانه على يسار النازل من المدعى إلى الساحة الشرقية من المروة، وما يتصل بها من الساحة الشرقية من المروة، وما يتصل بها من الساحة الواقعة شرق المسعى، وهو داره الذي قال عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة:".. ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن" (أخبار مكة للأزرقي ٢/٢٣٥) وابن فرقد هذا الذي كان يشاحن أبا سفيان في المروة هو عتبة بن فرقد السلمي حليف بني عبد المطلب ابن عبد مناف.

وكانت داره برباع حلفاء بني عبد المطلب بن عبد مناف بشق المروة السوداء التي أقر أبو سفيان في قوله هذا بملك ابن فرقد لها.

ومما يؤيد وجود كل من المروتين هاتين، وأنهما كانتا معروفتين عند أهل مكة آنذاك، وأن لكل من أبي سفيان ملكاً في المروة البيضاء، ولابن فرقد ملكاً في المروة السوداء أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه لم ينفِ ملك أي منهما لما يملكه، ولا نفى وجود واحدة من المروتين، وإنما ذم توسع ادعاء أبي سفيان في ملك ما ليس يملكه هذه واحدة.

والأخرى أن أبا سفيان عربي اللسان والأرومة يحتج بكلامه في تفسير معاني الألفاظ، وتعيين المسميات وتحديد المعالم والأمكنة في ديارهم، وكلامه هذا يدل على وجود مروتين في جبل المروة وليس مروة واحدة.

كما يدل أيضاً على اتساع مسمى المروة وواقعها، وأن المروة البيضاء التي نحقق القول اليوم في امتدادها شرقاً تصل ارتفاعاتها دار أبي سفيان الواقعة على يسار النازل اليوم من شارع المدعى إلى ساحة المسعى، وأن المروة السوداء تمتد غرب المروة المعروفة اليوم، وكل هذا يدل على اتساع مساحة

المروة إلى جهة الشرق على أوسع بكثير مما يقصر الناس التسمية عليه اليوم من ظنهم أنها واحدة، وأنها مقصورة على ما كان عليه العقد الذي كان منصوباً على الطرف الشمالي من المروة قبل توسعة المسعى.

وقد كان معروفاً قبل نسف ارتفاعات هذا الجبل، وإزالتها أن جميع المباني والبيوت التي كانت قائمة في هذه المنطقة كانت مبنية على الجبل، وأن ارتفاعاته التي كانت تحت تلك البيوت قد أزالتها معاول النسف والتفجير تسهيلاً لسير الناس من حجاج وعمار ومواطنين عليها دون إعاقة ولا عنت.

وكانت البيوت السكنية تلك التي لا يزال بعض سكانها أحياء يرزقون والحمد لله أعرف كثيراً منهم تفترش بيوتهم واجهة جبل المروة الممتدة شرقا إلى الطريق النازل اليوم من المدعى إلى ساحة المسعى، كما تفترش سفحه ومنحدراته وارتفاعاته الواقعة على واجهته الجنوبية المطلة على المسعى، وعلى الوادي الفاصل بين جبل الصفا وجبل المروة الذي ابتطحته البيوت السكنية هو الآخر قبل التوسعة السعودية، فأذهبت معالمه وقطعت ظاهر ما كان بين الصفا والمروة من اتصال متسع ينجو به الساعون من مخاطر ومحاذير الازدحام إذ كانت الجهة الشرقية للمسعى فضاءً غير محدود ببناء قبل أن يزحف عليها الناس ويضيقوا سعته بما أقاموا عليها من دور ومنازل قبل أن تفك التوسعة السعودية ضائقته وتطلق أسره من المعتدين عليه.

ومن ثم عاد مهندسو التوسعة السعودية فضيقوا على المسعى ما انفسح به عرضه، ولو تركوه دون أن يقيموا عليه جدراً من الشرق لما ضاق المسعى اليوم بأحد من الساعين فيه، ولما احتاج الأمر منا إلى بيان ولا إلى رجاء توسيع عرضه.

وأعود فأقول: إن الواجهة الجنوبية الشرقية لجبل المروة المواجهة لجبل الصفا من الشمال كانت مغطاة بالبيوت السكنية منقادة متراصة بعضها بجانب بعض على طول متن الجبل من ملاصقة جدر المروة الشرقي، إلى الطريق الصاعد من شرقي الطرف الشمالي للمسعى إلى المدعى.

وقد كانت بيوت السادة المراغنة التي كان يستأجرها صالح بن محمد سابق على جبل المروة ملاصقة جدرانها جدر المروة الشرقي وعرض بيتهم الملاصق لجدر المروة من الشرق ممتداً نحو الشرق حوالي خمسة عشر متراً.

ويتصل به ملاصقة من الشرق حوش المحناطة الذي كان بائعو الحبوب بالمدعى ينخلون فيه حبوبهم قبل بيعها وامتداده من دار المراغنة على جبل المروة أيضاً إلى جهة الشرق باتجاه طريق المدعى حوالي خمسة وعشرين متراً.

وتمتد منه سقيفة طويلة هي الطريق منه إلى طريق المدعى لمن أراد الذهاب بالحبوب المنخولة إلى أصحابها البائعين.

فهذا بعض عرض واجهة مرتفعات جبل المروة من ناحية الشرق من ملاصقة المروة التي يسعى منها الناس على خط مستقيم نحو الشرق، إلى شارع المدعى على متن جبل المروة كان مرتفعاً جبلياً عن مستوى المسعى ارتفاعاً..

ظاهرا يعرفه العام والخاص قبل تكسيره وتسويته بالأرض، ويلاصق بيت المراغنة الآنف الذكر من الجنوب على امتداد طول المسعى على واجهة المسعى الشرقية على يسار النازل من المروة مُنْحَدِرً إلى المسعى مُتجها إلى الصفا وَقفُ المراغنة يفتح بابه على داخل المسعى، ويلاصقه متصلا به من الجنوب – أيضاً – على نفس الوصف بيت الجادة على يسار النازل من المروة إلى المسعى، ثم يلاصقه من الجنوب أيضاً على ذات الحال والوصف بيت عبد الرحمن سمباوة، ويلاصقه من الجنوب أيضاً بيت المندر، ثم يلاصقه أيضاً على ذات الوصف بيت النفوري وغيرها من البيوت، وجميع أبوابها تفتح على بطن المسعى، وأعظم هذه البيوت على المنحدر الجبلي من المروة.

أقول: لولا الزحف على عرض المسعى هل كان أحد يجرؤ على البناء على عرضه دون وازع ديني، ولا رقيب إداري ؟!

وقد عوضت هذه الدولة الكريمة أصحاب هذه الدور وغيرهم ممن دخل داره في التوسعة بما أغناهم وأرضاهم جزاها الله خيراً.

والحاصل الذي لا مَينَ ، ولا مراء فيه أن المرتفعات الجبلية الصخرية لواجهة جبل المروة الشرقية الجنوبية تمتد شرق موقع المروة الحالي الذي يقف عليه الساعون اليوم زيادة عما هو عليه الحال الآن بما لا يقل عن أربعين متراً من ناحية الشرق حتى تلاقي الطريق النازل من المدعى إلى ساحة المروة الشرقية.

وهذا يدعو عاجلاً إلى توسيع عرض المسعى بما لا يقل عن العرض الموجود حالياً حتى تكون التوسعة الجديدة موضعاً لسعي القادمين من الصفا.

ويكون المسعى الموجود حالياً موضعاً للساعين من المروة إلى الصفا.

ويقام على التوسعة الجديدة دوران علويان فوقها، حتى يصبح المسعى بهذه ستة مسارات كل ثلاثة منها فوق بعضها بعضاً.

وقد طلبت من صاحب السمو الملكي الأمير متعب بن عبد العزيز وزير الشؤون البلدية والقروية

ورئيس هيئة تطوير مكة المكرمة والمدينة المنورة والمشاعر المقدسة حفظه الله في اجتماعنا الثاني معه بداره الكائنة بحي العزيزية بمكة المشرفة بعد صلاة تراويح مساء السبت ١٤٢٧/٩/٢٩هـ عمل مجسات للمنطقة الشرقية الملاصقة للمروة؛ حتى يظهر للعيان ثبوت ما أقول من أن الواجهة الجنوبية الشرقية الصخرية لجبل المروة ممتدة إلى مسامتة الطريق النازل اليوم من المدعى إلى ساحة المسعى الشرقية قبل أن تزال مرتفعاته وأكتافه ومتونه الجنوبية الشرقية، ويقطع امتداده الشمالي عن أصله المتصل به من الشمال، ويفتح بين أصلي الجبل من الشمال وموضع الوقوف على المروة شارع سفلي موازياً لها من الشمال تحت الجسر الآتي من الجبل من الشمال إلى الدور الثاني للمروة والمسعى.

وآخر علوي يربط شارع المدعى من شمال المروة بالشارع النازل على مورد زمزم الحالي على جبل المروة من ناحيتها الغربية تسهيلاً لحركة الحجاج والمعتمرين وجميع السائرين في هذا المشعر الشريف، فوافق سموه الكريم في الحال جزاه الله خيراً وشكر له سعيه.

وقد تَمَّ وقوفنا على الموضع المذكور مع معالي الدكتور ناصر السلوم الأمين العام لهيئة تطوير مكة المكرمة والمدينة والمشاعر المقدسة اللطيف اللقاء والسماحة وصحبة الفضلاء ضحى يوم الاثنين ١٤٢٧/١٠/٨هـ للنظر في ذلك.

والمؤمل أن يحقق الله المساعي، ويكلل الأعمال بالنجاح – ولو بدون عمل المجسّات – لما فيه خير وراحة المؤمنين بالله ورسوله صلى الله عليه وسلم في تأديتهم للسعي بين الصفا والمروة وتسهيل سيرهم وحركتهم في هذه المنطقة المحتاجة دوماً للتسهيل والرعاية حفظاً لسلامتهم وعناية بصحتهم وتوفيراً لأمنهم الحياتي من الموت دهساً في الزحام حتى يؤدوا مناسكهم في يسر وطمأنينة وأمان تحقيقاً لقول الله تعالى ( أو لم نمكن لهم حرماً آمنا). [سورة القصص آية:٥٧].

هذا مجمل القول في ما يتعلق بامتداد المرتفعات الشرقية لجبل المروة البيضاء الواقعة في الواجهة الشرقية والجنوبية الشرقية من قبل جبل المروة على بطحاء مكة الكائنة بين جبلي الصفا والمروة، وموضع السعي بينهما، وهذا هو الموضع الذي آمل مخلصاً صادقاً داعياً الله تعالى أن يهيئ ولي أمرنا في هذه البلاد المقدسة خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز آل سعود إمام المسلمين وقدوتهم الطيبة في فعل الخيرات وتيسير أمور الحياة لهم والعناية بسلامتهم فيُجري على يديه الكريمتين توسعة عرض المسعى من جانبه الشرقي، وسيبقى له الأجر العظيم جارياً ما بقيت الدنيا، وما عند الله خير للأبرار.

وحاصل القول أن ما ذكرته آنفاً من حدود جبل كل من الصفا والمروة وامتدادات كل منهما

بطبيعة خلقه مع تقابل واجهة الصفا الشمالية لامتدادات جبل المروة الشرقية الجنوبية المواجهة للصفا أدلة ظاهرة على جواز توسيع عرض المسعى من ناحيته الشرقية الممتدة من جبل الصفا إلى جبل المروة بما لا يدع مجالاً للتوقف ولا للشك في القول بهذا لتحقق دخول ما يُزادُ في عرضه من الشرق في وقعه يقيناً موضعاً للسعي بين هذين المعْلَمَيْنْ اللذين جعلهما الله تعالى من شعائره في أعمال الحج والعمرة.

الكلام في ما يتعلق بالمروة السوداء:

وأما ما يتعلق بالمروة السوداء (١) التي قلَّ أو يندر أن يعرف أحد من الناس في هذا العصر موقعها لبناء المنازل والأسواق عليه قبل التوسعة السعودية بدهر طويل، ثم لتحويل المسعى عن موقعها في التوسعة الثانية للخليفة المهدي العباسي عام ١٦٧هـ ثم لإزالتها في التوسعة السعودية عام ١٣٧٥هـ مع ما أزيل من دور ومنازل وأسواق وشوارع وطرق كانت عليها دون أن يفطن لها أحد من أهل العلم المهتمين بالمعالم المكية الذين يُعْنَون بمثل هذه المواقع فإن موقعها اليوم غرب موقع المروة الحالي في واجهة جبل المروة، المقابل اليوم للجزء الشرقي من باب الفتح الحالي بالمسجد الحرام، فيما بين الدرجة الصاعدة من ساحة باب الفتح إلى مورد ماء زمزم الحالي الذي فوق جبل المروة في وقتنا الحاضر، ويفصل بينها وبين المروة التي ينتهي الساعون إليها اليوم في سعيهم جدار المروة والباب، وموضع السلم الصاعد منها إلى الدور الثاني من المسعى وما يليه من متسع غرب جدار المسعى.

ويلي موضعها من الغرب الميضأة الحالية الواقعة اليوم على يسار الصاعد من ساحة باب الفتح إلى مورد زمزم المواجه لباب الفتح من الشمال المنجور لها تحت أصلاد ( صخور) جبل المروة السوداء

الذي أزيلت مرتفعاته، وَوطّئ صدره ومتنه اليوم طريقاً للسيارات الواردة إلى ماء زمزم المورود نميرة والصاعدة من جواره إلى مرتفع القرارة المؤدي إلى الراقوبة.

وهذا الموضع من المروة – وهو الموضع الذي كان فيه دار ابن فرقد السلمي الآنف ذكره في اعتراف أبي سفيان له به – كان قبل توسعة المهدي الثانية عام ١٦٧هـ – كان يقابل أدنى المرتفعات الصخرية الغربية الجنوبية من جبل الصفا، والممتدة يوم ذاك إلى موضع السلم الكهربائي الصاعد اليوم من أجياد إلى الدور الثاني من المسجد الحرام كما ذكرت آنفاً في تحديد مرتفعات جبل الصفا.

وموضع المروة السوداء هذه هو الامتداد الطبيعي لجبل المروة من جانبه الغربي الجنوبي الذي كان على هيئة نشوزات وأحداب من الكتلة الجبلية الغربية لجبل المروة التي كانت ينتهي إليها سعي الساعين من الصفا في الجنوب إلى المروة في الشمال " قبل أن يؤخر المسعى "(٢).

من موضعه الذي كان فيه ببطن المسجد الحرام إذ "كان المسعى في موضع المسجد الحرام"(٣). قبل توسعة المهدي الثانية عام ١٦٧هـ كما يدل على ذلك ما رواه الأزرقي عن جده الذي عايش تلك التوسعة، والتوسعة الأولى عام ١٦٠هـ كما سأوضح هذا بعد قليل في بحثي هذا إن شاء الله بذكر ما هدم من دُور كانت محيطة بالمطاف، ومتصلة به من جانبه الشرقي الذي كان لا يفصله عن المسعى سوى دارين اثنين، الشرقي منهما بابه مفتوح على أصل المسعى مباشرة فاستدعت توسعة المطاف للمسلمين يوم ذاك أمرين اثنين هما:

١. هدم الدور المحيطة بالمطاف من جهة، وبالمسعى من جهتها الأخرى الشرقية.

٢. تأخير المسعى ونقله من موضعه الذي كان هو فيه ممتداً في موضع الحصوة التي كانت شرقي بئر زمزم إلى الموضع الذي هو فيه اليوم متصلاً من شرقه بالفضاء والممتد بين جبلي الصفا والمروة مفتوح عرضه للساعين فيه مهما كثروا وازدحموا لا يعيقهم فيه عائق لعدم وجود حاجز يمنع توسع الساعين في عرضه إذا ازدحموا فيه في حيز ما بين الجبلين قبل أن يعتدي الناس عليه ببناء دورهم على جانبه الشرقي وتضييقه على الساعين، وطمس معالم اتساعه عرضاً بما أقاموه عليه من دورٍ وأسواقٍ دون أن يمنعهم حكامهم من الاعتداء على المشاعر المقدسة.

توسعة المطاف وتأخير المسعى عن موضعه:

الدعوة إلى توسيع عرض المسعى لتخفيف الازدحام فيه عن الساعين أمر مطلوب شرعاً ومرغوب عرفاً من جوه كثيرة:

أولها: ما سبق أن ذكرته آنفاً من بيان حدود كل من جبل الصفا وجبل المروة، وأن توسيع عرض

المسعى من الشرق على الطريق الغربي من الساحة الملاصق للجدر الشرقي من المسعى بقدر عرض المسعى الحالي، ليكون الحالي للآتي من المروة والجديد للساعي من الصفا إلى المروة يقع ضمن حدود البينية الكائنة بين جبلي الصفا والمروة، وليس خارجاً عن أي منهما.

وأنه مشمول بقول الله تعالى: ( إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوّف بهما ).

وهذا جائز شرعاً لعدم خروجه عن دلالة نص هذه الآية الكريمة ومنطوقها.

وقد سبق آنفاً إيضاحي تفصيلاً بيان حدود هذين الجبلين وامتدادات كل منهما.

ثاني هذه الوجوه، أن التوسعة في مثل هذا المشعر الحرام سبق لها نظير في مثله، بل في ما هو مقدم شرعاً.

فقد وسّع عمر بن الخطاب رضي الله عنه المطاف حين رأى شدة ازدحام الحجاج فيه، فاشترى البيوت التي كانت محيطة به فهدمها، ووضع المطاف في موضعها، وذلك سنة ١٧ هـ.

ثُمَّ وَسَّعهُ – أيضاً _ عثمان بن عفان رضي الله عنه في عهده سنة ٢٦ هـ لنفس الغرض أيضاً.

ثُمَّ وسعه – أيضاً – عبد الله بن الزبير أيام خلافته لنفس الأمر حين رأى كثرة الزحام فيه.

فهذا عمل اثنين من الخلفاء الراشدين الذين أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأخذ بسنتهم والعض عليها بالنواجذ.

وهو – أيضاً – عمل صحابي آخر هو أحد خلفاء المسلمين وحكامهم.

وقد أجمع الصحابة رضي الله عنهم على هذا وأقروه حيث لم يعترض منهم أحد على هذا العمل، بل حَبَّذوه ورأوه عملاً صالحاً تم لمصلحة المسلمين.

ثالثها، أن المسعى الحالي ليس هو في عرضه على ما كان في العهد النبوي، ولا في عهد الصحابة رضي الله عنهم، بل اقتصر من عرضه بزحف المباني عليه من ناحيته: الغربية والشرقية.

١ – أما من الناحية الغربية فيدل على ذلك أن البيوت كانت لاصقة بالمطاف مرتصاً بعضها بلصق بعض من المطاف إلى المسعى حيث كان:

أ – دار الأزرق بن عمرو الغساني جدره لاصق بالمطاف من ناحية الشرق، فاشترى ابن الزبير نصفها وأدخله في المطاف. ثم اشترى بقيته المهدي العباسي عام ١٦٠ هـ فأدخلها المطاف.

ب . واشترى دار خيرة بنت سباع الخزاعية التي كانت لاصقة بدار الأزرق من الشرق وبابها الشرقي كان شارعاً مفتوحاً مباشرة على المسعى قبل أن يؤخر عن موضعه، وَوُضع المسجد في موضع

دارها ودار آل جبير بن مطعم، وجميع الدور التي كانت بين المسجد والمسعى فَوُضِع المسجد في موضعها وأُخِّرَ المسعى إلى موضعه الذي هو فيه اليوم(٤).

ج ـ وفي توسعة المهدي الثانية عام ١٦٧هـ أمر بشراء الدور التي كانت باقية بين المسجد والمسعى فاشتريت وهدمت وهدم أكثر دار محمد بن عباد العائذي الكائنة عند العلم الأخضر بركن المسجد من جهة الصفا وما جاورها توسعة للمسجد وللمسعى.

قال الأزرقي: " فهدموا ما كان بين الصفا والوادي من الدور، وجعلوا المسعى والوادي فيها"(٥) أي نقلوا المسعى من بطن المسجد إلى موضع الدور التي هدموها.

أقول: ما اختُصِر من عرضه حينا، وزيد فيه حينا آخر يجوز اليوم حتماً توسيع عرضه محافظة على سلامة الساعين وحياتهم بدفع الازدحام عنهم فيه بقيد ما ذكرته سابقاً في بياني لحدود جبلي الصفا والمروة.

د ـ هذا من ناحيته الغربية، وأما من ناحيته الشرقية فإن عدم منع الناس من الزحف عليه ببناء منازلهم وأسواقهم على جانبه الشرقي قد ضيق عرضه كثيراً يدل على هذا ما رواه الحاكم في كتابه المستدرك على الصحيحين (٣/٥٠٢-٥٠٣) من أن يحيى بن عمران بن عثمان بن الأرقم قال – وهو يخبر عن طمع أمير المؤمنين أبي جعفر المنصور(٦) في امتلاكه لدارهم التي هي دار جدهم الأرقم بن أبي الأرقم التي كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يجتمع فيها بأصحابه في أول أمر دعوته صلى الله عليه وسلم إلى عبادة الله وحده، وكانت تسمى " دار الإسلام " في حجة حجها حين كان يسعى بين الصفا والمروة، وهم على ظهر الدار ينظر إليهم من حين يهبط من الوادي حتى يصعد إلى الصفا.

قال: " فيمر تحتنا لو أشاء أن آخذ قلنسوته لأخذتها ".

أقول: قوله هذا يدل صراحة على أن دار الأرقم بن أبي الأرقم التي كانوا يجلسون على ظهرها، وأمير المؤمنين أبو جعفر يصعد إلى الصفا من تحتها كان موقعها على شفا الطرف الشرقي من الصفا على يمين النازل منه.

وموقع هذه الدار معروف قديماً وحديثاً لم يتغير منذ كان.

وهو الآن خارج جدر الصفا الشرقي يكون بعض منه في موضع المبنى اللاصق بالمسعى من الشرق مقر إدارة جمعية تحفيظ القرآن الكريم بمكة اليوم.

وكان يقوم على موقعه قبل التوسعة السعودية للمسعى دار الحديث التي كان مديرها شيخنا محمد

عبد الرزاق حمزة رحمه الله المتوفى سنة ١٣٩٢هـ.

ويوم أن كانت داراَ للحديث كان بينها وبين طرف الصفا الشرقي أكثر من عشرين متراً.

وهذا يدل على أن المنازل في تلك الأيام قد تقدمت عليها، وحالت بينها وبين الصفا الذي كانت هي على طرفه تماماً مما يدل على أن أصحاب تلك المنازل قد بنوها على موضع السعي من الصفا، فضيقوا عرضه واعتدوا على أرضه دون أن يمنعهم أحد.

وحاصل القول في أن توسيع عرض المسعى من الجهة الشرقية بقدر ما يماثل المسعى الحالي ليكون القديم للآتي من المروة إلى الصفا، ويكون الجديد للنازل من الصفا ذاهباً إلى المروة عمل مبرور وسعي مشكور لا حرج فيه لا شرعاً، ولا عرفاً، لتحقق كونه بين جبلي الصفا والمروة كما حققت هذا آنفاً هذا أولاً.

ولتحقيقه المصلحة والسلامة للمسلمين الساعين فيه للحج، أو عمرة ثانياً.

اقتراح تجميلي:

مما ينبغي عمله وإظهاره للعيان لجميع الساعين والرائين أيضاً أن إذا يسَّر الله توسيع عرض المسعى على ما قلت أن يقام في موضع الصفا صفاً صناعياً على مثل وشكل الجبل الذي أزيل يتدرج ارتفاعه من أسفل إلى فوق.

وكذلك تقام مروة بيضاء مثل الجبل الذي أزيل يتدرج ارتفاعها من أسفل إلى فوق، حتى تطمئن القلوب، ويذهب عنها ما قد يوسوس به الموسوسون، وينصرف النظر عن الاشتغال بما لا داعي له من تمحُّل.

---

(١) تاريخ مكة للأزرقي تحقيق ابن دهيش ٨٦٠/٢، أخبار مكة للفاكهي ٢٧٦/٣ تحقيق ابن دهيش.

(٢) أخبار مكة للأزرقي ٧٥/١ سطر ٢.

(٣) أخبار مكة للأزرقي ٧٩/١ سطر ٥، إتحاف الورى ٢١٤/٢ سطر ١٤.

(٤) أخبار مكة للأزرقي ٦٩/٢-٧٥ باختصار.

(٥) الأزرقي ٧٩/٢، ٨٠

(٦) تولى الخلافة سنة ١٣٦ هـ وتوفي سنة ١٥٨ هـ

كلام اللحيدان + الفوزان حفظهما الله تعالى عن المسعى الجديد

السائل:

هذا سائل يقول نرجوا من فضيلتكم بيانا شافيا حول المسعى الجديد حيث إن الكثير أشكل عليهم اختلاف الفتوى و البعض توقف عن أداء العمرة بل بعضهم حج هذا العام و سعى في المسعى الجديد و شُكك في أن حجه صحيح أو غير ذالك، فما موقف فضيلتكم جزاكم الله خيرا

الشيخ اللحيدان

أنا لست ممن وافق على المسعى الجديد و لا أرضى بتلك التوسعة،أكثر أعضاء هيئة كبار العلماء لم يرضوا بذالك و لا أعرف أن أحدا وقّع سوى اثنين من الأعضاء، و الذي سئلني لا أرى له السعي في المسعى الجديد لكني أرى إذا أدى عمرة أنه يكون في حكم من ترك فرضا من العمرة يجبره بدم ،ذبيحة ، فإن السعي على قول من يقول انه ركن ما تصح العمرة أصلا و على قول من يقول ان السعي واجب من واجبات العمرة، المسألة فيها خلاف بين العلماء، يقول هذا الواجب اذا تعذر الحصول عليه يجزء عنه أن يذبح ذبيحة لفقراء مكة، و من اتصل بنا نصحته أن لا يعتمر ما دام المسعى القديم لم يفتح للناس، و عسى الظن بولاة الأمر لم يستمروا على المنع، ان شاء الله يوفقهم الله جل و علا ليسعهم ما وسع المسلمين خلال ألف و أربعة مئة و أكثر من ثمان و عشرين سنة ، بحول الله نعتقد أن الله جل و علا لا يتركها كذالك و نثق بحول الله أن الله جل و علا سوف يهدي ولاة أمرنا لترك الأمر على ما كان عليه خلال هذه المدة الطويلة و الله المستعان

السؤال : يقول فضيلة الشيخ – وفقكم الله – .

ما هي الحدود الشرعية لجبل ( الصفا ) ولجبل ( المروة ) ؟

الجواب :
هذا الموجود هذا . الحدود الشرعية هذا الموجود الآن ، الذي تعاقبت عليه أجيال وأجيال .
هذا هو المسعى ، فلا يزاد فيه ولا ينقص .
نعم ، لأنه مشعر ، ولا يجوز التصرف في المشاعر بزيادة أو نقص ، بل تبقى على ما هي عليه .
نعم .
لو جاء بعض الناس وقال : عرفة وسيعة ، نبي نحط فيها مخطط ، نبني فيها بيوت .
يجوز هذا ؟
ما يجوز .
أو قال واحد : عرفة ضيقة نبي نوسعه ، الفضاء وسيع نبي نمده إلى الشرائع .
يجوز هذا ؟
ما يجوز هذا .

ما يتصرف في المشاعر .
نعم .

قاله فضيلة العلامة د. صالح بن فوزان الفوزان
– أطال الله بعمره على السنة والطاعة –
– عضو هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية –
في شرحه لكتاب : " أخصر المختصرات في فقه الإمام أحمد "

# كلمة حق

# في توسعة المسعى

(دراسة علمية تاريخية عن حكم توسعة المسعى)

كتبها

د. صالح بن عبد العزيز بن عثمان سندي

**ملحوظة:**

لم تطب نفسي بنشر البحث حتى عرضته على عدد من أهل العلم وطلابه؛ فاستحسنوه، وحثوا على نشره، والحمد لله على إعانته.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فلا أظن أن مسألة فقهية معاصرة قد حظيت بما حظيت به توسعة المسعى التي قامت مؤخرا من نقاش علمي وحشد إعلامي، وقد كنت متابعا لما يُكتب ويُقال منذ ابتداء العمل فيها وإلى هذه الأيام.

ولقد هالني ما قرأت وما سمعت مما أجلب عليه كثير من المتكلمين في الموضوع من أدلة، وما طوعوه من قواعد ليوافق ما اختاروا، ولست بالتأكيد أعني الجميع.

إن الحق الذي لا ريب فيه أن الصفا والمروة من شعائر الله، والمسعى بينهما محلٌ توقيفي عرفه المسلمون أجمعون كما هو دون زيادة أو نقصان، وتوارثوه على حاله جيلا بعد جيل.

والقائلون بجواز هذه التوسعة لم يظفروا —على كثرة ما بحثوا وقالوا– بدليل صحيح صريح الدلالة لا معارض له يعضد ما نصروا، ولا بنص واحد عن إمام معتبر من أئمة المسلمين السابقين يجيز فيه توسعة المسعى، ولا بنقل عن أحد منهم أنه سعى في غير المسعى المعروف.

وهذه الأوراق فيها بحث هذا الموضوع: تأصيلا له، ومناقشة لأدلة المجيزين، وكان الوصول إلى الحق قصدي في كتابتها.

كما قصدت السعي في الذب عن أعراض علماء أعلام تناولتهم ألسنة وأقلام بغمز ولمز لفتواهم بعدم الجواز، مع أنهم —دون شك– أسعد بالصواب.

أسأل الله أن يجعل هذا المكتوب مسددا نافعا، كما أسأله أن يوفق ولاة أمرنا وعلماءنا إلى ما يحب، وأن يأخذ بأيديهم إلى ما يرضيه، والله المستعان.

**المسألة الأولى: محل السعي.**

إن مما لا تختلف فيه كلمة المسلمين أن محل السعي شرعا: ما بين الصفا والمروة، ودليل ذلك من كتاب الله قوله تعالى: (إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا).

ودليله من السنة: كونه المحل الذي سعى فيه النبي عليه الصلاة والسلام، وقد جاء في السنة عشرات الأحاديث –في الصحيحين وغيرهما– فيها التنصيص على أنه عليه الصلاة والسلام سعى بين الصفا والمروة، وهو القائل: (خذوا عني مناسككم) أخرجه مسلم.

وعليه فمن سعى خارجا عما بين الصفا والمروة لم يكن ممتثلا للأمر الشرعي؛ والنبي عليه الصلاة والسلام يقول: (من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد) أخرجه مسلم.

ولأجل هذا فقد نص جمع من الفقهاء على أن من شروط صحة السعي أن يكون في محله بين الصفا والمروة.

قال الرملي في نهاية المحتاج ٣/٢٩١: (ويشترط [أي في السعي] قطع المسافة بين الصفا والمروة كل مرة، ولا بد أن يكون قطع ما بينهما من بطن الوادي، **وهو المسعى المعروف الآن**). ثم نقل إجماع العلماء وغيرهم من وقت الأزرقي (قيل إنه توفي في ٢٢٣هـ، وقيل ٢٥٠هـ، وقيل غير ذلك) إلى زمانه (توفي في ١٠٠٤هـ) على أن السعي إنما هو في المسعى المعروف.

وانظر أيضا: حاشية البجيرمي على الخطيب ٢/٣٧٥، وغيرها من كتب الشافعية.

وأنبه هنا إلى أن الوادي في كلام الرملي وغيره من العلماء في هذا المقام يراد به المسيل الذي بين الصفا والمروة، قال ابن جبير في رحلته ٨٨: (وما بين الصفا والمروة مسيل). وليس هذا هو الوادي الآخر الممتد شرقا وغربا الذي يمر به في موضع الهرولة.

ومن كلام العلماء في الاشتراط المذكور قول الحطاب المالكي في مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٤/١١٨: (وللسعي شروط ... ومنها **كونه بين الصفا والمروة؛ فلو**

**سعى في غير ذلك المحل بأن دار من سوق الليل أو نزل من الصفا فدخل المسجد لم يصح سعيه)**.

وفي المسلك المتقسط في المنسك المتوسط (١٩٢) لملا علي القاري –مع حاشيته إرشاد الساري– أثناء الكلام عن شروط السعي؛ ذكر في الشرط الأول: ((**كينونته بين الصفا والمروة) أي بأن لا ينحرف عنهما إلى أطرافهما**).

وهذا الاشتراط لم تخل منه كتب الفقه المعاصرة أيضا؛ ففي فقه السنة لسيد سابق ٦٣٩/١ أثناء الكلام عن شروط السعي: (وأن يكون السعي في المسعى؛ وهو الطريق الممتد بين الصفا والمروة).

وهذا الحكم قد توارد على تقريره كثير من أهل العلم.

قال النووي في المجموع ١٠٢/٨: ((فرع) قال الشافعي والأصحاب: **لا يجوز السعي في غير موضع السعي**؛ فلو مرّ وراء موضع السعي في زقاق العطارين أو غيره لم يصح سعيه؛ **لأن السعي مختص بمكان فلا يجوز فعله في غيره كالطواف**.

قال أبو علي البندنيجى في كتابه الجامع: **موضع السعي بطن الوادي**.

قال الشافعي في القديم: فإن التوى شيئا يسيرا أجزأه، وإن عدل حتى يفارق الوادي المؤدي إلى زقاق العطارين لم يجز.

وكذا قال الدارمي: إن التوى في السعي يسيرا جاز، وان دخل المسجد أو زقاق العطارين فلا، والله أعلم).

ونقل قول الشافعي هذا غير واحد، منهم: الروياني في بحر المذهب ١٧٣/٥، والرملي في نهاية المحتاج ٢٩١/٣ وغيرهم.

على أن من الشافعية من استشكل جواز هذا عن الشافعي وتأوله بأنه أراد الالتواء الذي لا يخرج عن حدود المسعى، كما تجده في تحفة المحتاج وحواشي الشرواني وغيرها من كتب الشافعية.

وقال النووي –أيضا– في الإيضاح في مناسك الحج ٢٩٠ –مع حاشية الهيتمي–: ( ... فلو أنه لما عاد من المروة عدل عن **موضع السعي** وجعل طريقه في المسجد أو غيره وابتدأ المرة الثانية من الصفا أيضا لم يصح). إذن فللسعي موضعه الواضح المعلوم.

ومن تقرير العلماء لهذا الحكم أيضا: قول شيخ الإسلام ابن تيمية في شرح العمدة ٥٩٩/٢: (**لو سعى في مسامتة المسعى وترك السعي بين الصفا والمروة لم يجزه**).

وقول القطب الحنفي في كتابه الإعلام ١٠٣ –نقلا عن تحصيل المرام ٣٤٢/١–: (**السعي بين الصفا والمروة من الأمور التعبدية التي أوجبها الله تعالى علينا، ولا يجوز العدول عنه، ولا تُؤدى هذه العبادة إلا في ذلك المكان المخصوص الذي سعى فيه صلى الله عليه وسلم**).

وقول العلامة الشنقيطي في أضواء البيان ٢٥٣/٥: (**اعلم أنه لا يجوز السعي في غير موضع السعي، فلو كان يمر من وراء المسعى حتى يصل إلى الصفا والمروة من جهة أخرى لم يصح سعيه؛ وهذا لا ينبغي أن يختلف فيه.**

وعن الشافعي في القديم: أنه لو انحرف عن موضع السعي انحرافا يسيرا أنه يجزئه. والظاهر أن التحقيق خلافه، وأنه لا يصح السعي إلا في موضعه).

**المسألة الثانية: تحديد المسعى.**

قد تقرر في القرآن الكريم أن الصفا والمروة من شعائر الله سبحانه، قال تعالى: (إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ) أي من أعلام دينه الظاهرة التي تعبّد بها عباده.

وهذا الموضع معروف بيّن عند المسلمين كافة لا يختلفون فيه، وليس لهم –عبر تاريخهم– مكان يسعون فيه سواه.

يقول أبو المعالي الجويني في نهاية المطلب ٣٠٤/٤: (**ومكان السعي معروف لا يُتعدى**).

ويقول ملا علي القاري في مرقاة المفاتيح ٤٧٥/٥: (**والمسعى هو المكان المعروف اليوم؛ لإجماع السلف والخلف عليه كابرا عن كابر**).

ويقول الفاسي في كتابه شفاء الغرام ٥٢١/١: (وما حُفظ عن أحد منهم [أي أهل العلم] إنكارٌ لذلك [أي السعي في محل السعي المعروف] **ولا أنه سعى في غير المسعى اليوم**).

ويقول مؤرخ مكة محمد طاهر الكردي في كتابه التاريخ القويم ٣٦٣/٥ –أثناء كلامه عن اختلاف أوضاع الناس في السعي سهولة وصعوبة منذ القدم وإلى العصر الحاضر–: (**موضع السعي هو هو؛ لم يتغير ولم يتبدل ولم ينقص ولم يزد**).

ومع كون هذا المشعر العظيم معلوما ظاهرا للناس قد جرى تواترهم العملي على تعيينه – فإن كثيرا من العلماء قد عُنوا بتحديده؛ سواء أكانوا من علماء الفقه أو التفسير أو التاريخ أو من أصحاب الرحلات.

ويمكن استخلاص تحديد المسعى في كلام العلماء من جهتين:

الأولى: تحديد عرض المسعى.

والثانية: تحديد الصفا والمروة.

أما عن **الأولى**: فإن من العلماء من ذكر حد المسعى إجمالا؛ وهو عرض الوادي – كما سبق النقل من المجموع للنووي – وهذا الوادي كان موجودا قديما، وهو محل السعي.

غير أن آخرين من أهل العلم كانوا أكثر تدقيقا؛ فقد حددوا عرض المسعى بالذراع، وأقدم من وقفت عليه قد اعتنى بهذا الأمر: أبو الوليد الأزرقي (قيل إنه توفي في ٢٢٣هـ، وقيل ٢٥٠هـ، وقيل غير ذلك) ؛ فإنه ذكر في أخبار مكة ١١٩/٢ أن عرض المسعى – فيما بين العلم الذي على باب المسجد إلى العلم الذي على دار العباس– خمسة وثلاثون ذراعا ونصف ذراع.

وعلى القول بأن الذراع ٤٦,٢ سم (انظر: معجم لغة الفقهاء ٤٢٠)؛ فيكون العرض إذن: ستة عشر مترا ونصفا تقريبا، وعلى القول بأن الذراع ٤٨ سم –كما في تاريخ عمارة المسجد الحرام لباسلامة–فيكون عرض المسعى: سبعة عشر مترا تقريبا. وإذا كان المقصود بالذراع الذراع الهاشمية فإنها أكبر من ذلك إذ تبلغ (٦٤ سم) (انظر: المعجم الوسيط ٣١١).

ومن الكتب التي نصت عليه أيضا: كتاب: المناسك وطرق الحج، فقد جاء فيه ص٥٠٢: (وذرع المسعى من المسجد الحرام إلى دار العباس: اثنان وثلاثون ذراعا).

وبناء على هذا التحديد يكون عرضه: أقل من خمسة عشر مترا بقليل أو أكثر بقليل؛ بحسب الاختلاف في طول الذراع.

وقريب من هذا التحديد ما جاء عند الفاسي في شفاء الغرام (٥١٩/١) إذ جعل المسافة بين باب العباس إلى دار العباس: إحدى وثلاثين ذراعا وخمسة أسباع ذراع. وأما من العلم الذي بالمنارة المعروفة بمنارة باب علي إلى الميل المقابل له في الدار المعروفة بدار سلمة فقد ذكر أنه سبعة وثلاثون ذراعا ونصف ذراع وسدس سبع ذراع.

وممن اعتنى بذكر عرضه أيضا: الفاكهي؛ فقد قال رحمه الله في أخبار مكة ٢٤٣/٢: (وذرع ما بين العلم الذي على باب المسجد إلى العلم الذي بحذائه على باب دار

العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه –وبينهما عرض المسعى– خمسة وثلاثون ذراعا واثنتا عشرة أصبعا) فيكون العرض: ستة عشر مترا تقريبا.

وقد تابعه على هذا جماعة من فقهاء الشافعية؛ كما في تحفة المحتاج وحاشية البجيرمي على المنهاج وحاشية الجمل وحواشي الشرواني وحاشيتا قليوبي وعميرة وغيرها.

ومما يضاف إلى ذلك: ما أورده القطب الحنفي في كتابه الإعلام ١٠٤-١٠٦ (نقلا عن تحصيل المرام للصباغ ٣٤٦/١-٣٤٨) في قصة تعدي أحد التجار –واسمه: ابن الزمن– على المسعى حين اغتصب من جانبه ثلاثة أذرع ليجعلها ضمن أرض يبني عليها رباطا للفقراء؛ فمنعه قاضي مكة ابن ظهيرة وجمع محضرا من العلماء وفيهم من علماء المذاهب الأربعة وقابلوا هذا التاجر (وأنكر عليه جميع الحاضرين وقالوا له في وجهه: أنت أخذت من المسعى ثلاثة أذرع وأدخلتها، وأحضروا له النقل بعرض المسعى من تاريخ الفاكهي، وذرعوا من جدار المسجد إلى المحل الذي وضع فيه ابن الزمن الأساس فكان عرض المسعى ناقصا ثلاثة أذرع).

وأما عن **تحديد عرض الصفا والمروة**: فقد تقدم أن السعي شرعا هو ما بين الصفا والمروة، وقد كان المتقدمون –ممن وقفت على كلامهم– يكتفون بالوصف الإجمالي لهما.

ومن تأمل ما ذكره العلماء في هذا الموضع يقطع أن الصفا والمروة جُبيلان صغيران، وسيأتي النقل في هذا –بعون الله– مفصلا.

أما عن المعاصرين: فإن منهم من اعتنى بتحديده تحديدا دقيقا؛ من ذلك ما قام به المؤرخ الأستاذ حسين باسلامة؛ فإنه قام بذرع عرض الصفا؛ فقال: (وعرض أصل الصفا التي عليها الثلاثة العقود (١٢) مترا) تاريخ عمارة المسجد الحرام ص ٣٠٣.

كما قامت اللجنة التي كُلفت في عهد الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ والمكونة من الشيخ عبد الملك بن إبراهيم، والشيخ عبدالله بن جاسر، والشيخ عبد الله بن دهيش، والشيخ علوي مالكي، والشيخ محمد الحركان، والشيخ يحيى أمان، بحضور صالح قزاز وعبد الله ابن سعيد مندوبي الشيخ محمد بن لادن بذرع الصفا كاملا –بما في ذلك

ما زاد على العقود الثلاثة- وكان فيما قررت اللجنة: (وبناء على ذلك فقد جرى ذرع عرض الصفا ابتداء من الطرف الغربي للصخرات إلى نهاية محاذاة الطرف الشرقي للصخرات المذكورة في مسامتة موضع العقود القديمة، فظهر أن العرض المذكور يبلغ ستة عشر مترًا) فتاوى الشيخ ابن إبراهيم ١٤٨/٥

وسبب الاختلاف بين التقديرين راجع إلى أن باسلامة قد ذرع ما عليه العقود الثلاثة فقط، أما اللجنة فقد ذرعت أصل الصفا، وفيه قدر زائد على ما وضعت العقود عليه.

والملاحظ أن هذه المسافة التي ذكرها أعضاء اللجنة توافق تحديد العلماء لعرض المسعى قديما تقريبا منذ عهد الأزرقي (ت٢٢٣هـ، أو ٢٥٠هـ) وإلى هذا العصر، مرورا بمن ذُكر سابقا؛ وهذا يرد قول من قال: إن ما ذُكر في كتب العلماء من تحديد للمسعى ما هو إلا حكاية للواقع؛ لأنه لو كان كذلك لاختلف من عصر إلى عصر؛ والواقع خلاف ذلك؛ فجميع من حدّد عرض المسعى متفقون في تحديدهم أو متقاربون؛ من عهد الأزرقي وإلى هذا العصر.

وإذا كان هناك اختلاف بين تلك التحديدات السابقة فهو يسير لا يتجاوز المتر إلى المترين؛ والخطب في ذلك يسير، إذ ذراع اليد ليس مقياسا منضبطا؛ وإنما هو مقياس تقريبي، والأذرع متفاوتة طولا وقصرا، ثم إن هناك أنواعا من الأذرع سوى ذراع اليد؛ فثمة ذراع الحديد، والذراع الهاشمية، وكل ذلك معروف في كتب أهل العلم؛ فقد يكون تفاوت التقديرات لتفاوت نوع الذراع، والله أعلم.

غير أن الذي لا شك فيه أن التوسعة السعودية الأولى —عند مقارنتها بكلام العلماء في تحديد المسعى- قد جاءت مستوعبة لعرضه على أوسع تقدير؛ فليس هناك مجال للزيادة عليها.

ثم إنها قد جعلت المسعى على استقامة واحدة؛ وهذا يقتضي أنها أزالت بروز بعض المباني المشرفة عليه الذي كان يضيق به عرض المسعى في بعض المواضع؛ وذلك البروز -مما كان قبل التوسعة- إما أن يكون داخلا في حدود المسعى؛ فيكون قد أزيل؛ أو لا

يكون كذلك؛ فتكون إزالته من الالتواء اليسير المغتفر الذي رخص فيه بعض أهل العلم –كما سبق– إذ لا يخرج الساعي عن كونه ساعيا بين الصفا والمروة، وفي قرار اللجنة المضمن في فتاوى الشيخ ابن إبراهيم (٥/١٤٣) ما يشير إلى ذلك.

ولا ريب أن الضرورة تقتضي جعل المسعى على استقامة واحدة من أوله إلى آخره؛ لأنه مع الزحام الشديد فيه سيحصل ضرر كبير على الساعين لو كان واسعا في موضع ضيقا في موضع آخر.

وأنبه أخيرا إلى أنه ليس فيما تقدم حجة للمجيزين للتوسعة الجديدة؛ فأين الترخص بمتر ونحوه من إنشاء مسعى جديد يبلغ عشرين مترا؟!

**والخلاصة المستفادة من هذه المسألة وما قبلها ما يأتي:**

١- أن السعي شرعا هو ما بين الصفا والمروة، ومن سعى خارجا عن حدودهما فقد خالف الكتاب والسنة والإجماع.

٢- أن الفقهاء قد نصوا على أنه يشترط لصحة السعي أن يكون فيما بين الصفا والمروة، ومنعوا من السعي خارجا عن ذلك، وبعضهم رخص في الالتواء اليسير.

٣- أن المسعى معلوم ظاهر التحديد لم يزل المسلمون يعرفونه ويتوارثونه.

٤- أن العلماء قد حددوا المسعى تحديدا دقيقا منذ القرن الثالث –أو آخر الثاني– وإلى العصر الحاضر ولم يكن بينهم في هذا التحديد خلاف يُذكر.

٥- أن التوسعة السعودية الأولى قد استوعبت حدود المسعى، وجعله على استقامة واحدة لم يخرجه عن كونه المشعر الحرام المحفوظ عبر القرون.

**المسألة الثالثة: مناقشة استدلالات المجيزين لتوسعة المسعى.**

سبق في المسألتين السابقتين بيان محل السعي شرعا، وتحديد المسعى.

وهذه المسألة متعلقة بما أثير في هذه الأيام من الكلام عن جواز التوسعة الجديدة، وسوف أورد أهم ما وقفت عليه مما استُدل به على جواز هذه التوسعة مع مناقشته، سائلا الله تعالى التوفيق للحق والصواب.

وقبل أن ألج إلى ذلك أقدم بتمهيد لا بد منه، مشتمل على أمرين:

**الأمر الأول**: ينبغي أن يدرك الناظر في هذا الموضوع أن المسعى كان واضح المعالم لدى المسلمين منذ الصدر الأول، وكلام العلماء في هذا مستفيض، وقد نقلت بعضا منه فيما مضى.

وأشير هنا إلى نكتة لم أشر إليها سابقا؛ ألا وهي أن في قول الشافعي رحمه الله (ت ٢٠٤هـ) المنقول عنه بجواز الالتواء اليسير في السعي، أو في منع غيره من ذلك أو من السعي في السوق ونحوه – دليلا على أن المسعى كان واضح المعالم، مستوعبا لمحله عندهم؛ فلأجل هذا سهلوا في الالتواء اليسير أو منعوا من السعي في السوق ونحوه؛ ولو كان المسعى غير منضبط عندهم لم يكن لهذا الحكم معنى.

وعليه فالأمر على ما قال أبو المعالي الجويني في نهاية المطلب ٣٠٤/٤: (**ومكان السعي معروف لا يُتعدى**).

**الأمر الثاني**: لاحظت أن كثيرا ممن تناولوا هذا الموضوع لم يقفوا مليا عند المسعى الحالي وسبب اقتصاره على وضعه الذي هو عليه؛ مع أن هذا من أهم ما يلزم التأمل فيه.

لقد كان الاهتمام ببيت الله الحرام والمشاعر المشرفة وخدمة الحجاج والمعتمرين محط اهتمام ولاة الأمر في هذه البلاد المباركة، وكان أن وفق الله الملك عبد العزيز ومن ثم ابنه سعودا –رحمهما الله– إلى العناية البالغة بالمسجد الحرام؛ فشمل ذلك رصف المسعى وإحكام تسقيفه وإزالة الأسواق المحدقة به، إضافة إلى التوسعة الكبرى للمسجد.

ولأجل أن تكون هذه العناية والتوسعة موافقة للأحكام الشرعية فقد تم تكليف مفتي البلاد الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله بالنظر في التحديد الشرعي للمسعى والمصعد إلى الصفا والمروة وبعض المباني المجاورة لذلك؛ فقام رحمه الله بتشكيل لجان مكونة من أهل العلم الشرعي ومن أهل المعرفة بمكة وجغرافيتها لتقلد هذه الوظيفة بالغة الأهمية، فقاموا بما أوكل إليهم بعد معاينة للواقع، ومراجعة علمية وتاريخية، والوقوف على الخرائط المتعلقة بهذا المشعر، مع السؤال والتحقيق، ويتابع هذا سماحة المفتي رحمه الله.

والظن فيهم أنهم كانوا يستحضرون عظم هذه المسئولية التي اضطلعوا بها، وأن ملايين المسلمين سيؤدون عبادة السعي في ضوء ما يقررونه من مساحة المسعى طولا وعرضا.

ثم إن هذا كله كان على مرأى من علماء مكة ووجهائها وبقية علماء البلاد وغيرها.

إن هذه الحقبة المهمة في تاريخ المسعى وما يتعلق بها من خلفيات وملابسات لا يناسب أن يُتعامل معها بغض الطرف، ولا أن تُتناول بأطراف الأصابع؛ بل ينبغي أن تقدر قدرها، وأن تُعطى أهميتها اللائقة بها.

إن أي رأي يُطرح هذه الأيام يدعو إلى توسعة المسعى يجب أن يستحضر جيدا وضع المسعى الحالي ولِم كان بهذه الحدود المعروفة، وهل ما يخالف هذه الحدود يستند إلى ما هو أقوى؟

أعتقد أن من أنعم النظر وأنصف سيجيب بالنفي، ولعل في الصفحات الآتية تجلية الأمر.

ويحسن التنبيه ههنا إلى ما يشير إليه بعضهم من أن اقتصار اللجان العلمية إبان التوسعة السابقة على هذا القدر الحالي إنما كان لأجل أنهم رأوا أن الاقتصار على هذا القدر كافٍ ومؤدٍ للغرض بالنظر إلى أعداد الحجاج والمعتمرين في ذاك الزمان؛ كلا؛ لم يكن الأمر كذلك؛ فإن من يتأمل ما قرره المشايخ –كما في فتاوى الشيخ ابن إبراهيم– يلحظ أنه كان ثمة رغبة جادة في معرفة جميع ما يمكن دخوله في حدود المسعى وإضافته إلى المشروع توسعةً على المسلمين وتخفيفاً لتزاحمهم.

**الاستدلال الأول: شهادة الشهود بأن الصفا والمروة كانا أوسع مما عليه عرض المسعى حاليا.**

فقد اشتهر أن جماعة بلغوا نحوا من ثلاثين من معمري أهل مكة قد شهدوا بأنهم أدركوا جبلي الصفا والمروة أوسع مما عليه عرض المسعى حاليا بما لا يقل عن عشرين مترا، بل ذكر بعضهم أن الجبلين متسعين شرقا اتساعا كبيرا، وأن لهما أكتافا، وأنه قد قام عليهما بيوت ومساكن.

والظاهر من حال المستدل بهذا الدليل أنه لا ينازع في أن المطلوب شرعا أن يكون السعي فيما بين الصفا والمروة ولا يخرج عن حدودهما، غير أنه ينازع في قصر المسعى على هذا القدر الموجود الآن، ويرى أن عرض المسعى الحالي أقل من عرض الجبلين سابقا؛ وبناء عليه فإنه لا يرى حرجا في توسعة المسعى؛ لأن هذه التوسعة لن تخرج عن عرض الجبلين.

هذا باختصار تقرير هذا الاستدلال، وهو –فيما يبدو– أقوى ما احتج به المجيزون.

والذي يظهر –والله تعالى أعلم–أنه دليل ضعيف جدا؛ وبيانه بأمرين:

**الأمر الأول**: أن شهادة هؤلاء الشهود إنما هي في أمر ظاهر للعيان؛ لأنها شهادة برؤية جبل كبير متسع، وعليه فيقال: **إن شهادتهم هذه معارَضة بشهادة تخالفها، وهي أرجح منها**؛ ويظهر هذا بما يأتي:

**أ–** أن اللجان المشكلة لدراسة وضع المسعى إبان التوسعة السعودية الأولى قد شهدت بخلاف ذلك؛ وهو وأن جبلي الصفا والمروة إنما هما بهذا العرض الذي جُعل عليه المسعى الحالي؛ ومن نظر في فتاوى الشيخ ابن إبراهيم (٥/١٣٨-١٤٩) علم صدق ذلك.

وتوضيح ذلك: أن هذا التحديد قد شهد به أعضاء اللجنة المكونة لدراسة وضع الصفا ودخول دار الشيبي ومحل الأغوات الواقعين بين موضع الصفا وبين الشارع العام الملاصق للمسجد الحرام مما يلي باب الصفا، وذلك في عام ١٣٧٤هـ –وهم: الشيخ

عبد الملك بن إبراهيم، والشيخ عبد الله ابن دهيش، والشيخ علوي مالكي- وقد قاموا بهذا وشاهدوا الواقع بأنفسهم؛ فقد جاء في قرارهم: (**فقد توجهنا فوقفنا على "الميل" المذكور**. وصحبنا معنا مهندسًا فنيًا، وجرى البحث فيما يتعلق بتحديد عرض المسعى مما يلي الصفا) فتاوى ابن إبراهيم ١٣٩/٥

وقد قاموا –كما جاء في منصوص القرار- بالإضافة إلى هذه المعاينة بمراجعة كلام العلماء والمؤرخين فيما يتعلق بذلك، وساقوا جملة من نصوصهم التي وقفوا عليها، كما قاموا بمراجعة بعض الصكوك المسجلة بالمحكمة الكبرى بمكة، وسؤال أغوات الحرم عن تاريخ وحدود دارهم.

وتُوج هذا بوقوف الشيخ محمد بن إبراهيم على هذا الواقع مع عدة من الثقات؛ ففي الفتاوى ١٣٩/٥: (**فبعد الوقوف على هذا الموضع في عدة رجال من الثقات** رأيت هذا القرار صحيحًا، وأفتيت بمقتضاه، قاله الفقير إلى عفو الله محمد بن إبراهيم آل الشيخ).

**ب-** ومن ذلك أيضا: ما شهد به جملة من أهل العلم فيما يتعلق بالصفا؛ ففي فتاوى ابن إبراهيم ١٤٤/٥ يقول الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله: (وحيث قد وعدت جلالتكم بالنظر في موضوع الصفا؛ ففي هذا العام بمكة المكرمة بحثنا ذلك، وتقرر لدي ولدى المشايخ: الشيخ عبد العزيز بن باز، والشيخ علوي عباس المالكي، والأخ الشيخ عبد الملك بن إبراهيم، والشيخ عبد الله بن دهيش، والشيخ عبد الله بن جاسر، والشيخ عبد العزيز ابن رشيد: على أن المحل المحجور بالأخشاب في أسفل الصفا داخل في الصفا، ماعدا فسحة الأرض الواقعة على يمين النازل من الصفا فإننا لم نتحقق أنها من الصفا. أما باقي المحجور بالأخشاب فهو داخل في مسمى الصفا ... هذا وعند إزالة هذا الحاجز والتحديد بالفعل ينبغي حضور كل من المشايخ: الأخ الشيخ عبد الملك، والشيخ علوي المالكي، والشيخ عبد الله بن جاسر والشيخ عبد الله بن دهيش، حتى يحصل تطبيق ما قرر هنا، وبالله التوفيق). وكان هذا عام ١٣٨٠هـ.

**ج–** ومن ذلك أيضا: ما شهد به جملة من أولئك المشايخ؛ ففي فتاوى الشيخ ابن إبراهيم أيضا ١٤٧/٥: (في يوم الثلاثاء الموافق ١٣٧٨/٢/١٠هـ اجتمعت اللجنة المكونة من كل من: الشيخ عبد الملك بن إبراهيم، والشيخ عبد الله بن جاسر، والشيخ عبد الله بن دهيش، والسيد علوي مالكي، والشيخ محمد الحركان، والشيخ يحيى أمان، بحضور صالح قزاز وعبد الله ابن سعيد مندوبي الشيخ محمد بن لادن، للنظر في بناء المصعدين المؤديين إلى الصفا ...

وبناء على ذلك فقد **جرى ذرع عرض الصفا** ابتداء من الطرف الغربي للصخرات إلى نهاية محاذاة الطرف الشرقي للصخرات المذكورة في مسامتة موضع العقود القديمة، فظهر أن العرض المذكور يبلغ ستة عشر مترًا ...

كما وقفت اللجنة أيضًا على المروة، فتبين لها بعد الاطلاع على الخرائط القديمة والحديثة للمسعى، وبعد تطبيق الذرع للمسافة فيما بين الصفا والمروة كما نص على ذلك الإمام الأزرقي والإمام الفاسي في تأريخهما بأن المسافة المذكورة تنتهي عند مراجعة موضع العقد القديم من المروة ...) إلى آخر ما جاء في هذا القرار.

**د–** ومن ذلك أيضا شهادة المؤرخ حسين باسلامة الذي قام بذرع المسعى بنفسه كما في: تاريخ عمارة المسجد الحرام ٣٠٢–٣٠٤، وقد تقدم شيء من كلامه سابقا.

فبعد كل ذلك يقال: إن كان الشهود المعاصرون قد شهدوا برؤيتهم فإن هؤلاء العلماء قد شهدوا برؤيتهم أيضا؛ وإذا كان لا بد من الترجيح بين الشهادتين –نظرا لتعارضهما– فإن مما لا شك فيه أن شهادة أولئك المشايخ مقدمة؛ وذلك لوجوه:

**أولا**: أن أولئك المشايخ أرفع قدرا وأعلى كعبا في العلم والفهم إلى غير ذلك من خلالهم الكريمة؛ ومن المعلوم عند أهل العلم أن رواية الأوثق وشهادته مقدمة على من دونه.

**ثانيا**: أن ما قرره أولئك المشايخ ليس شهادة فحسب؛ بل هو شهادة وزيادة؛ إنه قرار مبني على تكليف من ولي الأمر بتحديد مشعر تقام فيه عبادة شرعية؛ فلا ريب

أنهم استفرغوا وسعهم في تحقيق ما أنيط بهم على الوجه المرضي؛ فجمعوا بين المعاينة والدراسة والمراجعة والسؤال والاطلاع على الخرائط والصكوك –كما هو مدون في فتاوى الشيخ ابن إبراهيم– لعلمهم بأن التحديد الذي سيصدرون عنه سيكون له ما وراءه.

**وأضيف إلى ما سبق أيضا: ما ذكرته آنفا من أن من يتأمل ما قرره المشايخ – كما في فتاوى الشيخ ابن إبراهيم– يلحظ أنه ليس مجرد تحديد ما هو واقع؛ بل كان ثمة رغبة جادة في معرفة جميع ما يمكن دخوله في حدود المسعى وإضافته إلى المشروع توسعةً على المسلمين وتخفيفاً لتزاحمهم.**

فهل بعد هذا ثمة مقارنة بين قرارهم وهذه الشهادة الحديثة التي أخبروا فيها بمجرد مشاهدة شاهدوها، وعمر بعضهم في ذلك الوقت لم يتجاوز أربع عشرة سنة!

**ويا لله العجب! جبل ممتد لأكثر من خمسين مترا –كما يقول بعض الشهود– تتعلق به عبادة عظيمة، وجبل مثله على الجانب الآخر، ولا يراهما أهل العلم المكلفون بالنظر إليهما وتحديدهما، ويظفر برؤيتهما فلان وفلان ممن دونت شهادتهم!**

**هل هذا مقبول عقلا؟**

لست أتهم الشهود بالكذب، حاشا وكلا، كما أني لست أشك أن الذي رآه هؤلاء ليس هو الصفا والمروة اللذين تعلقت بهما عبادة السعي قطعا؛ لقد رأى الشهود شيئا آخر؛ وسيأتي بيان ذلك بوضوح بعون الله.

**ثالثا**: أن شهادة أولئك المشايخ كانت في الوقت الذي رأوا فيه المشهود عليه؛ بخلاف شهادة الشهود الحاليين الذين أدلوا بشهادتهم بعد مرور أكثر من خمسين عاما على مشاهدتهم –بعد أن أزيلت الجبال– فاحتمال الوهم بالنسبة لهم أكبر دون ريب.

**بعبارة أخرى: إذا أدلى شهود بما رأوه بأعينهم في الحال، وآخرون أدلوا بشهادتهم بأنهم رأوا شيئا ما قبل أكثر من خمسين عاما، ثم اختلفت الشهادة؛ فأي الشهادتين المقدم؟** لا شك أن الجواب واضح.

**رابعا:** أن شهادة أولئك المشايخ قد تأيدت بعدم معارضة بقية العلماء في مكة وغيرها، وكذا كبار السن والوجهاء؛ حيث لا يُعلم أن أحدا اعترض عليهم بأنهم انتقصوا من حد هذا المشعر الحرام –ومن أولئك أيضا أصحاب الشهادات الجديدة؛ إذ لم يُسمع لهم صوت أنذاك– وهذه القضية من مهمات القضايا التي لا يسع السكوت فيها بحال، لا سيما من أهل العلم والرأي؛ فهذه قرينة ترجح صواب ما صدر القرار به.

ولا يقال ههنا إن عدم الإنكار سببه عدم الحاجة؛ بمعنى: أنه لا يقال إن عدم إنكارهم راجع إلى أنهم رأوا أن هذا القدر الذي صدر القرار به كافٍ للناس في ذلك الزمان مع كونه غير مستوفٍ للحد الشرعي؛ إذ لم تزل الشكوى من الزحام في المسعى – مع وجود السوق على حافتيه، واختلاط الناس في الذهاب والإياب– مشتهرة من قديم؛ فهذا ابن جبير يقول في رحلته ٨٨: (والساعون لا يكادون يخلصون من كثرة الزحام).

ويقول ابن بطوطة في رحلته ١٠٣: (والساعون بين الصفا والمروة لا يكادون يخلصون لازدحام الناس على حوانيت الباعة).

وممن لاحظها وأشار إليها أصحاب الفضيلة أعضاء اللجان المكلفة بدراسة حدود المسعى أنفسهم. انظر: ما جاء في قرار اللجنة في فتاوى الشيخ ابن إبراهيم ١٤٣/٥، ١٤٨.

**خامسا: من أقوى القرائن التي ترجح شهادة أولئك المشايخ: موافقة تحديدهم لكلام العلماء السابقين؛ فالفقهاء والمؤرخون يذكرون عن الصفا والمروة أنهما جبيلان، أو جبلان صغيران، أو حجران، ويصفانهما بالانخفاض؛ وهذا لا يتفق مع شهادة الشهود الحاليين** . وبيان هذا أكثر في الجواب الثاني.

**سادسا:** مما يرجح جانب شهادة أولئك المشايخ أن الذي شهدوا به هو الذي وقع عليه التواتر العملي من المسلمين من قديم الزمان؛ وقد تقدم كلام الرملي وهو قوله في نهاية المحتاج ٢٩١/٣: (ويشترط [أي في السعي] قطع المسافة بين الصفا والمروة كل مرة، ولا بد أن يكون قطع ما بينهما من بطن الوادي، **وهو المسعى المعروف الآن**). ثم نقل إجماع العلماء وغيرهم من وقت الأزرقي (قيل إنه توفي في ٢٢٣هـ، وقيل ٢٥٠هـ، وقيل غير ذلك) إلى زمانه (توفي في ١٠٠٤هـ) على أن السعي إنما هو في المسعى المعروف عندهم.

ومثله أيضا قول ملا علي القاري في مرقاة المفاتيح ٤٧٥/٥: (**والمسعى هو المكان المعروف اليوم؛ لإجماع السلف والخلف عليه كابرا عن كابر**).

وقول أبي المعالي الجويني في نهاية المطلب ٣٠٤/٤: (**ومكان السعي معروف لا يُتعدى**).

وقول الفاسي في كتابه شفاء الغرام ٥٢١/١: (وما حُفظ عن أحد منهم [أي أهل العلم] إنكارٌ لذلك [أي السعي في محل السعي المعروف] ولا أنه سعى في غير المسعى اليوم).

**وهذا التواتر العملي على السعي في هذه البقعة المنحصرة فقط من أقوى الدلائل في هذا الموضوع.**

**فهل يمكن عند أهل العلم أن يعارَض الأمر المستفيض –بل المتواتر– الذي جرى عليه عمل المسلمين منذ قرون متطاولة بشهادة أفراد معدودين، فضلا عن أن تقدم عليه؟!**

ولا إخال المفتين بالجواز ولا أصحاب تلك الشهادات الجديدة يقولون إن الناس قديما كانوا يسعون في مساحة أرحب من هذه؛ ومن قال هذا فعليه الدليل.

ثم إن الصور الملتقطة للمسعى قبل أكثر من خمسين سنة كافية في رد هذا الزعم؛ فهي واضحة كالشمس في أن المسعى قديما لم يكن أوسع من المسعى الحالي.

**سابعا**: لقد نظرت في شهادة الشهود السبعة الذين هم أول من شهد في هذا الموضوع –وشهادتهم قد أوردها بعض من كتب في هذا الموضوع في رسالة مطبوعة، على أن تسمية ما أدلى به المشار إليهم "شهادة" محل وقفة؛ إذ هي إفادة أقرب من كونها شهادة؛ فليس فيها إثبات الشهادة ولا تزكية الشهود؛ وانظر ما ذكره شيخنا الشيخ عبد المحسن العباد في بيانه المنشور في الشبكة العالمية–.

مهما يكن من شيء؛ لقد تأملت تلك التي سميت شهادات؛ وكان مما لاحظته: أن أكبرهم كان عمره سنة التوسعة (١٣٧٥هـ) ستة وعشرين عاما، وأصغرهم كان عمره أربعة عشر عاما!

أيضا: أن ثلاثة من السبعة توقفوا ولم يتذكروا شيئا يتعلق بامتداد المروة شرقا، واثنان منهم لم يتذكرا شيئا يتعلق بالصفا، وثالث لم يذكر شيئا واضحا يتعلق به.

أيضا: أن الشهادة التي أدلوا بها لم تكن متفقة؛ فمنهم من يذكر أن الجبل كان ممتدا ولا يذكر تحديدا منضبطا، والذين ذكروا التحديد المنضبط مختلفون؛ فأحدهم يذكر أن الصفا يمتد خمسة وثلاثين مترا، وآخر يقول: يمتد خمسين مترا! ولم تتفق شهادة اثنين منهم على تحديد واحد.

فهل هذه الشهادات غير المتفقة يمكن أن تعارض تلك البينات القوية الكثيرة التي سبق إيرادها؟

هل شهادة أحدهم –كما هو مدون في الشهادة– حين لم يتذكر شيئا يتعلق بامتداد الصفا أو المروة شرقا وإنما شهد بامتداد المروة شمالا! هل هذه شهادة يُعتمد عليها في توسعة المسعى شرقا! بل ويُشاد بها وتُذكر في كل محفل –بل وعلى لسان بعض المنتسبين إلى العلم– وإذا قيل ما الدليل؟ قيل: شهادة العدول الثقات!

على أي شيء كانت الشهادة؟ وبأي دليل تحشر ضمن شهادات الشهود في قضية تعبدية تتعلق بالمسلمين جميعا؟

هل شهادة هؤلاء الشهود وثلاثة منهم كانوا دون العشرين –بل وأحدهم ربما لم يكن بالغا– وأكبرهم كان عمره ستة وعشرين يصح أن تقدم على شهادة وتحديد أهل العلم والسن والخبرة؟

إذا كان بعض هؤلاء الشهود –كما هو مدون في الشهادة– يشهد على رؤية الصفا ولا يتذكر شيئا عن المروة والعكس – مع أن بين الجبلين نحو أربعمائة متر فقط– فهل هؤلاء ممن يوثق بحافظتهم ويعتمد عليهم في هذا الأمر الجلل؟

**هل تبرأ الذمة بمثل هذه الشهادات؟**

**ثامنا:** لقد وصف إبراهيم باشا في مرآة الحرمين –ونقل هذا عنه ووافقه وأكده المؤرخ حسين باسلامة في تاريخ عمارة المسجد الحرام (٣٠١-٣٠٣)– وصف الصفا – المعروف عند المسلمين كافة– بأنه محاط من جميع جهاته بجدار يفصله عن جبل أبي قبيس إلا من الجهة الشمالية التي منها المرقى إليه، والأمر لا يحتاج إلى شهادة؛ لأن صورة ذلك الجدار المحيط موجودة واضحة –انظرها في التاريخ القويم للكردي (٣٤٤/٥)– فليت شعري كيف رآه هؤلاء الشهود –مع هذا– جبلا كبيرا ممتدا؟

**الأمر الثاني:** أن القول بأن الصفا والمروة جبلان كبيران ممتدان وأن لهما أكتافا إلى آخر ما قيل فيما نُقل في تلك الشهادات، وفي بعض الأبحاث المنشورة التي تناولت هذا الموضوع – غير صحيح؛ وكلام العلماء السابقين واللاحقين ليس فيه حرف واحد يدل على صحته، **هذا أولا**.

**وثانيا:** أن كلام العلماء السابقين قد تواتر بأن الصفا والمروة جبلان صغيران أو جبيلان أو حجران أو نحو ذلك من الألفاظ المبينة أنهما بخلاف ما أثير مؤخرا من كبرهما.

وقد تتبعت شيئا من كلام العلماء في هذا الموضوع فظهر ذلك ظهورا واضحا.

ويمكن أن ألخص كلام العلماء في هذه المسألة وأرتبه فيما يأتي:

أولا: **وصفهما بأنهما جبلان صغيران.**

قال ابن جزي في تفسيره (التسهيل) ٦٥ في تفسير قوله تعالى: (إن الصفا والمروة): (جبلان صغيران بمكة).

وقال الزبيدي في تاج العروس ٤٣٠/٣٨: (والصفا من مشاعر مكة شرفها الله تعالى، وهو جبل صغير بِلَحْف جبل أبي قبيس) أي بأصله.

وبمثله قال: أحمد عبد الغفور عطار في كتابه: حجة النبي عليه الصلاة والسلام ١٢٢.

ثانيا: **وصفهما بأنهما جُبيلان.**

في المحرر الوجيز لابن عاشور ٣٥/٢: (الصفا والمروة: جُبَيلان بمكة).

وبمثله قال أحمد عبد الغفور عطار عن المروة ١٢٢.

ثالثا: **وصفهما بأنهما حجران.**

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٥٠١/٣: (وفي كتاب مكة لعمر بن شبة بإسناد قوي عن مجاهد في هذه الآية: قال: قالت الأنصار: إن السعي بين هذين **الحجرين** من أمر الجاهلية؛ فنزلت) أي الآية: (إن الصفا والمروة من شعائر الله) الآية.

وفي هذا يقول التجيبي في رحلته –مستفاد الرحلة والاغتراب– ٢٢٧: (والصفا حجرٌ أزرق عظيم قد بني عليه درجات). ثم وصف المروة أيضا بأنها حجر عظيم. وبمثله قال العمري في مسالك الأبصار –نقلا عن باسلامة ٢٩٢–: (أما الصفا فحجرٌ أزرق عظيم في أصل جبل أبي قبيس) ثم وصف المروة –أيضا– بأنها حجر عظيم.

وبمثله قال الإصطخري في المسالك والممالك عن المروة: (والمروة حجرٌ من جبل قعيقعان).

رابعا: **وصفهما بأنهما صفحان (أي حجران عريضان)**

ففي المفهم لأبي العباس القرطبي ٣٢٧/٣: (وهما [أي الصفا والمروة]: اسمان لصفحين معلومين). فعرّف الصفا والمروة بأنهما حجران عريضان.

جاء في لسان العرب في مادة (صفح): (وكل عريض من حجارة أَو لوح ونحوهما صُفَّاحة والجمع صُفَّاحٌ، وصَفِيحةٌ والجمع صفائح).

خامسا: **وصفهما بأنهما أنفان من جبلي أبي قبيس وقعيقعان.**

في تهذيب الأسماء واللغات ١٨١/٣: (الصفا: هو مبدأ السعي ... وهو أنفٌ من جبل أبي قبيس ... وأما المروة فلاطية جدا [أي منخفضة]، وهي أنف جبل قعيقعان). ومعنى (أنف): أي قطعة.

وهذا الكلام قد نقله تقي الدين الفاسي (ت ٨٣٢هـ) في الزهور المقتطفة من تاريخ مكة المكرمة ١٧١، وفي العقد الثمين ١١٢/١، وانظر هذا الوصف في: مفيد الأنام لابن جاسر ٢٦٩.

سادسا: **وصف الصفا بأنه في أصل أبي قبيس، والمروة بأنها في أصل قعيقعان؛ أي بأسفلهما.**

كما في رحلة التجيبي (٣٥٠)، وفي الروض المعطار في خبر الأقطار ٣٦٣/١ ، وفي الزهور المقتطفة من تاريخ مكة المكرمة ١٧١، وفي في العقد الثمين ١٠٧/١، ١١٢.

سابعا: **وصفهما بأنهما في ذيل جبلي أبي قبيس وقعيقعان.**

قال ابن القيم في مفتاح دار السعادة ٨٧/٢: (ومنها الجبلان اللذان جعلهما الله سورا على بيته، وجعل الصفا في ذيل أحدهما، والمروة في ذيل الآخر ...).

ثامنا: **وصفهما بأنهما في طرف جبلي أبي قبيس وقعيقعان.**

كما في: حاشية البجيرمي على الخطيب ٣٨١/٢، وجميع كتب الشافعية التي سبق ذكرها، وفي منسك ابن جاسر –مفيد الأنام– ٢٦٩.

تاسعا: **وصفهما بأنهما رأسا نهاية جبلي أبي قبيس وقعيقعان.**

ففي تفسير التحرير والتنوير لابن عاشور ٦٠/٢: (والصفا والمروة اسمان لجُبَيلَين متقابلين، فأما الصفا فهو رأس نهاية جبل أبي قبيس، وأما المروة فرأسٌ هو منتهى جبل قُعَيقِعَانَ).

عاشرا: **وصفهما بأنهما مصعدان إلى أبي قبيس وقعيقعان.**

في: أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم: (وأبو قبيس مطل على المسجد، يُصعد إليه من الصفا في درج).

ومثله في رحلة التجيبي حيث قال عندما تكلم عن أبي قبيس ٣٥٠: (وفي أصله هو الصفا ومن عليه صعدنا إليه).

حادي عشر: **وصف الصفا بأنه مكان مرتفع من أبي قبيس.**

في معجم البلدان ٤١١/٣: (أما الصفا فمكان مرتفع من جبل أبي قبيس)

وفي تهذيب الأسماء واللغات ١٨١/٣: (الصفا: هو مبدأ السعي ، مقصور، وهو مكان مرتفع عند باب المسجد الحرام، وهو أنفٌ من جبل أبي قبيس، وهو الآن إحدى عشرة درجة، فوقها أزج كإيوان، وعرض فتحة هذا الأزج نحو خمسين قدما.

وأما المروة فلاطية جدا، وهي أنف جبل قعيقعان، وهي درجتان، وعليها أيضا أزج كإيوان، وعرض ما تحت الأزج نحو أربعين قدما).

ومثله في الزهور المقتطفة ١٧١، والعقد الثمين ١٠٧/١.

ثاني عشر: **وصف المروة بأنها أكمة لطيفة أي تل صغير.**

كما في معجم البلدان ١١٦/٥.

ثالث عشر: **وصف الصفا بالانخفاض.**

قال ابن تيمية في شرح العمدة ٤٥١/٢: (ولهذا قال أصحابنا إنه يرقى على الصفا حتى يرى البيت ويستقبل القبلة، إلا أن هذا كان لما كانت الأبنية منخفضة عن الكعبة؛ فأما الآن فإنهم قد رفعوا جدار المسجد وزادوا فيه ما بينه وبين الصفا حتى صار المسعى يلي جدار المسجد، وكان قبل ذلك بين المسجد والمسعى بناء للناس، فاليوم لا يرى أحد البيت من فوق الصفا ولا من فوق المروة، نعم قد يراه من باب المسجد إذا خفض).

فهذا النص تضمن دلالة صريحة على أن الصفا جبيل منخفض؛ بدليل أنه لما جُعل جدار للمسجد حال هذا الجدار دون رؤية الكعبة لمن يرقى على الصفا، ومن استحضر في ذهنه تقديرا لهذا الجدار –مهما بلغ ارتفاعه– فسيتضح له قطعا أن الصفا ليس إلا جبيلا صغيرا، وليس كما توهمه بعض الناس من أنه جبل كبير مرتفع.

ويؤيده ما جاء في كلام التجيبي –القاسم بن يوسف التجيبي السبتي– (ت ٧٣٠هـ) في رحلته (مستفاد الرحلة والاغتراب): (فصعدت على الصفا واستقبلت الكعبة المعظمة، وهي ظاهرة من هذا الموضع من باب المسجد –باب الصفا– لا من فوق جدار المسجد). ومثله في الإيضاح في مناسك الحج للنووي ٢٨٤-٢٨٦ –مع حاشية الهيتمي–.

رابع عشر: **وصف المروة بالانخفاض.**

قال النووي في تهذيب الأسماء واللغات ١٨١/٣: (وأما المروة فلاطية جدا، وهي أنف جبل قعيقعان، وهي درجتان، وعليها أيضا أزج كإيوان، وعرض ما تحت الأزج نحو أربعين قدما). ومعنى لاطية أي منخفضة.

وقد نقل هذا النقل عنه المباركفوري في تحفة الأحوذي ٦٠٠/٣.

ويؤيد ما ذكره النووي ما ذكره إمام الحرمين الجويني في نهاية المطلب ٣٠٥/٤: (وكانت الكعبة تبدو في عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم من تلك الجهة أيضا، ثم أحدث الناس الأبنية فحالت بين الكعبة وبين الراقين في المروة بالقدر المشروع).

وكل أحد يدرك أن بيوت الناس في تلك العهود السالفة لم تكن شاهقة وإنما قصيرة؛ فلو كانت المروة جبلا كبيرا شاهقا ممتدا –كما يتصور بعضهم– هل تحول تلك البيوت القصيرة دون رؤية البيت العتيق؟

خامس عشر: **وصف الصفا بالصخرات الملساء التي تقع في سفح جبل أبي قبيس.**

كما في فتاوى الشيخ ابن إبراهيم ١٤٨/٥

هذه جملة من كلام العلماء في هذا الشأن، وأظن أن من تتبع تتبعا أكثر سيقف على أضعاف هذه النقول.

**أقول: مع النظر في كلام هؤلاء العلماء بإنصاف؛ هل يصح أن يقال: إن الصفا والمروة جبلان كبيران ممتدان؟**

**وهل يقبل منصف بأن تُرمى شهادات العلماء والمؤرخين وهي بالعشرات وفي عصور مختلفة دون أدنى اعتبار ويقدم عليها شهادات هي في أحسن أحوالها قد وهِم أصحابها؟**

**وشيء ثالث: قرأت وسمعت كثيرا كلام القائلين بأن الصفا والمروة جبلان كبيران ممتدان؛ غير أني لم أجد كلمة واحدة يبين فيها هؤلاء الفرق بينهما وبين جبلي أبي قبيس وقعيقعان؛ مع أن الجميع متفق على أنهما متصلان بهما وفرعان عنهما، والجميع –أيضا– متفق على أن العبادة إنما تعلقت بالصفا والمروة لا بذينك الجبلين؛ فهل يستطيعون ذكر الحد الفاصل بين هذين وهذين حتى يُعلم محل العبادة الشرعي؟ وهل يمكنهم التمييز بين الأصل والفرع؟ وإذا أمكن التمييز؛ فما هو الدليل عليه؟**

**أجزم أنه لا جواب على هذا السؤال.**

**أما المانعون فالأمر عندهم واضح؛ إذ إنهم يميزون بين هذين وهذين، ودليلهم: تواتر المسلمين العملي المؤيد بكلام العلماء والمؤرخين من السابقين واللاحقين، والله المستعان.**

وقبل أن أختم الكلام عن هذا الاستدلال أشير إلى ثلاثة أمور:

**الأول:** قد يقول قائل: هل يمكن توجيه شهادة الشهود الجدد في ضوء كلام أهل العلم الثقات المتقدمين والمتأخرين؟

والجواب: من خلال العرض السابق اتضح أن تخطئة المشايخ وأهل العلم السابقين واللاحقين لا يمكن القول بها مطلقا؛ إذ لا مقارنة بين قوة شهادة أهل العلم والتي تأيدت بكلام العلماء والمؤرخين -مما سبق بيانه- وبين هذه الشهادات الجديدة؛ فلم يبق إلا نسبة الوهم إلى الشهود الحاليين، وقد أوردت سابقا إيرادات تدل على ضعف شهادتهم.

وإحسانا للظن بهم يقال: قد يكون سبب الوهم منهم أحد أمرين: إما أنهم خلطوا بين الصفا وأبي قبيس، وبين المروة وقعيقعان؛ فظنوا أن الذي شاهدوه كبيرا متسعا نحو الشرق: الصفا والمروة، والواقع أنهما جزآن من أبي قبيس وقعيقعان —الجبلين الكبيرين المشرفين على المسجد وعلى الصفا والمروة-.

أو أن يكون قد اشتهر عند العامة في الفترة الماضية —إبان الفترة التي أدركها أولئك الشهود وما قبلها- إطلاق اسمي الصفا والمروة لا على القطعة المخصوصة من أبي قبيس وقعيقعان وإنما عليهما جميعا أو على قدر منهما أكبر من الواقع؛ فيكون من باب إطلاق اسم الفرع على الأصل لشرفه، وهو —إن صح- اصطلاح حادث لا يغير من الحقائق الشرعية شيئا.

أقول: لعل هذا هو سبب دخول الوهم على الشهود.

ويؤكد حصول الوهم —علاوة على ما مضى- أنه لم يذكر المتقدمون وجود بيوت مسكونة على الصفا والمروة، وإنما ذكروا هذا على أبي قبيس وقعيقعان، وهذا قد ذكره غير واحد؛ ومنهم ابن جبير في رحلته (٨٩) حيث قال عن أبي قبيس: (وفي أعلاه رباط مبارك فيه مسجد).

ومنهم ابن بطوطة في رحلته (١٠٥) حيث قال عن أبي قبيس: (وبأعلاه مسجد وأثر رباط وعمارة)، وهذا يوافق ما ذكره بعض من كتب في هذا الموضوع من الفضلاء؛ حيث عدّد جملة من البيوت التي كانت مسكونة على الصفا والمروة في ظنه؛ والواقع أنها ليست على الصفا والمروة، وإنما على ذينك الجبلين، والله أعلم.

ولا يُشكل على ما سبق –من أنه لم يكن ثمة بيوت على الصفا– ما ذكره بعضهم من أن دار الأرقم كانت على الصفا؛ لأن هذه الدار بجوار الصفا وليست مبنية أعلاه؛ وإطلاق أنها كانت على الصفا تجوّز في العبارة؛ ومرادهم بذلك أنها: عند الصفا، كما قال ذلك غير واحد من المؤرخين (انظر شيئا من النقول في ذلك في التاريخ القويم ١/٨٨–٩١) ، وهو يقوي ما ذكرته آنفا من شهرة تسمية ما حول الصفا بالصفا.

يقول ابن جبير في رحلته (١٢٦) واصفا هذه الدار: (وهي بإزاء الصفا).

ويقول الفاسي في شفاء الغرام ١/٣٦٣: (والصفا هو مبدأ السعي، وهو قرب هذه الدار). وانظر أيضا: تحصيل المرام ١/٥٥٤.

وفي التاريخ القويم للكردي ٢/٨٨–٩١ تحقيقٌ ونقولٌ في محلها، ووصف لها، وأنها في زقاق على يسار الصاعد إلى الصفا، وبيان المسافة التي بينها وبين الصفا.

**الثاني**: ذكر بعضهم أن الصفا جبل له أكتاف، إذ لا يُعقل أن يكون له امتداد من الأمام دون الجانبين، ومثل هذا يقال في المروة.

والذين يقولون هذا يتصورون الصفا جبلاً مستقلاً، و يغفلون عن كونه قطعة ملتصقة بجبل أبي قبيس؛ فهو –كما سبق–: "**حجرٌ من أبي قبيس**"، و"**أنفٌ منه**"، و"**طرفٌ منه**"، و"**رأس نهايته**"، و"**مصعدٌ إليه**"، و"**مكانٌ مرتفعٌ منه**" .. وإذا كان كذلك زال الإشكال، ولم يُستبعد كونه كما هو عليه.

والقول في المروة كالقول في الصفا.

**الثالث**: أن بعضهم قد أشار إلى أن مما يرجح تقديم شهادة الشهود الحاليين أنهم مثبتون، والمتقدمون نافون؛ والمثبت مقدم على النافي.

وأظن أنه مع البيان السابق لن يكون لهذا الكلام محل من القبول.

وأضيف إلى ذلك: أن تطبيق هذه القاعدة (المثبت مقدم على النافي) في هذا الموضوع غير وارد؛ وذلك أن هذه القاعدة إنما تورد إذا أثبت أحد الطرفين ونفى الآخر

علمه؛ فيكون المثبت مقدما على النافي؛ وأما مسألتنا هذه فليس قول المانعين فيها من باب نفي العلم؛ بل من باب العلم بالنفي؛ وبينهما فرق شاسع؛ فلا محل للقاعدة إذن.

وتوضيح ذلك: أن كلا الفريقين مثبت؛ هذا يثبت قدرا، وهذا يثبت قدرا أكبر؛ فكلاهما إذن مثبت؛ وليس منهما نافٍ.

على أنه يمكن جوابهم بقولهم –من باب المعارضة– بأن تُعكس القضية؛ فيقال: من أثبت الحد الأدنى أثبت عن علم، والنافي لذلك يقال له: المثبت مقدم على النافي!

**الاستدلال الثاني: الاستدلال بامتداد جذور الصفا والمروة في باطن الأرض.**

فبعض القائلين بالجواز يستدل بأن الحفريات قد أثبتت أن للصفا والمروة امتدادا في باطن الأرض؛ وبناء عليه فيجوز السعي في التوسعة لكون الساعي قد سعى بين الصفا والمروة في القدر المدفون تحت الأرض.

والجواب: أن هذا الاستدلال فيه من التكلف ما فيه، ولم يأمرنا ربنا أن ننقب في باطن الأرض حتى نمتثل ما شرعه لنا في قوله: (إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا).

ويكفي في رد هذا الكلام المتكلف أن يقال: إذا ثبت أن للصفا والمروة امتدادا في باطن الأرض شرقا وغربا؛ فإن لهما امتدادا –أيضا– شمالا وجنوبا؛ **وباتفاقٍ لا يصح أن يقال بأنه يجوز أن ينتقص الساعي من المسافة التي بين الصفا والمروة بحجة أن ثمة امتدادا للصفا في باطن الأرض من جهة الشمال، وامتدادا للمروة من جهة الجنوب؛ فيكون ساعيا بين الصفا والمروة في القدر المدفون تحت الأرض!**

فظهر بهذا ضعف هذا الاستدلال.

**الاستدلال الثالث: أنه لا تحديد لعرض المسعى في الكتاب والسنة وكلام أهل العلم.**

هكذا ذكر بعضهم؛ وهو كلام ظاهر الضعف بحيث يُستغنى عن رده.

ومع ذلك يقال: أين هذا القائل عن قوله تعالى: (إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا)؟ أليس هذا تحديدا واضحا؟ محل السعي بيِّن في هذه الآية؛ وهو ما بين الصفا والمروة، ومن لم يسع بينهما كان ساعيا بجوارهما لا بينهما؛ وهذا خلاف ما في الآية.

ثم هو أيضا المحل الذي سعى فيه النبي عليه الصلاة والسلام، وهو القائل: (خذوا عني مناسككم) أخرجه مسلم.

ويقال ثالثا: هو المحل الذي أطبق المسلمون على السعي فيه عبر مراحل تاريخهم؛ فهو إجماع عملي لا شك فيه.

ويقال رابعا: يلزم من هذا القول أن كلام العلماء في تحديد المسعى –وقد نقلت طرفا منه– ما هو إلا عبث منهم وتكلف!

ويقال خامسا: إن هذا القول يلزم منه أن المسلمين –علماء وعامة– قد أطبقوا على التضييق على أنفسهم في أمر لهم فيه فسحة؛ فالناظر في كلام العلماء يجد أن الشكوى من الزحام في المسعى قديمة؛ فلماذا إذن رضوا بهذا الزحام وكان يمكنهم أن يسعوا في مساحة لا تُحد عرضا؟

ومن غرائب ما قرأت في هذا الموضوع: أن أحدهم يقول: إنه يمكن أن يسعى الساعي حيث شاء دون تقييد بحدود معينة؛ غير أن المهم هو أن يلصق قدمه بجبلي الصفا والمروة! هكذا قال، ولازم هذا أنه يمكن أن يسعى الساعي مشرقا حيث شاء – لأنه لا تحديد شرعا– ثم يعود إلى الصفا والمروة حتى يلصق قدمه به؛ فهل يقول عالم بذلك؟! وهل فعل هذا أحد من المسلمين قط؟

**الاستدلال الرابع: قياس جواز توسعة المسعى على جواز توسعة المطاف.**

والمتأمل في هذا القياس أدنى تأمل يدرك أنه قياس مع الفارق؛ فهو فاسد الاعتبار. وبيان ذلك:

أن الطواف مرتبط بالكعبة؛ وعليه فمهما توسع المطاف فيصدق على الطائف أنه طائف بالكعبة؛ أما في السعي فالأمر يختلف؛ إذ إن السعي مرتبط ببينية الصفا والمروة؛ وعليه فمن سعى وراء ذلك لم يكن ساعيا بين الصفا والمروة؛ وهذا خلاف ما أمرنا الله به في قوله: (أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا)، وخلاف فعله عليه الصلاة والسلام حيث طاف بين الصفا والمروة، وخلاف عمل المسلمين في مختلف العصور.

**الاستدلال الخامس: الاستدلال بالضرورة، وأن الأمر إذا ضاق اتسع.**

من أكثر ما قرأته في هذا الموضوع من الاستدلالات: الاستدلال على جواز توسعة المسعى بالضرورة؛ نظرا للمشقة الحاصلة على المسلمين من ضيق المسعى؛ والقاعدة: أن الأمر إذا ضاق اتسع.

وإذا كان المستدل بهذا الاستدلال من أصحاب مسلك التيسير الذي اتخذوه غاية ومنهجا لا يبالون لأجله بتخطي النصوص وتعدي الحدود؛ فهؤلاء لست معنيا بجوابهم؛ لأن الخلاف معهم أكبر من مسألة توسعة المسعى؛ إنه خلاف يشمل مسائل كثيرة؛ بل هو خلاف في منهج التلقي والاستدلال.

ولست أريد أن أخوض في ضوابط الضرورة ومدى انطباقها على الوضع الحالي – وهو السعي في الطوابق الثلاثة–.

سأتجاوز ذلك وأجيب بأنه على تسليم حصول المشقة العظيمة التي تبلغ بالأمر إلى حد الاضطرار فإنه يقال: من المتقرر عند أهل العلم أن الضرورة تقدر بقدرها؛ وعليه فإن الضرورة قد تبيح توسعة المسعى لو كانت الخيار الوحيد لدفعها؛ أما مع وجود ما يدفعها دون تخطي الحدود الشرعية؛ فإن الاستدلال بالضرورة يصبح حينئذ لا وجه له شرعا.

وإذا نظرنا في هذه المسألة وجدنا أن البديل لدفع الضرورة ممكن؛ وهو التوسع رأسيا بزيادة عدد من الأدوار تندفع بها هذه المشقة –لأن الهواء يحكي القرار– مع بقاء الحدود الشرعية للمسعى كما هي، وهذا ما أرشد إليه كبار العلماء في فتواهم الصادرة بالأغلبية في هذا الموضوع؛ فقد جاء في قرار الهيئة رقم (٢٢٧) وتاريخ ١٤٢٧/٢/٢٢هـ: (وبعد الدراسة والمناقشة والتأمل رأى المجلس بالأكثرية أن العمارة الحالية للمسعى شاملة لجميع أرضه، ومن ثم فإنه لا يجوز توسعتها، ويمكن عند الحاجة حل المشكلة رأسيا بإضافة بناء فوق المسعى).

ومن اللافت للنظر أنه مع كثرة المستدلين بالضرورة على جواز التوسعة لم أجد منهم تعريجا على الخيار الآخر وهو التوسع رأسيا؛ فالملاحظ أنهم قد أهملوا الإشارة إليه فضلا عن الجواب عنه.

وإنني لأطرح عليهم السؤال مرة أخرى: لماذا لا يكون الحل في زيادة الطوابق دون التوسعة؟

ولماذا الحرص على تغيير هذا المشعر الذي حافظ عليه المسلمون بحدوده أكثر من أربعة عشر قرنا مع وجود الحل الآخر؟

وبناء على التقرير السابق؛ فإنه إذا استدل المستدل على جواز توسعة المسعى بقاعدة: إذا ضاق الأمر اتسع؛ فإنه يجاب بتتمة القاعدة: وإذا اتسع –بإمكان التوسعة الرأسية– ضاق!

**ثم إنه يلزم المستدل بالضرورة أن يقصر جواز السعي في التوسعة الجديدة على الوقت الذي يشتد فيه الزحام جدا –في أوقات المواسم المعلومة– وأما ما عداها فلا يجوز السعي فيها؛ لأن الضرورة تقدر بقدرها، ولأنه إذا ضاق الأمر اتسع، وإذا اتسع ضاق!**

**الاستدلال السادس: الاستدلال بقاعدة: الزيادة لها حكم المزيد؛ وبناء عليه فيكون للتوسعة حكم المسعى؛ فيجوز السعي فيها.**

والجواب أن هذا الاستدلال بيّن الضعف؛ ذلك أن الزيادة لها حكم المزيد متى ثبت شرعا جواز الزيادة؛ وأما مع منعها فلا؛ فليس لصاحب أرض أن يغتصب الطريق المجاورة لأرضه ويضمها إليها ويقول: قد زدتها؛ والزيادة لها حكم المزيد!

والمانعون قد بينوا أن هذا المشعر توقيفي لا تجوز الزيادة عليه؛ وعليه فلا يصح الاستدلال بالقاعدة؛ بل الاستدلال بها حينئذ استدلالٌ بمحل النزاع.

**الاستدلال السابع: الاستدلال بقاعدة: حكم الحاكم يرفع الخلاف.**

والجواب عن هذا الاستدلال بعدم التسليم بكون هذه المسألة خلافية أصلا؛ فالخلاف فيها حادث؛ إذ هو مخالف لإجماع العلماء -بل المسلمين- قبله على أن المسعى محل تعبدي توقيفي.

ثم إن الاستدلال بهذه القاعدة موضع استغراب؛ فالحاكم في القاعدة يراد به القاضي وليس السلطان؛ ويراجع في هذا كلام العلماء عن القاعدة لا سيما ما ذكره القرافي في كتابه: الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، وفي كتابه الفروق أيضا.

وفي هذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: (وأما **حكم الحاكم فذاك يقال له: قضاء القاضي** ...) مجموع الفتاوى ٣٧٦/٣٥

ويقال أيضا: إن القرافي وغيره من أهل العلم قد بينوا أن محل القاعدة: مسائل النزاع والخصومات بين الناس وليس التعبديات.

والمقصود من القاعدة: أنه إذا حكم القاضي على أحد الخصمين في مسألة خلافية بأحد القولين فيها فليس للمحكوم عليه أن يتنصل من هذا الحكم بحجة أنه يرجح أو يقلد خلافه، وتكون المسألة حينئذ في حقه كالمجمع عليها. هذا المقصود من القاعدة؛ وليس جعل حكمه حكما عاما للناس جميعا.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (وليس المراد بالشرع اللازم لجميع الخلق "حكم الحاكم" ولو كان الحاكم أفضل أهل زمانه؛ بل حكم الحاكم العالم العادل يلزم قوما معينين تحاكموا إليه في قضية معينة؛ لا يلزم جميع الخلق) مجموع الفتاوى ٣٧٢/٣٥

ويقول: (فهذه الأمور الكلية ليس لحاكم من الحكام كائنا من كان -ولو كان من الصحابة- أن يحكم فيها بقوله على من نازعه في قوله؛ فيقول: ألزمته أن لا يفعل ولا يفتي إلا بالقول الذي يوافق لمذهبي؛ بل الحكم في هذه المسائل لله ورسوله -عليه الصلاة والسلام- والحاكم واحد من المسلمين؛ فان كان عنده علم تكلم بما عنده وإذا كان عند منازعه علم تكلم به؛ فان ظهر الحق في ذلك وعُرف حكم الله ورسوله -عليه الصلاة

والسلام- وجب على الجميع اتباع حكم الله ورسوله –عليه الصلاة والسلام- وإن خفي ذلك أقر كل واحد على قوله -أقر قائل هذا القول على مذهبه وقائل هذا القول على مذهبه- ولم يكن لأحدهما أن يمنع الآخر إلا بلسان العلم والحجة والبيان؛ فيقول ما عنده من العلم.

وأما باليد والقهر فليس له أن يحكم إلا في المعينة التي يتحاكم فيها إليه، مثل ميت مات وقد تنازع ورثته في قسم تركته فيقسمها بينهم إذا تحاكموا إليه، وإذا حكم هنا بأحد قولي العلماء ألزم الخصم بحكمه، ولم يكن له أن يقول: أنا لا أرضى حتى يحكم بالقول الآخر، وكذلك إذا تحاكم إليه اثنان في دعوى يدعيها أحدهما فصل بينهما كما أمر الله ورسوله –عليه الصلاة والسلام- وألزم المحكوم عليه بما حكم به، وليس له أن يقول أنت حكمت علي بالقول الذي لا أختاره) مجموع الفتاوى ٣٥/٣٦٠

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله -أيضا- زيادة في تحرير الكلام عن هذه القاعدة: (والأمة إذا تنازعت في معنى آية أو حديث أو حكم خبري أو طلبي **لم يكن صحة أحد القولين وفساد الآخر ثابتا بمجرد حكم حاكم** فإنه إنما ينفذ حكمه في الأمور المعينة دون العامة، ولو جاز هذا لجاز أن يحكم حاكم بأن قوله تعالى: (يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) هو الحيض والأطهار، ويكون هذا حكما يلزم جميع الناس قوله، أو يحكم بأن اللمس في قوله تعالى: (أو لامستم النساء) هو الوطء والمباشرة فيما دونه، أو بأن الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج أو الأب والسيد وهذا لا يقوله احد ... والذي على السلطان في مسائل النزاع بين الأمة أحد أمرين: إما أن يحملهم كلهم على ما جاء به الكتاب والسنة واتفق عليه سلف الأمة لقوله تعالى: (فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول) وإذا تنازعوا فَهِمَ كلامهم إن كان ممن يمكنه فهم الحق؛ فإذا تبين له ما جاء به الكتاب والسنة دعا الناس إليه، و[ولعل الصواب: أو] أن يقر الناس على ما هم عليه كما يقرهم على مذاهبهم العملية ... وأما إلزام السلطان في مسائل النزاع بالتزام قول بلا حجة من الكتاب والسنة فهذا لا يجوز باتفاق المسلمين، ولا يفيد حكم حاكم بصحة قول دون قول في مثل ذلك إلا إذا كان معه حجة يجب الرجوع إليها؛ فيكون كلامه قبل

الولايـة وبعـدها سـواء، وهـذا بمنزلـة الكتـب الـتي يصـنفها فى العلـم). مجمـوع الفتـاوى ٣/٢٣٨-٢٤٠.

**الاستدلال الثامن: الاستدلال بأن النبي عليه الصلاة والسلام لم يكن ينبه الصحابة الذين حجوا معه على عدم الخروج عن حدود هذا المسعى المعروف.**

وهذا الاستدلال قد ذكره بعضهم؛ وتقريره: أن الذين حجوا مع النبي عليه الصلاة والسلام مائة ألف أو يزيدون، والوادي فسيح، ولم يكن النبي عليه الصلاة والسلام يحذر الصحابة من الخروج عن حدود هذا المسعى المعلوم مع أن هذا وارد مع كثرة العدد وعدم وجود حدود تمنعهم من الذهاب شرقا وغربا؛ وعليه فلا حرج من التوسعة الشرقية للمسعى.

وهذا الكلام لا شك في بطلانه، وصاحبه قد تكلم في المسألة دون أن يتصور الواقع الذي يتحدث عنه.

فالمسعى لم يكن واديا فسيحا لا يحده شيء شرقا وغربا بحيث يمكن حصول ما ذكروا؛ بل قد كانت البيوت محدقة به على حافتيه؛ وعليه فلا يمكن لأحد منهم أن يسعى إلا في هذا المكان المعلوم.

ودونك نبذة عن حال المسعى وما أحاط به من خلال كتب التاريخ والحديث:

يقول ابن عمر رضي الله عنهما: (السعي من دار ابن عباد إلى زقاق بني حسين) علقه البخاري في صحيحه ٣/٥٠١ مع الفتح.

ويقول الأزرقي ٢/١١٧: (قال ابن جريج: أخبرني نافع قال: فينزل ابن عمر من الصفا فيمشي حتى إذا جاء باب دار بني عباد سعى حتى ينتهي إلى الزقاق الذي يسلك إلى المسجد، الذي بين دار ابن أبي حسين ودار ابنة قرظة).

ومن ذلك أيضا أنه كانت البيوت قائمة بين المسجد والمسعى ولم يدخل منها شيء في المسجد حتى وسع المهدي المسجد؛ يقول الأزرقي ٢/٧٥: (فاشترى [أي المهدي] جميع ما كان بين المسعى والمسجد من الدور فهدمها ووضع المسجد على ما هو اليوم شارعا على المسعى).

ويقول أيضا ٢/٧٩: (وكانت الدور وبيوت الناس من ورائه [أي المسجد] في موضع الوادي اليوم، إنما كان موضعه دور الناس، وإنما كان يسلك من المسجد إلى الصفا في بطن الوادي، ثم يسلك في زقاق ضيق حتى يخرج إلى الصفا من التفاف البيوت، فيما بين الوادي والصفا).

ويقول أيضا ٢/٩٠: (كانت دور بني عدي ما بين الصفا والمسجد وموضع الجنبزة التي يسقى فيها الماء عند البركة هلم جرا إلى المسجد).

ويقول أيضا ٢/٢٦١: (وكانت مساكن بني عدي ما بين الصفا إلى الكعبة).

ويقول أيضا ٢/٢٣٣: (وللعباس بن عبد المطلب أيضا الدار التي بين الصفا والمروة التي بيد ولد موسى بن عيسى التي إلى جنب الدار التي بيد جعفر بن سليمان، ودار العباس هي الدار المنقوشة التي عندها العلم الذي يسعى منه من جاء من المروة إلى الصفا بأصلها، ويزعمون أنها كانت لهاشم بن عبد مناف).

ويقول أيضا ٢/٢٣٥: (لآل عتبة بن فرقد السلمي دارهم وربعهم التي عند المروة).

ويقول أيضا ٢/٢٤٧: (ولآل الأزرق بن عمرو أيضا دارهم التي عند المروة إلى جنب دار طلحة بن داود الحضرمي، يقال لها دار الأزرق، وهي في أيديهم إلى اليوم، وهي لهم ربع جاهلي).

ويقول أيضا: (ربع آل داود بن الحضرمي واسم الحضرمي عبد الله بن عمار حليف عتبة بن ربيعة قال أبو الوليد: لهم دارهم التي عند المروة، يقال لها دار طلحة، بين دار الأزرق بن عمرو الغساني ودار عتبة بن فرقد السلمي، ولهم أيضا الدار التي إلى جنب هذه الدار عند باب دار الأزرق أيضا، يقال لها دار حفصة، ويقال لها دار الزوراء، ومن رباعهم أيضا الدار التي عند المروة في صف دار عمر بن عبد العزيز، ووجهها شارع على المروة).

ويقول أيضا ٢/٢٥٠: (رباع بني نوفل بن عبد مناف قال أبو الوليد: كانت لهم دار جبير بن مطعم عند موضع دار القوارير اللاصقة بالمسجد الحرام بين الصفا والمروة، اشتريت منهم في خلافة المهدي أمير المؤمنين حين وسع المسجد الحرام ... ولهم دار عدي بن الخيار، كانت عند العلم الذي على باب المسجد الذي يسعى منه من أقبل من المروة إلى الصفا).

ويقول أيضا ٢/٢٥٥: (ربع آل قارظ القاريين وهي الدار التي يقال لها دار الخلد على الصيادلة، بين الصفا والمروة).

ويقول أيضا ٢/٢٥٤: (وكانت لهم دار مخرمة بن نوفل التي بين الصفا والمروة التي صارت لعيسى بن علي عند المروة).

هذه طائفة يسيرة من الشواهد على ما كان يحيط بالمسعى من بيوت، ولو أردت الزيادة لزدت، وهي دليل على أن هذه الحجة هشة ضعيفة.

**الاستدلال التاسع: الاستدلال بأن المسعى قد تعرض للتغيير سابقا.**

مما رأيت بعض المفتين بجواز التوسعة قد اعتمد عليه في فتواه: القول بأن المسعى قد طالته يد التغيير والتوسع في السابق دون نكير من أهل العلم؛ فدل على جواز هذه التوسعة؛ ولا تكون بذا بدعا من التصرف.

وإذا أثار المستدلون هذا الجانب من الاستدلال فإنهم إنما يشيرون في الغالب إلى ما حصل في عهد الخليفة المهدي العباسي رحمه الله أثناء توسعة المسجد الحرام؛ إذ من المعلوم أن المهدي قد قام بتوسعة المسجد الحرام مرتين: الأولى: عام ١٦٤هـ، والأخرى عام ١٦٧هـ، والتوسعة الثانية هي التي حصلت فيها تغيير في محل المسعى على ما يذكر هؤلاء المستدلون.

والمعتمد في هذا على أقوال ذكرها الأزرقي في أخبار مكة فيها ما يشير إلى حصول هذا التغيير؛ من ذلك: قوله ٦٢/٢ عن جده –أو من فوقه من شيوخه؛ فالعبارة محتملة–: (والمهدي وضع المسجد على المسعى)، وقوله ٨٠/٢: (فهدموا أكثر دار ابن عباد بن جعفر العايذي وجعلوا المسعى والوادي فيهما) وعند الفاكهي ١٧٣/٢ –وقد نقل عبارة الأزرقي–: (فيها).

وسوف أتوسع بعض الشيء في الجواب عن هذا الاستدلال لشهرته لدى بعض طلبة العلم الذين يُسمع احتجاجهم به دون أن يكونوا قد أنعموا النظر فيه؛ وهذا مما يعطي انطباعا عن المنهج العلمي الذي سار عليه بعض من تكلم في هذا الموضوع تقريرا واستدلالا.

فأقول وبالله التوفيق: الجواب عن هذا الاستدلال أن يقال:

لم يحصل في توسعة المهدي ولا قبلها ولا بعدها أن توسع المسعى جملةً شرقاً أو غرباً، ويخطئ من يظن ذلك استنادا إلى قصة التوسعة هذه، ويخطئ أيضا من يجعلها أصلا يقيس عليه التوسعة الحالية، وتوضيح ذلك:

أن المهدي في توسعته الأولى اشترى جميع ما كان بين المسعى والمسجد من الدور فهدمها ووسع المسجد، وانتهت التوسعة شرقا إلى حد المسعى، يقول الأزرقي ٢/٧٥: (فاشترى جميع ما كان بين المسعى والمسجد من الدور فهدمها ووضع المسجد على ما هو اليوم شارعا على المسعى).

إذن التوسعة لم ينل المسعى منها شيء، واستمر المسعى محفوظا من ذلك إلى عهد الأزرقي وإلى ما بعده؛ وهذا معنى العبارة السابقة: (والمهدي وضع المسجد على المسعى) أي أزال البيوت التي كانت بين المسجد والمسعى وجعل المسجد على حد المسعى، وليس أنه أدخل المسعى في المسجد وأنشأ مسعى جديدا وراء ذلك؛ فهذا خطأ، وهذا ما وضحه الأزرقي نفسه حيث قال: (ووضع المسجد على ما هو اليوم شارعا على المسعى).

ويؤكد ذلك ما جاء عند الفاكهي في أخبار مكة ٢/٨٧: (وأمير المؤمنين المهدي **وضع أبواب المسجد على المسعى**).

وقد تقدم النقل عن أهل العلم بأن من سعى من داخل المسجد فسعيه باطل، وهذا يدل على أنه ليس من المسعى في المسجد شيء.

**هذا عن العبارة الأولى، أما العبارة الأخرى** وما أشبهها مما أورده الأزرقي في كتابه؛ فقبل أن أجيب على ما يتعلق بها أشير إلى شيء ينبغي ألا يُهمل أثناء النظر في هذا الموضوع؛ ألا وهو أن الإشارة إلى حصول شيء من التغيير في المسعى لم ينقلها أحد – وأقول هذا بعد بحث طويل– سوى الأزرقي، وكل من جاء بعده وأشار إلى هذا الموضوع –كالفاكهي وابن فهد وابن ظهيرة وابن الضياء والفاسي والصباغ وغيرهم– فهو ناقل عنه، وأما جل مشاهير المؤرخين فلم ينقلوا شيئا يتعلق بهذا الأمر الجلل مطلقا، مع إشارتهم إلى توسعة المهدي للمسجد.

ومثلهم في السكوت علماء الفقه؛ إذ إن جماهيرهم لم يشيروا إلى شيء يتعلق بذلك، مع أن القضية لها ارتباط شرعي، ومن أشار إلى ذلك –كالرملي مثلا– فهو ناقل عن الأزرقي أيضا.

إذن هذه القضية على جلالة قدرها ليس لها من مستند تاريخي إلا ما دونه الأزرقي نقلا عن جده فقط.

هذه لفتة أحببت أن يرمقها العاقل بعين بصيرته، وإن كنت لن أقف عندها.

أقول مستعينا بالله: الجواب عن الاستدلال بما أورده الأزرقي من وجوه:

**أولا**: المنقول في كتاب الأزرقي –ومن جاء بعده ناقلا عنه– لا يتعلق بالمسعى جميعا؛ إنما يشير إلى أنه طرأ شيء ما على موضع السعي –أي الهرولة– فحسب؛ فقول الأزرقي ٢/٨٠: (فهدموا أكثر دار ابن عباد بن جعفر العايذي وجعلوا المسعى والوادي فيهما) إنما أراد به بطن الوادي الذي هو موضع الهرولة؛ وهذا يُطلق عليه –أيضا–: المسعى، وهذا الإطلاق أمرٌ معلوم؛ فعند الترمذي عن كثير بن جمهان قال: (رأيت ابن عمر يمشي في المسعى) وفي تحفة الأحوذي ٣/٦٠١: (أي مكان السعي وهو بطن الوادي).

ومنه أيضا قول الأزرقي ٢/١١٩: (وذرع ما بين العلم الذي في حد المنارة إلى العلم الأخضر الذي على باب المسجد – **وهو المسعى** – مائة ذراع واثنا عشر ذراعا).

والخلاصة أن المسعى يطلق ويراد به جميع ما بين الصفا والمروة، ويطلق ويراد به بطن الوادي لأنه محل للسعي –أي الهرولة– ومن هذا الباب قول الأزرقي السابق؛ فالتغيير الذي أشار إليه إنما يتعلق بهذا الجزء فحسب دون سائر المسعى؛ وهذا لا شك فيه؛ إذ كيف يُجعل المسعى كله في موضع دار؟

وقد أفصح الفاسي بتوضيح موضع التغيير الذي أشار إليه الأزرقي؛ حيث قال: (وذكر الأزرقي ما يقتضي أن **موضع السعي فيما بين الميل الذي بالمنارة والميل المقابل له** لم يكن مسعى إلا في خلافة المهدي العباسي بتغيير موضع السعي قبله في هذه الجهة) ثم نقل كلام الأزرقي الذي نقلت بعضه فيما مضى، انظر: شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام ١/٥٢٠

**ثانيا**: إذا اتضح أن محل التغيير إنما يتعلق بجزء من المسعى –وهو محل الهرولة– فينبغي أن يُعلم أن هذا التغيير –إن صح حصوله– فهو مخصوص بجزء يسير من هذا

الموضع المخصوص؛ وذلك أن دار ابن عباد كانت عند مبتدأ الوادي –محل الهرولة– وفي محلها وُضع علم السعي المعلق على منارة المسجد –منارة باب علي– الذي يذكره الفقهاء في كتبهم؛ وهو مبتدأ الهرولة للقادم من الصفا إلى المروة، وفي هذا يقول ابن عمر رضي الله عنهما: (السعي من دار ابن عباد إلى زقاق بني حسين) علقه البخاري في صحيحه ٥٠١/٣ مع الفتح.

وقد تكلم المؤرخون عن موضع دار ابن عباد وأنها كانت عند حد ركن المسجد الحرام؛ يقول الأزرقي ٧٩/٢: (وكان باب دار محمد بن عباد بن جعفر عند حد ركن المسجد الحرام اليوم، عند موضع المنارة الشارعة في بحر [وفي نسخة: في نحو] الوادي، فيها علم المسعى، وكان الوادي يمر دونها في موضع المسجد الحرام اليوم). وانظر أخبار مكة للفاكهي ٢٠٨/٢.

والمقصود أن هذه الدار في طرف من الوادي من الجنوب ولم تستوعبه كله؛ فهو إذن تغيير يسير، لا كما يتصوره بعضهم أنه تغيير كبير، ويتأيد هذا بقول الفاسي شفاء الغرام ٥٢٠/١: (والظاهر –والله أعلم– إجراء المسعى [كذا، ولعل الصواب: السعي] بموضع السعي اليوم وإن تغير **بعضه** عن موضع السعي قبله).

ويؤيد أن التغيير يسير ليس بذي بال أن الأزرقي –نفسه– لما تكلم عن رباع مكة ودور أهلها وبلغ بحديثه إلى دار عباد بن جعفر أشار إلى جعل الوادي فيها ولم يشر إلى شيء يتعلق بالمسعى؛ حيث يقول ٢٥٩/٢–٢٦٠: (فلما أن وسع المهدي المسجد الحرام في سنة سبع وستين ومائة وأدخل الوادي في المسجد الحرام، أُدخلت دار عباد بن جعفر هذه في الوادي؛ اشتريت منهم وصُيرت بطن الوادي اليوم، إلا ما لصق منها بالجبل –جبل أبي قبيس–).

**ثالثا**: مما يعكر صفو ما قرره الفاسي متابعا فيه الأزرقي أن من أهل العلم من قرر أن موضع السعي –الهرولة– هو كما كان عليه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم

يطرأ عليه تغيير، وفي هذا يقول ابن القيم في زاد المعاد ٢/٢٢٨: (والظاهر أن الوادي لم يتغير عن وضعه). وبمثله قال ابن جاسر في منسكه (٢٧٠).

ويؤيده أن وضع الأعلام –الأميال– التي في محل الوادي ليس إلا لضبط محل سعيه عليه الصلاة والسلام، وعليه فالظاهر أنه لم يطرأ تغيير على هذا الموضع وإلا لم يكن لوضعها فائدة.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في شرح العمدة – المناسك ٢/٤٦٤: (وقد حدد الناس بطن الوادي **الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم يسعى فيه** بأن نصبوا في أوله وآخره أعلاما، وتسمى أميالا، ويسمى واحدها: الميل الأخضر؛ لأنهم ربما لطخوه بلون خضرة ليتميز لونه للساعي، وربما لطخوه بحمرة).

ومن العجيب أن المهدي الذي يُنسب إليه نقل المسعى وتوسعته شرقا هو الذي يُنسب إليه بناء هذه الأعلام؛ يقول القلقشندي في مآثر الخلافة ١/١٨٥ في تعداد مناقب المهدي: (وبنى العلمين اللذين يُسعى بينهما).

وإذا كان حريصا على بقاء الموضع الذي سعى فيه النبي عليه الصلاة والسلام ظاهرا للمسلمين، سالما من التغيير؛ فكيف يُظن به أنه ينقل المسعى عن موضعه؟

وهذه الأميال لم تزل على حالها –بحمد الله– إلى العصر الحاضر قبيل التوسعة السعودية الأولى، انظر وصفها لحسين باسلامة في تاريخ عمارة المسجد الحرام ٣٠٣، ثم وضع محلها هذه العلامات الظاهرة الآن في سقف المسعى وجوانبه.

ويتأيد هذا بوجه آخر: وهو أن المتتبع لكلام العلماء في هذا الباب يقطع بأنهم أشد ما يكونون حرصا على الالتزام بالهدي النبوي، ومن ذلك جعلهم المشاعر –ومنها المسعى– أماكن توقيفية؛ ومن ذلك أنهم نصوا على أن على الساعي أن يسعى قبل وصوله الميل بستة أذرع حتى يطابق محل السعي الذي جرى فيه رسول الله عليه الصلاة والسلام –كما نص على هذا الشافعي وغيره من أهل العلم، انظر: مختصر المزني ٧٦، والمغني لابن قدامة ٥/٢٣٦، وشرح العمدة لابن تيمية ٢/٤٦٥، ومواهب الجليل

١٥٦/٤ وغيرها من كتب الفقه- هذا مع كون الهرولة سنة ومن تركها فليس عليه شيء في قول جماهير أهل العلم؛ فأين تنبيههم على محل المسعى النبوي عرضا لو كان ثمة تغيير شرقا أو غربا؟

**والخلاصة المستفادة مما سبق**: أن المستدل بهذه القصة إن استدل بها على أن المسعى قد نُقل بالكامل عن موضعه؛ فهو استدلال باطل.

وإن قال: إن موضع الهرولة قد تغير موضعه بالكامل؛ فهو أيضا قول باطل.

وإن قال: إن موضعا يسيرا في محل الهرولة قد حصل فيه تغيير؛ فهذا ليس مسلما؛ بل يلفه شيء من الشك؛ وعليه فلا يصلح مستمسكا في هذه القضية الشرعية بالغة الأهمية.

**رابعا**: أنه على تسليم حصول هذا التغيير، وأن جزءا من المسعى –في محل الهرولة– جُعل في دار ابن عباد؛ فإن هذا ليس فيه ما يدل على جواز تغيير محل هذه العبادة التوقيفي، أو أن هذا التغيير قد حصل بالفعل؛ **وإنما غاية ما هنالك أنه أزيل بناء كان قائما في محل يُشرع السعي فيه**.

وكأني بدار ابن عباد هذه مشابهة في حالها لدار آل الشيبي التي أزيلت في العصر الحديث –خلال التوسعة السعودية الأولى– والتي كان محلها بين موضع السعي من جهة الصفا وبين الشارع العام الملاصق للمسجد الحرام مما يلي باب الصفا (انظر: فتاوى الشيخ ابن إبراهيم ١٣٩/٥) وكان قرار اللجنة الذي وافق عليه سماحة المفتي الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله: (ولا بأس من السعي في موضع دار الشيبي لأنها على مسامتة بطن الوادي بين الصفا والمروة) ١٤٣/٥-١٤٤.

**والخلاصة**: أن جعل المسعى في دار ابن عباد لم يُخرج هذا الموضع من المسعى عن الحد الشرعي فيما بين الصفا والمروة قطعا، والمطلوب شرعا السعي بين الصفا والمروة وليس الموضع الذي سعى فيه عليه الصلاة والسلام على وجه الخصوص، وهذا حاصل

بعد هذا التغيير –إن كان–؛ فلم يزل الناس يسعون بين الصفا والمروة كما كان الأمر قبل توسعة المهدي ولم يتغير شيء من ذلك البتة.

يوضح ذلك: أن الدرج التي على الصفا وعلى المروة قد بنيت قبل المهدي –في عهد والده أبي جعفر المنصور– وفي هذا يقول الأزرقي ١٠٢/٢: (حتى كان عبد الصمد بن علي في خلافة أبي جعفر المنصور فبنى درجهما التي هي درجهما).

ويقول الفاكهي ٢٤٥/٢: (فدرجهما إلى اليوم قائمة).

فهذه الدرج بقيت على موضعها بعد التغيير المذكور –إن صح– ولم تزل كذلك إلى ما قبل التوسعة السعودية الأولى؛ وهي شاهد صدق على أن المسلمين لم يكونوا يسعون إلا في هذا المسعى المعروف بين الصفا والمروة، وأن المسعى لم يخرج عن كونه بين الصفا والمروة؛ فالساعي كان ينزل من هذه الدرج التي على المسعى قاصدا المروة قبل توسعة المهدي، واستمر الأمر كذلك بعد التوسعة وإلى التوسعة السعودية الأولى، بل وإلى اليوم؛ فالمسعى هو هو بحمد الله.

وهذا دليل آخر على أن المسلمين لم يزالوا محافظين على محل هذه الشعيرة دون زيادة أو نقصان.

ويؤيده –أيضا– أن **الإجماع قد قام على صحة السعي في هذا المسعى المعروف الذي توارثه الناس** مع وقوع هذا التعديل الطفيف فيه إن صح ذلك.

يقول الفاسي في شفاء الغرام ٥٢٠/١ – ٥٢١: (والظاهر –والله أعلم– إجراء المسعى [كذا، ولعل الصواب: السعي] بموضع السعي اليوم وإن تغير بعضه عن موضع السعي قبله لتوالي الناس من العلماء وغيرهم على السعي بموضع السعي اليوم، ولا خفاء في تواليهم على ذلك ... وما حُفظ عن أحد منهم إنكار لذلك ولا أنه سعى في غير المسعى اليوم ... فيكون أجرى [كذا] **السعي بمحل السعي مجمعا عليه عند من وقع التغيير في زمنهم وعند من بعدهم**، والله أعلم).

ويقول الرملي في نهاية المحتاج ٢٩١/٣: (ويشترط [أي في السعي] قطع المسافة بين الصفا والمروة كل مرة، ولا بد أن يكون قطع ما بينهما من بطن الوادي، **وهو المسعى**

**المعروف الآن؛ وإن كان في كلام الأزرقي ما يوهم خلافه؛ فقد أجمع العلماء وغيرهم من زمن الأزرقي إلى الآن على ذلك)**.

ويقول ملا علي القاري في مرقاة المفاتيح ٤٧٥/٥: (**والمسعى هو المكان المعروف اليوم؛ لإجماع السلف والخلف عليه كابرا عن كابر** ولا ينافيه كلام الأذرعي أن أكثره في المسجد كما توهم ابن حجر رحمه الله فتدبر).

وكلام الأذرعي هذا قد حرصت على الظفر به فلم أفلح؛ ومهما يكن فليس صحيحا أن أكثر المسعى في المسجد؛ فهذا قول شاذ مخالف للإجماع، وكلام ملا علي القاري يُلمح إلى أن هذا الإجماع العملي مقدم على ما يقال بخلافه.

ويقول الباجي في المنتقى شرح الموطأ ٣٠٥/٢: (والسعي بين العلمين هو الذي يقتضيه الحديث المذكور، وقد أَعلَمت الخلفُ ذينك الموضعين **حتى صار إجماعا)**.

ويقول مؤرخ مكة الخبير بها محمد طاهر الكردي في كتابه التاريخ القويم ٣٦٣/٥: **(موضع السعي هو هو؛ لم يتغير ولم يتبدل ولم ينقص ولم يزد)**.

والمستخلص من هذه النقولات أن موضع السعي المعروف توقيفي مجمع عليه؛ وعليه فلا يجوز أن يُخرج عنه بحال.

وأضيف إلى ما سبق جوابين آخرين يؤكدان بطلان القول بأن المسعى قد توسع شرقا كما يردد هذا بعضهم:

١- كان يقابل باب المسجد المسمى باب العباس والميل المعلق عليه الذي منه مبتدأ الهرولة للقادم من المروة إلى الصفا – أقول: كان يقابل هذا الباب: دار تسمى: دار العباس، وقد أطبقت كتب تاريخ مكة على تحديد محلها، وأنها كما هي قبل توسعة المهدي وبعدها، بل وإلى الأزمنة المتأخرة حينما صارت خرابا في عهد شيخ الإسلام ابن تيمية –انظر: شرح العمدة ٤٦٥/٢– ورباطا فيما بعده –انظر: مغني المحتاج ٤٩٥/١، وشفاء الغرام ٤٤٠/١، وتحصيل المرام ٣٤٦/١– أقول: هذه الدار معروفة ومكانها محفوظ إلى وقت التوسعة السعودية الأولى؛ فلو

كان ثمة توسعة للمسعى من جهة الشرق لدخلت هذه الدار في التوسعة قطعا ولزال وجودها؛ إذ لم يكن بينها وبين جدار المسجد سوى خمسة وثلاثون ذراعا فقط، أي ستة عشر مترا تقريبا! وهذا لم يكن.

٢- يلاحظ أن من يرسل الكلام بأن المسعى قد توسع في مراحل مختلفة من التاريخ لا يستطيع أن يجيب على هذا السؤال: إلى أي حد بلغ هذا الامتداد خلال هذه المراحل؟ ليس في كلام المؤرخين في هذا كلمة واحدة! مع أنهم اعتنوا بأمور هي أقل من هذا بكثير؛ حتى إنهم قالوا: إن بين جدار باب بني شيبة بالمسجد الحرام إلى جدار المشعر الحرام بمزدلفة: خمسة وعشرين ألف ذراع وسبعمائة وثمانية أذرع وأربعة أسباع الذراع! انظر: شفاء الغرام ١/٥٠٧
أفتراهم يعتنون بذكر هذا التحديد ذي المسافة البعيدة مع أنه لا يترتب على ذكره فائدة، ويهملون تحديد مسافة المسعى بعد تأخير موضعه -كما يُزعم- مع تعلق عبادة السعي به؟!

أختم هذه المسألة بذكر شاهد على عناية العلماء ببقاء المسعى محفوظا عن الزيادة والنقصان، وعلى شدة إنكارهم على من حاول العبث بحدوده التوقيفية، وقد ورد ذكره سابقا.

ذلكم ما أورده القطب الحنفي في كتابه الإعلام ١٠٤-١٠٦ (نقلا عن تحصيل المرام للصباغ ١/٣٤٦-٣٤٨) في قصة تعدي أحد التجار -واسمه: ابن الزمن- على المسعى حين اغتصب من جانبه ثلاثة أذرع ليجعلها ضمن أرض يبني عليها رباطا للفقراء؛ فمنعه قاضي مكة ابن ظهيرة وجمع محضرا من العلماء وفيهم من علماء المذاهب الأربعة وقابلوا هذا التاجر (وأنكر عليه جميع الحاضرين وقالوا له في وجهه: أنت أخذت من المسعى ثلاثة أذرع وأدخلتها، وأحضروا له النقل بعرض المسعى من تاريخ الفاكهي، وذرعوا من جدار المسجد إلى المحل الذي وضع فيه ابن الزمن الأساس فكان عرض المسعى ناقصا ثلاثة أذرع).

فهذا شاهد على اهتمام أهل العلم بهذا المشعر العظيم ومنع التغيير فيه حتى ولو كان قدرا يسيرا لا يتجاوز مترا ونصفا، ونحمد الله أن هذا التعدي كان مؤقتا وزال؛ فإن التوسعة السعودية الأولى قد استوعبت المسعى بعرضه المتوائم مع ما ذكره المؤرخون القدماء ولله الحمد.

## الخاتمة

هذا ما أردت بيانه في هذه المسألة؛ إبراء للذمة، وصدعا بالحق الذي أدين به، والله يشهد أني بذلت قصارى جهدي في الوصول إليه.

وإنني في ختام هذا البحث لأهيب بأهل العلم وبأصحاب القرار أن يعيدوا النظر في هذه التوسعة.

إن خيرا للأمة أن تبقى على الأمر الواضح المستبين الذي مضى عليه عمل المسلمين وتوارد عليه الناس وتلقاه الخلف عن السلف، بعيدا عن التكلف في الاستدلال واتباع المتشابه من كلام أهل العلم؛ فهذا الذي لا ينازع عاقل في أنه أسلم في الدين وأبرأ للذمة، وبه تحصل الطمأنينة بصحة العبادة.

وإذا كان العقد قد انفرط ولم يمكن التدارك فلا أقل من جعل المسعى القديم بحاله ذهابا وإيابا، فمن طابت نفسه بالسعي في المسعى المحدث فدونه، ومن أراد أن يسعى كما سعى المسلمون قبله فلا يبقى في صدره حرج من صحة عبادته.

وكأني بهذه التوسعة -لو مضت كما هو مرسوم لها- وقد وقف العقلاء إزاءها عاجزين عن حل معضلة كبرى؛ ألا وهي التنازع والتدافع اللذين سيسببهما إصرار كثير من المسلمين على السعي في المسعى القديم ذهابا ومجيئا احتياطا لعبادتهم! وحينها سنقع في شر مما فررنا منه، والأمر لله.

ويحسن أن أحلي ختام البحث بكلمات نيرات للشيخ العلامة محمد بن إبراهيم رحمه الله تتعلق بهذا الموضوع.

قال رحمه الله: (يتعين ترك الصفا والمروة على ما هما عليه أولاً، ويسعنا ما وسع من قبلنا في ذلك، ولو فُتحت أبواب الاقتراحات في المشاعر لأدى ذلك إلى أن تكون في المستقبل مسرحًا للآراء، وميدانًا للاجتهادات، ونافذة يولج منها لتغيير المشاعر وأحكام الحج، فيحصل بذلك فساد كبير ... ولا ينبغي أن يُلتفت إلى أماني بعض المستصعبين لبعض أعمال الحج واقتراحاتهم، بل ينبغي أن يُعمل حول ذلك البيانات الشرعية

بالدلائل القطعية المشتملة على مزيد الحث والترغيب في الطاعة والتمسك بهدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنته في المعتقدات والأعمال، وتعظيم شعائر الله ومزيد احترامها) الفتاوى (٥/١٤٦-١٤٧).

أسأل الله تعالى أن يرزقنا الفقه في الدين، وحسن الاتباع للنبي الكريم عليه الصلاة والسلام -ففي ذلك الخير كل الخير- كما أسأله جل وعلا أن يوفق ولاة أمورنا إلى ما فيه صلاح الدين والدنيا، وأن يزيدهم توفيقا، وأن يمن عليهم بالهداية إلى الحق والعمل به؛ إن ربي قريب مجيب.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

تمت كتابة مسودة هذا البحث في ٢/٤/١٤٢٩هـ، ثم راجعته وأضفت إليه وهذبته بعدُ.

dr.saleh.s@gmail.com

مختصر في بيان حقائق عن توسعة المسعى، للشيخ عبد الله بن مانع.

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين
أما بعد:

فهذه حقائق أبينها لمن يطلع عليها من المسلمين، سواءً كانوا علماءً أو حكاماً أو طلاب علم أو عامة الناس، عسى الله أن ينفع بها من شاء..

وهذه الحقائق تتعلق بالمسعى والصفا والمروة وما يلحق بذلك، فأقول وبالله التوفيق:

١)ثبت في الصحيحين من حديث الأعمش عن عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال؛ لما نزلت هذه الآيه {وأنذر عشيرتك الأقربين}الشعراء٢١٤،ورهطك منهم المخلصين(١) خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى صعد الصفا فهتف: ياصباحاه! ؛فقالوا: من هذا الذي يهتف؟ قالوا: محمد، فاجتمعوا إليه فقال: يا بني فلان ! يا بني فلان .....إلى أن قال: أرأيتكم لو أخبرتكم أن خيلاً تخرج بسفح هذا الجبل أكنتم مصدقيّ؟ قالوا: ما جربنا عليك كذباً، قال: فإني نذير لكم بين يدي عذاب شديد، قال: فقال أبو لهب: تباً لك ألهذا جمعتنا؟ ثم قام فنزلت هذه السورة:{تبت يدا أبي لهب وقد تب} كذا قرأ الأعمش إلى آخر السورة.ا.هـ، وجاء من حديث عائشة وأبي هريرة، ووجه الإستدلال من هذا عظم جبل الصفا وكبره وارتفاعه، والصفا في الأصل هو الحجر الأملس، وهو الجبل المعروف بمكة في أصل أبي قبيس، وهو طرفه مما يلي البيت متصل به، والسفح قيل: هو أصل الجبل، وقيل: عرضه، وشاهده على اتساع الجبل ظاهر، حتى بلغ أن يكون بسفحه عدواً وخيلاً تحتاج إلى نذير لم تُشَاهد لمن هم أسفل في الوادي أو جهة البيت، فإن البيت في مطمئن من الأرض.

٢)أخرج مسلم في صحيحه من طريق ثابت البناني عن عبد الله بن رباح عن أبي هريرة قال: وفدت وفود إلى معاوية، وذلك في رمضان.....إلى أن قال: يا معشر الأنصار، فذكر فتح مكة فقال: أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قدم مكة فبعث الزبير على إحدى المجنبتين، وبعث خالداً إلى المجنبة الأخرى، إلى أن قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ترون إلى أوباش قريش وأتباعهم"، ثم قال بيديه إحداهما على الأخرى، ثم قال: "حتى توافوني على الصفا"، وفي لفظ: ثم قال بيديه إحداهما على الأخرى: "احصدوهم حصداً".

وجه الإستدلال:

مواعدة النبي صلى الله عليه وسلم كتائب الجيش من الأنصار على الصفا، وهذا يدل على اتساع الصفا وكبره، وأن هذا معلوم لهم حتى صار محلاً للإجتماع، واختياره عليه الصلاة والسلام لهذا المكان لعلوّه واستوائه، وهذا مكان مناسب في مثل هذه الظروف الحربية.

٣)أنه قد اشتهر وجود أبنية على الصفا في قديم الدهر وحديثه، والعلم بهذا ظاهر، كدار الأرقم بن أبي الأرقم وغيرها، وأما من ذكر أنه ابتنى داراً على الصفا فهذا لا يكاد يحصر.

٤)اشتهر وجود أبنية كثيرة في محل السعي بين الصفا والمروة، والعلم بهذا ظاهر لمن تأمل أدنى تواريخ لمكة حرسها الله، مع توفر مكان كاف للسعي لم يضايق السعاة.

٥) وجود أسواق بين الصفا والمروة يتبايع الناس فيها شتى السلع، والعلم بهذا ظاهر لمن طالع أدنى تاريخ لمكة حرسها الله، مع توفر مكان للسعاة، وتواجد العلماء والغيورين على المحارم دون نكير،

ومن اللطائف ماكان يفعله معوضة الفقير من دفع الباعة عن الساعين توسعةً للمسعى، انظره في الضوء اللامع للسخاوي (١٠/١٦٤) وقصصه في الإحتساب رحمه الله.

٦) ما انحدر من جبل الصفا وسال من جميع أطرافه هو صفا له حكمه كما اتفق العلماء على أن ما يلي منى من الجبال من منى، يوضحه الوجه الذي يليه.

٧) أن الخليفه المهدي أخر المسعى وكان شارعاً في المسجد، فأزاحه شرقاً توسعةً للمسجد، وكان المسعى قريباً من البيت، وكان المسعى في موضع المسجد الحرام اليوم(٢)، وفي هذا فوائد:

- ضخامة وامتداد جبل الصفا، ويترتب عليه عرض المسعى فقلص المهدي من عرضه.
- ضخامة وامتداد جبل المروة، وهي في أصل قعيقعان، ويترتب عليه عرض المسعى ضرورةً أيضاً من الجانبين(٣).

٨) المهدي أول من ربّع المسجد الحرام وكان قِبَل الكعبة في شق منه، فصعد المهدي على أبي قبيس، وأمر المهندسين برفع أعلام، وشخصوا له بالرماح المربوطة من الأسطحة، ليزنوا له التربيع، فالمسجد على ذلك إلى اليوم، وهذا في زيادته الثانية سنة١٦٧، وعليه فالمسعى الموجود جزء مما بين الصفا والمروة.(٤)

٩) الذرع الذي ذكره الأزرقي وتبعه الفاكهي إنما هو واقعة عين لحال المسعى آنذاك، وبياناً للمبنى الموجود، ولايجوز غير هذا، ولهذا وصفوا قناديل المسجد الحرام وأبوابه، وما عليه من الزخرفة والفسيفساء والألواح المذهبة وعدد المنارات والاسطوانات، وأين هذا من حاله في عهد النبي صلى الله

عليه وسلم.

فالذرع الذي ذكره المؤرخون ليس حداً شرعياً لايجوز تجاوزه، ومن ظن ذلك واختزل المسعى كله وحدده بالموجود الآن فقد غلط غلطاً بيناً.

١٠) أن مايسمى بالمزلقان وهو المنحنى المبلط الذي يتصاعد شيئاً فشيئاً من بعد ممر العربات الموجود الآن حتى يصل إلى الصخرات الموجودة الآن قد نص علماء عصرنا على أنه من الصفا وسمعت شيخ الإسلام محمد بن صالح بن عثيمين يقول: نهاية العربات هو بداية الصفا.

إذاً هو من الصفا وهو أمتار كثيرة، وهنا أقول: سبحان الله، يمتد الصفا جهة المروة، ويعتبر المزلقان(٥) من الصفا، ولايمتد الصفا شرقاً ولا غرباً؟! هذا محال، وقد تقدم التدليل على ذلك.

١١) التعرج الذي أثبتته الصور الحديثة للمسعى وتخلل الأسواق منه وشروعها فيه يدل على أن أعلى ما وصل إليه التعرج شرقاً من المسعى، وأعلى ما وصل إليه التعرج غرباً (جهة البيت) من المسعى أيضاً، إذ كله إذ ذاك مسعى والعلماء متوافرون من غير نكير: وهذا الرسم التقريبي (لم أستطع وضع الصورة التي رسمها الشيخ عبد الله بن مانع لقلة الخبرة في وضع الصور بالكمبيوتر) يدل على اتساع المسعى وأن ما ترك متعرجاً بين الأبنية مسعى يفي بالغرض، فدخلت الأسواق والدور والباعة من الجهتين، وهذا أمر العلم به ضروري لمن شاهد الصورة أو شهد على ذلك، فالمسعى متسع، والممر الموجود الذي أثبتته الصورة قرابة العشرين متراً أو نحو ذلك، ومعنى ذلك أن مابين نقطة أ إلى ب فوق ذلك ضرورة،

وهذا التعرج ذكره غير واحد من الباحثين بهذا اللفظ وبلفظ (اعوجاج المسعى).

١١) المسعى الموجود كما تقرر جزء من المساحة بين الصفا والمروة، والصفا الموجود إنما هو قطعة صغيرة مصورة من جبل الصفا (انظر الصورة أ و ب)، وهذا التقرير هو محافظة على شاهد من الجبل يراه الناس ويصعدونه، وقد دعت إلى هذه الإزالة الحاجة، وأبقي على ما أبقي منه للحاجة فكان ماذا؟

لا شك أنه قد حصل تعديات على المسعى في بعض ما تقدم من الزمن وهو معروف، لكن الحاجة الآن داعية إلى توسعته، وقبل كان قد ضُيِّق للحاجة إلى المسجد وكفاية المسعى، إذ السعي لا يكون إلا في نسك، حج أو عمرة، فلا يتطوع به مفرداً، وكان الناس في الأزمنة الغابرة زمن المسغبة وتباعد الديار قلما يقدمون إلى هذا البيت إلا في حج، ودون ذلك بكثير في عمرة، فكان الموجود من المسعى كافياً، بل كان لايسعى في بعض الأوقات إلا النزر اليسير من الناس من الوافدين، وأما أهل

البيت فكانوا يشتغلون بالطواف، وأما حاجة الناس إلى المسجد في الصلوات والتزاحم في الجمع والجماعات فهذا على مدار الأوقات،

وأما الآن فلا يزال الناس يسعون على مدار الزمن لكثرة المعتمرين حتى غصت مكة شرفها الله بهم، حتى ربما اعتمر في اليوم الواحد في بعض أوقات المواسم الفاضلة زهاء ٢,٥ مليون شخص!!

١٢) ماشهد به الشهود وتواطؤهم على التوافق على أمر حسي معلوم، والشهود قد شهدوا على وجود الجبل واتساعه، وليسوا بمفتين، وحسبك هذا منهم، والفتوى تبنى على الشهادة الصحيحة.

١٣) الصور المتكاثرة التي يغلب على الظن مطابقتها للواقع، (وعدم العبث بما تضمنته وتغيير الحقيقة التي التقطتها العدسة) مما يشد، وإذا أجاز الفقهاء شهادة الصبيان قبل التفرق في بعض الأحوال، فالكاميرا التي لا مصلحة لأحد في تغيير ما التقطت من الصور ليست أسوأ حالاً من الصبيان، لا سيما والواقع التاريخي يسند ولا يفسد مادلت عليه الصور.

١٤) وأقول: إن مخالفة الإلف والمألوف شديدة على النفس وقوية، ولما تغيرت القبلة في أول الإسلام حصل في النفوس ما حصل، و(إن كانت لكبيرة إلا على الذين هدى الله)، والآن والحمد لله غُيِّر مألوف إلى الأحسن والموافق للشرع الحكيم .

١٥) اشتهر أن ابن الزبير لما بنى الكعبة على قواعد إبراهيم أشهد خمسين رجلاً على قواعد البيت التي وجدها بعد الحفر، والظاهر أنهم من العلماء والأعيان.

١٦) من أنكر من العلماء أو غيرهم إنما هو بحسب علمه وما توفر له، فحملته غيرته وحميّته الدينية وحِفظُه لما حفظ الله على ذلك بحسب ما بلغه .

١٧) هذا ما رأيته وعقلته وأنا به مطمئن القلب فإن كان صواباً فالحمد لله، فهو منه سبحانه، وإن كان غير ذلك فاللهم إلهمنا الصواب وثبتنا يا رحمن يا رحيم، والحمد لله رب العالمين .

وكتب أبو محمد

عبد الله بن مانع الروقي

١٤٢٩/٤/١٤هـ

بمكتبته بمنزله بحي المنار

والحمد لله أولاً وآخراً

(١)كان قرآناً ثم نسخ.

(٢)الأزرقي، ونقله عنه الفاكهي.

(٣)انظر بسط عمل الخليفة المهدي في التاريخ القديم لمحمد طاهر كردي. (٤/٤١)

(٤)حتى قال بعضهم: أكثر المسعى في المسجد، مرقاة المفاتيح (٥/٤٧٥)

(٥)من الزلق، وهو المكان الذي يزلق فيه وهي (هذه اللفظة) وجدت في بعض الأبحاث كما في فتاوى شيخ شيوخنا محمد بن إبراهيم رحمه الله، وكان قبل ذلك درجاً.

# مرجحات توسعة المسعى

العلامة/ عبد الله بن سليمان بن منيع
عضو هيئة كبار العلماء

السؤال

لقد كثر الحديث في هذه الأيام حول التوسعة والعمل فيها لمكان السعي بين الصفا والمروة، واختلفت آراء العلماء المعاصرين فيها بين مانع ومجيز، فما القول الراجح في هذه النازلة، وما هي أسباب رجحانه؟

الجواب

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على رسول الله محمد الأمين، وعلى آله وأصحابه أجمعين، وبعد:

لقد سئلتُ عشرات المرات عبر مجموعة من وسائل الإعلام لدينا عن حكم السعي في التوسعة الأخيرة للمسعى التي أمر الملك عبد الله – حفظه الله – بها. ونظراً إلى وجوب البيان ممن نظن فيه الثقة والطمأنينة لقوله، ولأن المسألة محل نظر واختلاف في الحكم. فقد استخرت الله تعالى في الإجابة عن ذلك، لا سيما والمسألة الآن صارت محل أخذ ورد واختلاف في الفتوى بين منع وإجازة، مما أوجد بلبلة وقلقًا واضطرابًا بين عموم الناس،

وعليه فأبدأ إجابتي بهذا الدعاء:

اللهم أرني الحق حقاً وارزقني اتباعه، وأرني الباطل باطلاً وارزقني اجتنابه، وأعوذ بالله أن أقول ما ليس به علم ولا حق. سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا أنت ولينا ومولانا، عليك توكلنا وإليك أنبنا وإليك المصير.

الواقع أن فكرة توسيع عرض المسعى انطلقت من مجموعة دوافع:

أحدها : شعور حبيبنا ومليكنا المفدى خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله – حفظه الله – بواجبه الفعلي نحو مسؤوليته بضرورة القيام بتوفير وسائل الأمن وأنواعه وأجناسه لحجاج وعمار بيت

الله الحرام، والحيلولة دون كل ما يهدِّد ذلك.

الثاني: تزايد أعداد الحجاج والمعتمرين عاماً بعد عام، مما يوجب الأخذ في الاعتبار هذا التزايد، وضرورة العمل على مقابلته بما يؤمن لهم الراحة والاطمئنان والسلامة من نتائج وسلبيات هذه الزيادات المتتابعة، ولا شك أن هذه مسؤولية ولي الأمر وحكومته – أعانهم الله ووفقهم–.

ثالثاً: ما تقدمت به جهات فنية في العمارة والبناء من أن المبنى الحالي للمسعى قد لا يحتمل هذه الزيادات المتتابعة من الحجاج والعمَّار. كما تقدمت تلك الجهات الفنية بالتوصية بهدم المبنى الحالي وإعادة بنائه، وعليه فقد اتجه لخادم الحرمين الشريفين العزم على هدم المبنى الحالي للمسعى وإعادة بنائه، وظهرت لدى جلالته فكرة توسعة عرض المسعى، وأخذاً بالمبدأ الثابت المتخذ من ملوك بلادنا، بدءاً بالملك عبد العزيز – رحمه الله– ومن بعده أبناؤه الملوك: الملك سعود، والملك فيصل، والملك خالد، والملك فهد – رحمهم الله –، والملك عبد الله –حفظه الله وأعزَّه – وذلك برجوعهم إلى علماء البلاد في كل صغيرة وكبيرة تتعلق بأمور الدين ومقتضياته، وأخذ قراراتهم بذلك من حيث الجواز أو المنع، فقد طلب خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله – حفظه الله – انعقاد مجلس هيئة كبار العلماء في جلسة استثنائية في مكة المكرمة، وعَرَضَ عليهم عن طريق سمو الأمير متعب بن عبد العزيز – حفظه الله – مسألة توسعة عرض المسعى للاضطرار لذلك. وبعد النظر والتأمل من المجلس قرر المجلس بالأكثرية عدم الموافقة على ذلك. حيث إن المسعى الحالي قد صدر بتحديده قرار من أكابر علماء البلاد في وقته. وقد خالف ذلك بعض أعضاء المجلس، وقرروا الموافقة على التوسعة؛ بحجة أن التوسعة يجب ألا تخرج عن أن تكون بين الصفا والمروة، والتوسعة المطلوبة لم تخرج عن أن تكون بين الصفا والمروة، وأن السعي في هذه الزيادة هو سعي بين الصفا والمروة. وحيث إن المسألة محل خلاف بين أعضاء هيئة كبار العلماء، بعضهم يقول بعدم جواز التوسعة، وبعضهم يقول بالجواز. فقد اتجه لولي الأمر الأخذ برأي الفريق القائل بجواز التوسعة، ولكنه – حفظه الله – أحبَّ الاحتياط لبراءة الذمة، واستكمال مبررات القرار من جلالته بالتوسعة، فطلب البحث عمّن يشهد على وضع جبلي الصفا والمروة قبل تغيرهما بالتوسعة القائمة، فتقدم مجموعة شهود من كبار السن أصغرهم قد تجاوز عمره سبعين عاماً، وصدر بشهادة سبعة منهم صك شرعي من المحكمة العامة بمكة المكرمة على أنهم يشهدون بمشاهدتهم أن الصفا يمتد شرقاً عن وضعه الحالي بأكثر من التوسعة المقترحة ارتفاعاً واتصالاً وامتداداً، وأن المروة مثل ذلك، وأنهم يعرفون ويشهدون أن امتدادهما شرقاً كان مقارباً بالارتفاع ارتفاع الصفا والمروة، وفي المحكمة الآن إجراءات بإثبات شهادة ثلاثة عشر شاهداً يشهدون بمثل ذلك.

وبعد النظر من جلالته –حفظه الله– في وجهة نظر المخالفين والمؤيدين في حكم التوسعة من أعضاء هيئة كبار العلماء، وبعد الاطلاع على شهادة الشهود بامتداد جبلي الصفا والمروة شرقًا إلى أكثر من التوسعة المطلوبة، وأنه امتداد قائم مقارب في ارتفاعه ارتفاع جبلي الصفا والمروة. وحيث إن الزيادة المقترحة توسعة للمسعى لا تخرج عن كونها بين الصفا والمروة، وليس هناك نص شرعي من كتاب الله تعالى، ولا من سنة رسوله محمد – صلى الله عليه وسلم– يحصر عرض المسعى في عرضه الحالي. فقد اختار ولي الأمر الملك عبد الله – حفظه الله – القول بجواز التوسعة، وأمر بتنفيذ ذلك بعد أن بذل جهده في التحري والتثبت. نسأل الله تعالى أن يديم توفيقه، ويأخذ بناصيته إلى ما يحبه الله ويرضاه.

ولجلالته – حفظه الله – سابقة من الملك فهد – رحمه الله– فقد صدر من مجلس هيئة كبار العلماء قرار في مسألة الحرابة –وذلك بالأكثرية– يقضي القرار أن على القاضي أن يحكم في دعوى المحاربة بالإثبات أو عدمه، وفي حال حكمه بثبوت دعوى الحرابة يحكم بما يراه من النص الاختياري في آية الحرابة {إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُواْ....} إلى آخر الآية.

وقال بعض أعضاء الهيئة، وهم أقلية، ومنهم سماحة الشيخ صالح اللحيدان، يجب على القاضي أن يقتصر حكمه على ثبوت إثبات الحرابة من عدمه، وفي حال الإثبات يكل القاضي أمر الحكم بالعقوبة لولي الأمر؛ ليختار من العقوبات المنصوص عليها إلى آية الحرابة ما يختاره، وبعد رفع القرار لولي الأمر الملك فهد – رحمه الله – اختار رأي الثاني، رأي الأخذ برأي الأقلية، وأمر باعتماده وتبليغه المحاكم للأخذ به.

فهذه سابقة لولي الأمر في اختياره ما يراه من أقوال مجلس هيئة كبار العلماء في حال اختلافهم، ولا يلزم أن يكون ما يختاره رأي الأكثرية، وإنما يختار من أقوالهم ما يراه محقِّقاً للمصلحة متفقاً مع المقاصد الشرعية، غير مخالف لنصٍّ صريح من كتاب الله أو من سنة نبيه.

وبناء على ما تقدم ذكره من ظهور فكرة توسعة المسعى ودواعيها، وما مرَّت به من خطوات حتى انتهت إلى الشروع في تنفيذ التوسعة بما رآه ولي الأمر وأمر به.

وبصفتي أحد أعضاء هيئة كبار العلماء، فقد اشتركت مع الهيئة في النظر في حكم التوسعة، وكنت ممن يرى عدم جواز التوسعة لصدور قرار من كبار علمائنا ومشايخنا الأجلاء بحصر عرض

المسعى في عرضه الحالي، وبعد إعادتي النظر والتأمل والأخذ في الاعتبار الأمور التالية:

أولاً : لم يكن قرار كبار علمائنا السابق، والذي بموجبه جرى توسعة المسعى سابقًا إلى ما هو عليه الآن، لم يكن ذلك القرار مبنيًّا على نص من كتاب الله تعالى، ولا من سنة رسوله محمد – صلى الله عليه وسلم– بحصر عرض المسعى على عرضه الحالي، وإنما كان مبنيًّا على الاجتهاد بأن ما بين الصفا والمروة هو المسعى الحالي طولاً وعرضاً.

ثانياً : قامت البينة العادلة من سبعة شهود يتبعهم ثلاثة عشر شاهداً يشهدون بمشاهدتهم جبل الصفا ممتداً امتداداً بارتفاع مساوٍ لارتفاع الصفا حاليًّا، وذلك نحو الشرق إلى أكثر من عشرين متراً عن جبل الصفا الحالي، وكذلك الأمر بالنسبة لجبل المروة، وشهادتهم صريحة في امتداد الجبلين – الصفا والمروة – شرقاً امتداداً متصلاً وبارتفاعهما.

ثالثاً : حيث إن المسألة من مسائل الاجتهاد، ولم يكن القول بجواز التوسعة مصادمًا نصًّا من كتاب الله تعالى، ولا من سنة رسوله محمد – صلى الله عليه وسلم–، وقد ثبت أن الزيادة المقترحة للتوسعة لا تخرج عما بين الصفا والمروة، وقد قال تعالى: {إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ اللهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا}.

رابعاً : حيث إن الخلاف في توسعة الملك عبد الله.. هل هي من المسعى أم لا ؟ هو خلاف في عرض المسعى لا في طوله، فقد اطَّلعت على القرار الصادر من المشايخ: عبد الملك بن إبراهيم، وعبد الله بن دهيش، وعلوي عباس مالكي، وذلك بتاريخ ٢٣– ٩–١٣٧٤هـ وبرقم ٣٥ المؤيد من سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم – رحمه الله– والذي هو أهم مستند لمن عارض من أعضاء هيئة كبار العلماء توسعة الملك عبد الله – حفظه الله – وقد جاء في القرار المذكور ما نصه:

ولم نجد للحنابلة تحديداً لعرض المسعى، وجاء في القرار بعد إيرادهم نصًّا من المفتي، ونصوصاً من أقوال أهل العلم بخصوص طول المسعى، قالوا: هذا كلامهم في الطول، ولم يذكروا تحديد العرض. أ.هـ. وجاء في القرار نقل نص عن الرملي من كتابه شرح المنهاج: ولم أرَ في كلامهم ضبط عرض المسعى وسكوتهم عنه لعدم الاحتياج إليه؛ فإن الواجب استيعاب المسافة التي بين الصفا والمروة كل مرة. أ.هـ.

وفي حاشية تحفة المحتاج شرح المنهاج ما نصه: الظاهر أن التقدير لعرضه بخمسة وثلاثين أو نحوها على التقريب؛ إذ لا نص فيه يحفظ من السنة. أ.هـ.

أقول أنا عبد الله المنيع: بل في عرض المسعى نص صريح من كتاب الله تعالى وهو آية: {إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ اللهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا} فهذا نص يدل على أن عرض المسعى ما تحققت فيه البينونة بين الصفا والمروة، وهو نص صريح من كتاب الله تعالى على أن عرض المسعى هو عرض جبلي الصفا والمروة من الغرب إلى الشرق، وقد قامت البينة العادلة على أن توسعة الملك عبد الله لم تتجاوز عرض الجبلين- الصفا والمروة - من الغرب إلى الشرق.

خامساً : من الجانب العقلي والحسي ليس في الجبال ذات الأهمية والاعتبار جبل عرضه لا يتجاوز عشرين متراً، فهل يعقل أن يكون عرض جبل الصفا وعرض وجبل المروة أقل من عشرين متراً؟!!، وإذا كان أحدهما - فرضًا - عرضه أقل من عشرين متراً، فهل يلزم أن يكون عرض الثاني مثله؟.

سادساً : لا يجوز لطالب العلم أن يتمسَّك بقول من أقوال أهل العلم، وقد قال به ثم تبين له أن غيره من الأقوال أصح منه دليلا، فيجب عليه أن يرجع عنه؛ فالحق أحق أن يتبع، وقد قرر أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله عنه- منهجاً لطالب العلم، وفيه ما نصه: لا يمنعنك قضاء قضيت فيه اليوم، فراجعت فيه رأيك، فهديت فيه لرشدك أن تراجع فيه الحق، فإن الحق قديم لا يبطله شيء، ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل. أ.هـ.

وحيث اختار ولي الأمر القول بجواز التوسعة، وقد قال بهذا القول بعض أعضاء هيئة كبار العلماء، وولي الأمر هو الحاكم العام. والقاعدة الفقهية أن حكم الحاكم يرفع الخلاف في قضية من قضايا مسائل الخلاف إذا حكم فيها بأحد أقوال أهل العلم بما لا يخالف نصاً صريحاً من كتاب الله، أو من سنة نبيه - صلى الله عليه وسلم- أو بما انعقد عليه إجماع الأمة، ولا شك أن التوسعة محققة

للمصلحة في خدمة ضيوف الرحمن، وفي الأخذ بها دفع للأضرار المحتمل وقوعها عليهم، وحيث إن الشهادة بامتداد جبلي الصفا والمروة شرقاً عن وضعهما الحالي بما لا يقل عن عشرين متراً يعتبر إثباتا مقدَّماً على نفي من ينفي ذلك، وبناء على ما سبق ذكره من أن التوسعة لا تتجاوز ما بين الصفا والمروة، فالسعي فيها سعي بين الصفا والمروة، فلا يظهر لي مانع شرعي من توسعة المسعى عرضًا بما لا يتجاوز ما بين الصفا والمروة، وأن السعي في هذه الزيادة سعي بين الصفا والمروة، هذا ما ظهر لي، والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه. والله المستعان.

# وقفات مع موضوع المسعى الجديد

بقلم المشرف على موقع الدرر السنية
علوي بن عبدالقادر السَّقَّاف
١٤٢٩/٤/١٦هـ

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:

بادئ ذي بدء أود التنويه إلى أن هذه الوقفات ليست فتوى بصحة السعي في المسعى الجديد أو بطلانه، ولا هي بحث علمي يسرد الأدلة ويناقشها، ولكنها توصيف للحال وتكييف للمشكلة وتوضيح للموقف الذي ينبغي أن يتخذه المسلم إزاءها.

## الوقفة الأولى:

أن هذه القضية معضلة وليست بالهينة، ونازلة من النوازل التي ما ينبغي أن يفتي فيها متوسطو طلبة العلم فضلاً عن صغارهم، وما ينبغي أن يُترك من هب ودب من الإعلاميين وغيرهم يخوضون فيها بجهل أوهوى أو لأطماع شخصية.

## الوقفة الثانية:

أنها قضية تمس ركناً من أركان الإسلام، وعبادة من أشرف العبادات (الحج والعمرة)، فعلى المسلم ألاَّ يستخف بها ويبحث عن أيسر الفتاوى فيها، بل عليه أن يتحرى أصوبها وأحوطها ولا يغتر بكثرة المفتين والمؤيدين، لكن عليه أن ينظر في أقوال أكثرهم علماً وورعاً، وأحرصهم على اتباع السنة.

## الوقفة الثالثة:

على طالب الحق ألا يغتر بما تتناقله وسائل الإعلام من مجلات وصحف وإنترنت وغيرها فهذه ليست مصادر لتلقي العلم إلا ما كان منها منقولاً عن الثقات الأثبات.

## الوقفة الرابعة:

**أصل الخلاف في المسألة قضيتان:**

**الأولى:** هل نحن مقيدون في السعي بين الصفا والمروة بعرضهما أم يجوز الخروج عنهما بما يقاربهما أو يحاذيهما؟

**والثانية:** كم عرض الصفا والمروة وهل يتسعان فتشملهما التوسعة الجديدة أم لا؟

**لذلك انقسم المتكلمون في هذه المسألة إلى ثلاث فئات:**

**الأولى:** ترى جواز السعي خارج عرض جبلي الصفا والمروة.

**والثانية:** ترى أنه لابد من السعي بين الجبلين عرضاً وطولاً ولكنهم يرون أن عرضهما يتسع ليشمل المسعى الجديد وزيادة ، وهاتان الفئتان تجوّزان السعي في المسعى الجديد .

**والثالثة:** ترى أنه لابد من السعي بين الجبلين عرضاً وطولاً وأن المسعى الجديد خارج عرض الجبلين من جهة الشرق المقابلة للكعبة من الجهة الأخرى، وبالتالي فهم لا يجيزون السعي في المسعى الجديد .

## الوقفة الخامسة:

أن غالبية هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية إضافة إلى علماء كبار ليسوا فيها، هم من الفئة الثالثة. وحجتهم أنه ثبت تاريخياً أن عرض المسعى ستة وثلاثون ذراعاً تقريباً أي ما يعادل ٢٠ متراً وهو عرض المسعى الحالي بعد آخر توسعة حصلت له عام ١٣٧٥هـ، وأن الجدار القائم وضع بفتوى من سماحة مفتي المملكة آنذاك الشيخ محمد بن إبراهيم بعد أن كلف لجنة عاينت الموقع وحددت عرض الصفا وبناء على هذه الفتوى تمت التوسعة المذكورة آنفاً، **وهذا أقوى دليل لدى المانعين.**

## الوقفة السادسة:

أنه صدرت خلال الأشهر الماضية فتاوى لبعض العلماء وبحوث علمية لبعض طلبة العلم ودراسات تاريخية وجغرافية وجيولوجية وتقارير هندسية لمنطقة المسعى وتم توثيق شهادة عدد من كبار السن من أهالي مكة لدى المحكمة بمكة يشهدون أن المسعى ممتد إلى التوسعة الجديدة، **وهذا أقوى أدلة المجيزين،**

وقد قرأت هذه الفتاوى والبحوث، وتناقشت مع عدد ممن لديهم الصور والخرائط والتقارير الجغرافية والجيولوجية واطلعت على شهادة الشهود.

## الوقفة السابعة:

أن وسائل الإعلام نقلت لنا تأييد عدد كبير من علماء ومفتي العالم الإسلامي لبناء التوسعة الجديدة وأغلبهم علق ذلك بالمصلحة والتوسعة على الحجاج والمعتمرين، وهذا فيه دلالة على أحد أمرين: إما أن يكون هذا المؤيِّد لم يحط علماً بالقضية ويظن –ثقة– أن المسعى الجديد لا يخرج عن عرض الصفا، أو أنه ممن لا يرون بأساً بالسعي خارج الصفا تيسيراً على الناس.

## الوقفة الثامنة:

أن علماء الشيعة كبارهم وصغارهم مختلفون كذلك فمنهم المجيز ومنهم المانع، وإنما ذكرتهم –مع أنه لا يُعتد بفقههم– لما لهم من ثقل سياسي وحضور كثيف في الحج والعمرة وقد يكون له تأثير في مسار القضية.

## الوقفة التاسعة:

إن أعمال التوسعة للمسعى حتى كتابة هذه السطور تسير على قدم وساق، ليل نهار، وما هي إلا أشهر ويصبح المسعيان الجديد والقديم –بعد إعادة بنائه– جاهزين للاستخدام وتتحول القضية من نقاش علمي نظري إلى تطبيق عملي وسيسأل الناس نحج أم لا نحج؟ نعتمر أم لا نعتمر؟ نسعى أم لا نسعى؟ وكيف نسعى؟

## الوقفة العاشرة:

وهي بيت القصيد، ما موقف المسلم من كل ما يجري ؟ وما العمل الآن؟ وما المتوقع أن يحصل في الأشهر القليلة القادمة؟ وما الذي سيسفر عنه هذا الخلاف القائم اليوم؟ وهذه كلها أسئلة تحتاج إلى إجابة:

**أولاً: من الناحية الشرعية فلن يعدو الأمر ثلاث احتمالات:**

١- أن يقتنع المانعون بأدلة المجيزين ويصدروا فتوى بالجواز (ولو بالأغلبية)

٢- أن يقتنع المجيزون بأدلة المانعين ويتراجعوا عن أقوالهم (ولو بالأغلبية) وأعني بهم العلماء وبعض طلبة العلم الذين كتبوا بحوثاً علمية في الموضوع أما أصحاب الإشادة والتهنئة والتبريك فليسوا من أهل هذه المسائل في قبيل ولا دبير.

٣- أن يبقى كلٌ على رأيه. وإن تراجع بعض هؤلاء وبعض هؤلاء بما لا يؤثر في رفع الخلاف.

**ثانياً: من الناحية العملية فلن يعدو الأمر ثلاثة احتمالات أيضاً وهي تبع للناحية الشرعية:**

١- في حال اقتناع المانعين بأدلة المجيزين فالأمر واضح، وسيمضي المشروع كما خُطط له وسيسعى الناس في المسعى الجديد (إلا قليل منهم ولا حكم لهم)

٢- في حال اقتناع المجيزين بأدلة المانعين فالأمر أيضاً واضح وسيكون السعي في المسعى القديم بعد أن يكون قد تم تجديده آنذاك، أما مبنى المسعى الجديد فستكون له وظيفة أخرى يحددها المسئولون عن إدارة المسجد الحرام.

٣- الحالة الثالثة وهي بقاء كلٍ من الفريقين —أو أغلبهم- على رأيه، فها هنا لا يخلو الأمر من حالين:

**الحال الأول:** أن يمضي الأمر بما يوافق رأي المانعين فيؤول الأمر إلى ما ذُكر قبل قليل وهو: حال اقتناع المجيزين بأدلة المانعين

**الحال الثانية:** أن يمضي الأمر بما يوافق رأي المجيزين وهنا لا يخلو من حالين أيضاً:

**الأول:** أن يكون المسعى الجديد في اتجاه واحد من الصفا إلى المروة والقديم في اتجاه واحد أيضاً من المروة إلى الصفا —وهذا هو ما صُمم له حسب اطلاعي على المخططات- وهنا لا بد أن يكون للعلماء المانعين وقفة مع الحدث وفتوى تتناسب مع هذه النازلة ومع الوضع القائم.

**الثاني:** أن يكون كلٌ من المسعيين القديم والجديد باتجاهين، فيكون السعي في مبنى المسعى الجديد من باب الاختيار لا الإجبار، وهنا سيقلد الساعون من يثقون في فتواه وسيتبع بعضهم الأيسر له دون النظر في الحكم كما هو الحال في السعي في الطابق العلوي.

وعليه فالخوض في هذا الآن ليس مجدياً وفيه تضييع للأوقات، كما أنه ليس من الحكمة التسرع في إطلاق الأحكام واتخاذ موقف قد يندم عليه المرء مستقبلاً.

## الوقفة الحادية عشرة:

ما العمل الآن وقد تم هدم المسعى القديم ولا يوجد إلا المسعى الجديد ومن العلماء من يفتي بجواز وإجزاء السعي فيه ومنهم من يفتي ببطلانه؟

**والجواب أنه مادام الأمر كذلك فلا يخلو الأمر من حالات ثلاث:**

١-أن يكون المرء مقتنعاً بقول المانعين فلا يسعه خلافه ولا يجزئه السعي.

٢- أن يكون المرء مقتنعاً شرعاً لا هوىً بقول المجيزين فيقلدهم وكلٌّ يتحمل مسئولية فتواه.

٣-أن يكون متردداً ولم يظهر له رجحان أحد القولين فهذا الأولى في حقه الأخذ بالأحوط وبما عليه الأكثر علماً واتباعاً للسنة.

بقي أمرٌ آخر، وهو: هل هذا الاختلاف من الأمور الاجتهادية التي يسوغ فيها الخلاف ولا إنكار في مسائل الاجتهاد أم هو من المسائل التوقيفية المنصوص عليها؟

**وهذا محله الوقفة الأخيرة.**

## الوقفة الأخيرة:

هذه المسألة المعضلة، والنازلة المجلجلة، من حيث النظر إلى النصوص الشرعية فهي مسألة توقيفية وليست اجتهادية فالسعي بين الصفا والمروة طولاً وعرضاً يكاد يكون محل اتفاق بين العلماء ولو خالف البعض فيه، ومن حيث توصيف الحال وهل المسعى الجديد يقع ضمن الصفا والمروة أم خارجهما؟ فمحل نظر وبحث واجتهاد وعليه يدور الخلاف.

وبالنظر إلى أدلة الفريقين تبين أن أقوى دليل لدى المانعين كما سبق ذكره شهود العيان عند بدء أول توسعة للمسعى بين عامي ١٣٧٤هـ و ١٣٧٨هـ وأقوى دليل لدى المجيزين شهود كبار السن الموجودين الآن، وهذه المسألة تحتاج إلى بسط ليس هذا محله، ولكن لا بأس في الاختصار لتتضح الصورة:

(١) أما شهود العيان فكان ذلك عام ١٣٧٤هـ حيث شُكلت لجنة لمعاينة موضع المسعى ورفعت تقريرها لسماحة مفتي المملكة آن ذاك الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ والذي بناء عليه أصدر فتواه قائلاً: (تأملت قرار الهيئة المنتدبة من لدن سمو وزير الداخلية، وهم فضيلة الأخ الشيخ عبدالملك بن إبراهيم وفضيلة الشيخ عبدالله بن دهيش وفضيلة الشيخ علوي المالكي حول حدود موضع السعي مما يلي الصفا المتضمن أنه لا بأس بالسعي في بعض دار آل الشيبي والأغوات المهدومتين هذه الأيام توسعة، وذلك البعض الذي يسوغ السعي فيه هو ما دفعه الميل الموجود في دار آل الشيبي إلى المسعى فقط وهو الأقل، **دون ما دفعه هذا الميل إلى جهة بطن الوادي مما يلي باب الصفا وهو الأكثر؛ فإنه لا يسوغ السعي فيه،** فبعد الوقوف على هذا الموضع في عدة رجال من الثقات رأيت هذا القرار صحيحًا، وأفتيت بمقتضاه) (فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ١٣٢/٥)

والجدير بالذكر هنا أن اللجنة كما في تقريرها اصطحبت معها مهندساً وفنياً وقالت في نهاية التقرير: **(هذا ما تقرر متفقاً عليه بعد بذلنا الوسع**، سائلين من الله تعالى السداد والتوفيق) ثم وقع الجميع، وهذا يعني أن قرارهم هذا كان إجماعاً منهم كما أنهم بذلوا فيه وسعهم وطاقتهم.

وفي يوم الثلاثاء الموافق ١٣٧٨/٢/١٠هـ شُكلت لجنة أخرى من عدد من المشايخ وأعيان أهالي مكة وهم: الشيخ عبدالملك بن إبراهيم، والشيخ عبدالله بن جاسر، والشيخ عبدالله بن دهيش، والسيد علوي المالكي، والشيخ محمد الحركان، والشيخ يحيى أمان، وبحضور صالح قزاز وعبدالله ابن سعيد مندوبي محمد بن لادن لمعاينة مساحة الصفا والمروة، واستبدال الدرج بمزلقان، ونهاية أرض المسعى ومما جاء في تقرير اللجنة: (وبالنظر لكون الصفا شرعًا هو الصخرات الملساء التي تقع في سفح جبل أبي قبيس، ولكون الصخرات المذكورة لا تزال موجودة للآن وبادية للعيان، ولكون العقود الثلاثة القديمة لم تستوعب كامل الصخرات عرضًا. فقد رأت اللجنة أنه لا مانع شرعًا من توسيع المصعد المذكور **بقدر عرض الصفا.** وبناء على ذلك فقد جرى ذرع عرض الصفا ابتداء من الطرف الغربي للصخرات إلى نهاية محاذاة الطرف الشرقي للصخرات المذكورة في مسامتة موضع العقود القديمة...) (فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ١٤١/٥)

وجاء في مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (١٣٨/٥) :

(من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم أيده الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. وبعد:

فبناء على أمركم الكريم المبلغ إلينا من الشيخ يوسف ياسين في العام الماضي حول تنبيه الابن عبدالعزيز على وضع الصفا ومراجعة ابن لادن لجلالتكم في ذلك، وحيث قد وعدت جلالتكم بالنظر في موضوع الصفا ففي هذا العام بمكة المكرمة بحثنا ذلك، وتقرر لدي ولدى المشايخ: الشيخ عبدالعزيز بن باز، والشيخ علوي عباس المالكي، والأخ الشيخ عبدالملك بن إبراهيم، والشيخ عبدالله بن دهيش، والشيخ عبدالله بن جاسر، والشيخ عبدالعزيز ابن رشيد: على أن المحل المحجور بالأخشاب في أسفل الصفا داخل في الصفا، ماعدا فسحة الأرض الواقعة على يمين النازل من الصفا فإننا لم نتحقق أنها من الصفا، أما باقي المحجور بالأخشاب فهو داخل في مسمى الصفا، ومن وقف عليه فقد وقف على الصفا كما هو مشاهد، ونرى أن ما كان مسامتاً للجدار القديم الموجود حتى ينتهي إلى صبة الأسمنت التي قد وضع فيها أصياخ الحديد **هو منتهى محل الوقوف من اليمين للنازل من الصفا**. أما إذا نزل الساعي من الصفا فإن الذي نراه أن جميع ما أدخلته هذه العمارة الجديدة فإنه يشمله اسم المسعى، لأنه داخل في مسمى ما بين الصفا والمروة، ويصدق على من سعى في ذلك أنه سعى بين الصفا والمروة. هذا وعند إزالة هذا الحاجز والتحديد بالفعل ينبغي حضور كلاً من المشائخ: الأخ الشيخ عبدالملك، والشيخ علوي المالكي، والشيخ عبدالله بن جاسر والشيخ عبدالله بن دهيش، حتى يحصل تطبيق ما قرر هنا، وبالله التوفيق)

وعندما أرادت الدولة السعودية عام ١٣٩٣هـ توسعة المسعى أصدرت هيئة كبار العلماء وقتها فتوى بجواز السعي فوق سقف المسعى نظراً لأن المسعى قد استوعب مابين الصفا والمروة طولاً وعرضاً وجاء في الفتوى: (وبعد تداول الرأي والمناقشة انتهى المجلس بالأكثرية إلى الإفتاء بجواز السعي فوق سقف المسعى عند الحاجة، **بشرط استيعاب ما بين الصفا والمروة، وأن لا يخرج عن مسامتة المسعى عرضاً**)

وكل هذا يعني أن حدود نهاية الصفا قد تم تحديدها منذ ذلك الوقت وبناء عليه تم بناء الجدار الواصل من الصفا إلى المروة لذلك كان يفتي العلماء بعد ذلك ببطلان من سعى خارج هذا الجدار.

(٢) وأما شهود الحال فقد وُثقت شهادة سبعة من كبار السن من أهالي مكة بالمحكمة العامة بمكة المكرمة وصدر بها صك شرعي بتاريخ ١٤٢٧/١٢/٢٤هـ جاءت شهاداتهم على النحو التالي:

١- فوزان بن سلطان بن راجح العبدلي الشريف من مواليد عام ١٣٤٩هـ، قرر قائلاً: إنني أذكر أن جبل المروة يمتد شمالاً متصلاً بجبل قعيقعان وأما من الجهة الشرقية فلا أتذكر وأما موضوع الصفا فإنني أتوقف.

٢- عويد بن عياد بن عايد الكحيلي المطرفي، من مواليد عام ١٣٥٣هـ، قرر قائلاً: إن جبل المروة كان يمتد شرقاً من موقعه الحالي بما لا يقل عن ثمانية وثلاثين متراً، وأما الصفا فإنه يمتد شرقاً بأكثر من ذلك بكثير.

٣- عبد العزيز بن عبدالله بن عبدالقادر شيبي، من مواليد عام ١٣٤٩هـ، قرر قائلاً : إن جبل المروة يمتد شرقاً وغرباً وشمالاً ولا أتذكر تحديد ذلك بالمتر، وأما الصفا فإنه يمتد شرقاً بمسافة طويلة حتى يقرب من القشاشية بما لا يزيد عن خمسين متراً.

٤- حسني بن صالح بن محمد سابق، من مواليد عام ١٣٥٧هـ، قرر قائلاً : إن جبل المروة يمتد غرباً ويمتد شرقاً بما لا يقل عن اثنين وثلاثين متراً. وكنا نشاهد البيوت على الجبل ولما أزيلت البيوت ظهر الجبل وتم تكسيره في المشروع، وأما جبل الصفا فإنه يمتد من جهة الشرق بأكثر من خمسة وثلاثين أو أربعين متراً.

٥- محمد بن عمر ابن عبدالله زبير، من مواليد عام ١٣٥١هـ، قرر قائلاً: إن المروة لا علم لي بها وأما الصفا فالذي كنت أشاهده أن الذي يسعى كان ينزل من الصفا ويدخل في برحة عن يمينه، وهذه البرحة يعتبرونها من شارع القشاشية ثم يعود إلى امتداد المسعى بما يدل على أن المسعى في تلك الأماكن أوسع.

٦- درويش بن صديق بن درويش جستنيه، من مواليد عام ١٣٥٧هـ، قرر قائلاً: إن بيتنا سابقاً كان في الجهة الشرقية من نهاية السعي في المروة وكان يقع على الصخور المرتفعة التي هي جزء من جبل المروة، وقد أزيل جزء كبير من هذا الجبل بما في ذلك المنطقة التي كان عليها بيتنا وذلك أثناء التوسعة التي تمت في عام ١٣٧٥هـ، وهذا يعني امتداد جبل المروة شرقاً في حدود من خمسة وثلاثين إلى أربعين متراً شرق المسعى الحالي ، وأما الصفا فإنها كانت منطقة جبلية امتداداً متصلاً بجبل أبي قبيس ويعتبر جزءاً منه وكنت أصعد من منطقة السعي في الصفا إلى منطقة أجياد خلف الجبل.

٧- محمد بن حسين بن محمد سعيد جستنيه، من مواليد عام ١٣٦١هـ، قرر قائلاً إن جبل المروة كان يمتد من الجهة الشرقية والظاهر أنه يمتد إلى المدعى وأما جبل الصفا فإنه يمتد شرقاً أيضاً أكثر من امتداد جبل المروة.

والملاحظ على هذه الشهادات أنها غير متطابقة فمنهم من لا يذكر الامتداد، ومنهم من أثبت الامتداد ولا يذكر المسافة، والذين أثبتوها على خلاف كم هي؟ ولم يتفق اثنان على قول واحد، وإن كان الغالبية يرون –حسب ذاكرتهم– أن هناك زيادة على الموجود حالياً.

**وخلاصة الأمر** أن دليل المانعين القوي هو شهود العيان قبل البدء في أول توسعة عام ١٣٧٥هـ ودليل المجيزين القوي هو شهادة الشهود بعد ذلك بـ ٥٤ عاماً، ولكلٍ منهما أدلة أخرى لا ترفع الخلاف، من ذلك نقل المانعين لأقوال عدد من العلماء وخاصة علماء الشافعية والتي منها ما ذكره النووي في (المجموع) (٧٦/٨): (قال الشافعي والأصحاب: لا يجوز السعي في غير موضع السعي فلو مر ورواء موضع السعي في زقاق العطارين أو غيره لم يصح سعيه لأن السعي مختص بمكان فلا يجوز فعله في غيره كالطواف، قال أبو علي البندنيجي في كتابه (الجامع): موضع السعي بطن الوادي، قال الشافعي في القديم: فإن التوى شيئاً يسيراً أجزأه وإن عدل حتى يفارق الوادي المؤدي إلى زقاق العطارين لم يجزئه) انتهى.

ومن ذلك أيضاً قول الرملي الشافعي كما في (نهاية المحتاج شرح المنهاج) (٣٨٣/٣): (إن الواجب استيعاب المسافة التي بين الصفا والمروة كل مرة، **ولو التوى في سعيه عن محل السعي يسيراً لم يضر** كما نص عليه الشافعي رضي الله عنه).

فقول الشافعي: (إن التوى شيئاً يسيراً أجزأه) مفهومه: لو التوى كثيراً لم يجزئه فكيف بالعشرين متراً وهي زيادة المسعى الجديد؟!

وغيرها من الأقوال الموجودة في مظانها من كتب الفقه وذكرها عدٌد ممن كتب في هذا الموضوع بتوسع وليس هنا محل التفصيل فيها.

لذلك ختمت اللجنة –التي تمت الإشارة إليها وفيها عددٌ من علماء وأعيان الحجاز ونجد– تقريرها بقولها: (وحيث أن الحال ما ذكر بعاليه، ونظراً إلى أنه في أوقات الزحمة عندما ينصرف بعض الجهال من أهل البوادي ونحوهم من الصفا قاصداً المروة يلتوي كثيراً حتى يسقط في الشارع العام فيخرج من حد الطول من ناحية باب الصفا والعرض معاً ويخالف المقصود من البينية بين الصفا والمروة. وحيث أن الأصل في السعي عدم وجود بناء وأن البناء حادث قديما وحديثا. وأن مكان السعي تعبدي، **وأن الالتواء اليسير لا يضر**، لأن التحديد المذكور بعاليه العرض تقريبي، **بخلاف الالتواء الكثير** كما تقدمت الإشارة إليه في كلامهم فإننا نقرر ما يلي:.....)

كما استشهد المانعون بذرع عددٍ من المؤرخين عرض المسعى كالأزرقي والفاكهي وغيرهما وقد نصوا أنه خمسة وثلاثون ذراعاً ونصف ذراع، أي ما لا يزيد عن عشرين متراً وهو عرض المسعى القديم.

أما المجيزون فمن أدلتهم الأخرى أن الصفا والمروة كانا أكبر مما هما عليه الآن، وأن الفقهاء لم يحددوا عرض المسعى، وأن المؤرخين اختلفوا فيه وأن لديهم دراسة جيولوجية وخريطة تم إعدادها قبل عشرين عاماً توضح امتداد جبل الصفا إلى جبل أبي قبيس، الخ. ولكن يبقى كما سبق ذكره أن أقوى أدلة لدى الطرفين: شهود العيان عام ١٣٧٥هـ وشهود الحال الآن.

**وبعد:**

فعلى المسلم أن يتحرى الصواب ولا يتعصب لرأي أو شخص، فالمسألة لها ما بعدها سنين عديدة وعليه أن يحذر من أن يأخذه الحماس والعاطفة والتعصب لرأي دون آخر، وليتذكر الوقوف بين يدي الله تعالى وألا يجعل ما يتوهم أنه مصلحة أو تيسير على الناس هو الفيصل في القضية، كما لا يضيق على الناس ما يسَّره الله وأباحه لهم.

وأختم بكلام للشيخ محمد بن إبراهيم يتناسب مع هذا المقام حيث قال كما في مجموع فتاويه (١٤٦/٥): (**إنه يتعين ترك الصفا والمروة على ما هما عليه أولاً، ويسعنا ما وسع من قبلنا في ذلك،** ولو فتحت أبواب الاقتراحات في المشاعر لأدى ذلك إلى أن تكون في المستقبل مسرحاً للآراء، وميداناً للاجتهادات، ونافذة يولج منها لتغيير المشاعر وأحكام الحج، فيحصل بذلك فساد كبير. ... ولا ينبغي أن يلتفت إلى أماني بعض المستصعبين لبعض أعمال الحج واقتراحاتهم، بل ينبغي أن يعمل حول ذلك البيانات الشرعية بالدلائل القطعية المشتملة على مزيد البحث والترغيب في الطاعة والتمسك بهدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنته في المعتقدات والأعمال، وتعظيم شعائر الله ومزيد احترامها)

و ما أحوج طلاب العلم اليوم لكلام قاله الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين رحمه الله لطلابه يوصيهم قائلاً: (أوصيكم بالثبات في جميع أموركم فإنه من أعظم ما انتفعت به، فإني أخذت على نفسي أن لا أغير رأياً رأيته في أمر علمي أو عملي حتى يثبت لي خطؤه كما ثبت لي صوابه فانتفعت بذلك كثيراً)

**اللهم أرنا الحق حقاً وارزقنا إتباعه وأرنا الباطل باطلاً وارزقنا اجتنابه**

**وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم**